المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية
٠٣٢
كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

أَثَرُ القُرْبِ والبُعْدِ المكاني على الأحْكامِ الفِقْهِية

((جمعاً ودراسة))

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه

إعداد الطالب

حسن بن مرغني بن حسن البسيسي

الرقم الجامعي : ٢٩٦٢٠٦٧٧٠

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن محمد الرفاعي

١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

إفادة

☐ ماجستير ☑ دكتوراه

عنوان الرسالة/ البحث: أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية

إعداد الطالب: حسين بن عوض بن حسن السبيعي الجنسية: سعودي

لقد تمت مناقشة الرسالة/البحث بتأريخ: ١٤٣٧/٨/١٢هـ، وقد قام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع، والتأريخ
د. أحمد بن محمد الرفاعي	مقررًا	
	مشرفًا مساعدًا	
أ.د. صالح بن أحمد العزالي	عضوًا	
أ.د. حمود بن عوض بن محمد السهلي	عضوًا	
	عضوًا	

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد ...

فهذه رسالة علمية بعنوان : (أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية)

اشتملت على بابين ومقدمة وتمهيد وخاتمة ، تحدثت فيها عن أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه .

بعد المقدمة ذكرت في التمهيد التعريف بعنوان البحث ، وأما الباب الأول فكان بعنوان : أثر القرب والبعد المكاني على العبادات وفيه ستة فصول وهي :-

١- أثر القرب والبعد المكاني على الطهارة.

٢- أثر القرب والبعد المكاني على الصلاة .

٣- أثر القرب والبعد المكاني على الزكاة .

٤- أثر القرب والبعد المكاني على الصوم .

٥- أثر القرب والبعد المكاني على الحج والعمرة .

٦- أثر القرب والبعد المكاني على الجهاد .

وأما الباب الثاني بعنوان : أثر القرب والبعد المكاني على غير العبادات وفيه أربعة فصول وهي :-

١- أثر القرب والبعد المكاني على المعاملات .

٢- أثر القرب والبعد المكاني على النكاح .

٣- أثر القرب والبعد المكاني على الحدود .

٤- أثر القرب والبعد المكاني على القضاء والشهادات .

وتحدثت في الخاتمة على أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

وتبين لي أن للقرب والبعد المكاني أثر على كثير من الأحكام الفقهية وليس جميعها من خلال النص الوارد في المسألة وقول الفقهاء فيها .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

Abstract

Praise be to God alone and prayers and peace be upon the Prophet.

Then..

This is research titled " The impact of proximity and spatial dimension on jurisprudence"

Included two chapters an introduction, preface, and conclusion, I talk about the impact of proximity and spatial dimension on jurisprudence in all jurisprudence sections.

After the introduction in I explain in the preface the definition of the title, and in the first chapter was titled" The impact of proximity and spatial dimension on acts of worship, which included six chapters

1- The Impact of proximity and spatial dimension on purity.
2- The Impact of proximity and spatial dimension on prayer.
3- The Impact of proximity and spatial dimension on Zakat.
4- The Impact of proximity and spatial dimension on Fasting.
5- The Impact of proximity and spatial dimension on Hajj & Umrah.
6- The Impact of proximity and spatial dimension on Jihad.

While the second chapter which titled: " The impact of proximity and spatial dimension on non-worship acts, which included four chapters :

1- The Impact of proximity and spatial dimension on dealings.
2- The Impact of proximity and spatial dimension on marriage
3- The Impact of proximity and spatial dimension on limits.
4- The Impact of proximity and spatial dimension on The judiciary and witness.

I talk in the conclusion on the main results which I reach in the research.
It appears to me that proximity and spatial dimension has a main effect on many jurisprudential provisions, but not all of them through the existing text in the case and the words of the wise on it.
Lord of Glory what they describe and peace be upon his messengers Praise to Allah, Lord of the Worlds

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن العلم نور وهدى ، والجهل ظلمة وضلال ، والعلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء ما ورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر من ميراثهم ، والعلم رفعة في الدنيا والآخرة ، وأجر مستمر إلى يوم القيامة .

ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، والفقه في الدين معرفة ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الأحكام بأدلتها ، وما يترتب عليها من ثواب وعقاب ، وبالفقه يكون المرء متعبداً لله على بصيرة ، ونافعاً لعباد الله في عباداتهم ومعاملاتهم ، ولا شك أن هذا خير عظيم ، وفضل جسيم ،

وبالتفقه في الدين ييسر الله للمرء الطريق إلى الجنات ، والنظر إلى وجه فاطر الأرض والسماوات .

والله عز وجل أنعم علينا بنعم عظيمة وآلاء جسيمة ، وسخر لنا جميع ما في هذه الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها ، وجاءت هذه الشريعة الخاتمة للشرائع السماوية بقواعد فيها أحكام ما يستجد في الحياة ؛ وذلك من أسباب صلاحها لكل زمان ومكان .

ومن مسائل الفقه الأحكام المتعلقة بالقُرب والبُعد ، فتارة يكون القرب أفضل ، مثل قرب المصلي من سترته ، وتارة يكون البعد أفضل ، كحال قضاء الحاجة .

وقد استخرت الله تعالى ، واستشرت من أثق بعلمهم في الكتابة في (أثر القرب والبعد على الأحكام الفقهية) بأسلوب المنهج العلمي في البحث والدراسة ، وذلك ضمن المتطلب الجامعي في الحصول على الدكتوراه في الفقه الإسلامي .

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع البحث في الآتي :

١- أن الله عز وجل جعل الإنسان خليفة في الأرض ؛ وأنعم عليه بنعم عظيمة ، منها تنوع حياته بين القرب والبعد ، فصلاته في المسجد القريب ، وحجته وعمرته في الديار المقدسة وهي بعيدة عنه والمسافر سفراً قريباً أم بعيداً ينطبق عليه قول الشافعي (رحمه الله) [١] .

تغرب عن الأوطان في طلب العلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

٢- أن للقرب والبعد شأن كبير ؛ لاتصالها بحياتنا المعيشية اتصالاً وثيقاً ، فكان من الواجب بيان أحكامهما .

٣- كتب عن القرب والبعد في صور مختلفة ومتفرقة ، وبقي أن يكتب عنه في الجانب الفقهي مرتباً مجتمعاً ، لأنه يدخل في كثير من أعمالنا الدينية والدنيوية .

٤- البحث العلمي وسيلة من وسائل توضيح الأمور وتسهيلها للناس.

٥- بيان عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة البشرية مهما امتد الزمان واتسع المكان .

---

(١) انظر: ديوان الإمام الشافعي ، ص (١٥٩) ، وهي ضمن أربع أبيات في ديوان الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ص (٦١).

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب من أهمها :

١- أنني لم أقف على دراسة تتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه الفقهية بل كل ما وقفت عليه دراسات متناثرة وفتاوى تحتاج لجمعها ومناقشتها .

٢- ارتباط الموضوع بمقاصد الشرع وشمولية الدين .

٣- رغبتي في الكتابة في موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة ؛ فكان موضوع (أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية) حيث أن صلته بالتراث الفقهي قوية وأهميته في عصرنا كبيرة .

٤- تنوع حياة الإنسان بين القرب والبعد .

٥- حاجة المكتبة الإسلامية إلى رسالة علمية في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

بعد البحث لم أجد على حد علمي من كتب في (أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية) بشكل موسع وبحث مفصل ، وإنما وجدت كتابات متفرقة ، في جوانب مختلفة ومتباعدة ، لا تفي بالغرض ، ولا تشبع نهم القارئ ، ناهيك عن الباحث .

وهناك رسالة دكتوراه للباحث / بندر بن فهد السويلم بعنوان ((الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)) .

وان كان الناظر فيها يظن للوهلة الأولى بأن هناك تشابه أو تطابق بينها وبين موضوع رسالتي ((أثر القرب والبعد المكاني على الأحكام الفقهية)) ، إلا أن المتأمل جيدا يجد فرقا وبونا شاسعا بينهما ، أجمله فيما يلي :

أولا : أن الدكتور السويلم يقصد في بحثه عين المكان وأثره على العبادات ، لذا بدأ رسالته بذكر فضائل الأماكن ، بينما قصدت في بحثي أثر القرب والبعد عن الأماكن الفاضلة وغير الفاضلة .

مثاله : ذكر في المبحث الرابع في الفصل الأول من الباب الأول : التيمم من المكان النجس .

وأما في بحثي فقد أوردت مبحثا بعنوان : مقدار بعد موضع الماء الموجب للتيمم .

مثال آخر : ذكر مبحثا بعنوان : اتخاذ السترة لمكان الصلاة .

وذكرت مبحثا بعنوان : مقدار القرب من سترة المصلي .

ثانيا : رسالة ((الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)) لا تتجاوز أبواب العبادات على كثرة مسائلها وكبر حجمها ، بينما توسعت في بحثي ((أثر القرب والبعد المكاني)) لتشمل جميع أبواب الفقه .

خطة البحث

قسمت البحث إلى بابين ومقدمة وتمهيد وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج البحث .
- الشكر والتقدير .

التمهيد : في المقدمات وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالقرب والبعد والمكان .

المبحث الثاني : تعريف الأثر .

الباب الأول : أثر القرب والبعد على العبادات ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: أثر القرب والبعد على الطهارة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البعد عن الناس أثناء قضاء الحاجة في الخلاء.

المبحث الثاني: أثر قرب الماء الطهور من الماء النجس من حيث تأثره بالنجاسة.

المبحث الثالث: مقدار بعد موضع الماء الموجب للتيمم وقربه.

المبحث الرابع: حكم الاستماع للقرآن الكريم داخل مكان قضاء الحاجة عبر آلة بعيدة عن ذلك المكان.

المبحث الخامس : حكم جلوس الحائض والجنب في موضع للصلاة قرب المسجد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم دخول الحائض والجنب للمسجد .

المطلب الثاني: حكم جلوس الحائض والجنب في طرف المسجد .

الفصل الثاني: أثر القرب والبعد على الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على سترة المصلي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد المقدر بين المصلي وسترته .

المطلب الثاني: البعد المعتبر لحكم المرور أمام المصلي بلا سترة.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في أفضلية المسجد.

المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في اتصال الصفوف ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد المقدر بين الإمام والمأموم ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد.

الفرع الثاني : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

الفرع الثالث: أن يكونا خارج المسجد.

المطلب الثاني: حكم تباعد الصفوف فيما بينها في الصلاة وتقاربها .

المطلب الثالث: حكم تباعد أفراد صف الصلاة بعضهم عن بعض.

المبحث الرابع: أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة .

المطلب الثاني: القرب المعتبر لوجوب صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: البعد المعتبر لتعدد الجمع في البلد.

المبحث الخامس: أثر القرب والبعد على قصر الصلاة في السفر ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد المعتبر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

المطلب الثاني : البعد المعتبر في أبتداء قصر المسافة.

المبحث السادس: أثر القرب والبعد على جواز التطوع على الراحلة.

المبحث السابع: أثر القرب والبعد في حكم نقل الميت قبل دفنه.

المبحث الثامن : تعميق القبر

الفصل الثالث: أثر القرب والبعد على الزكاة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على زكاة الماشية المتفرقة.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في حكم نقل الزكاة .

الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على الصوم ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرب المعتبر للبلدان الإسلامية في رؤية الهلال لبعضها.

المبحث الثاني: البعد المعتبر لابتداء جواز الفطر للمسافر.

المبحث الثالث: حكم الصيام في المناطق التي لا يعرف ليلها .

المبحث الرابع : حكم خروج المعتكف من المسجد .

الفصل الخامس: أثر القرب والبعد على الحج والعمرة ، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: القرب المعتبر في وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً.

المبحث الثاني: الإحرام من البيت دون الميقات .

المبحث الثالث: البعد المعتبر في لزوم الدم على من جاوز الميقات للإحرام .

المبحث الرابع: القرب المعتبر بين الطائف والكعبة .

المبحث الخامس: القرب المعتبر بين المصلي ومقام إبراهيم حال ركعتي الطواف.

المبحث السادس: البعد المعتبر في لزوم دم النسك في حق التمتع والقارن.

المبحث السابع: البعد المعتبر في سوق الهدي.

المبحث الثامن: حكم المبيت بمنى أيام التشريق.

المبحث التاسع: البعد المعتبر في لزوم الدم على من ترك طواف الوداع.

المبحث العاشر : ذبح الهدي الواجب على الحاج خارج مكة بعيداً عن الحرم.

الفصل السادس: أثر القرب والبعد على الجهاد ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القرب المعتبر في لزوم الجهاد على من قدر عليه ماشياً.

المبحث الثاني: القرب المعتبر لجواز التحيز إلى فئة.

المبحث الثالث: حكم عقد الإمامة لإمامين .

الباب الثاني: أثر القرب والبعد على غير العبادات ، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر القرب والبعد على المعاملات ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على البيع والشراء ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مقدار بعد المتبايعين عن بعضها المسقط للخيار.

المطلب الثاني: حكم قبض المبيع بشرط نقله إلى مكان قريب من مجلس العقد.

المطلب الثالث: أثر القرب والبعد لجواز اشتراط ركوب الحيوان عند البيع.

المطلب الرابع: حكم اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة في البيع.

المطلب الخامس: أثر القرب والبعد في غياب الثمن عند اختلاف المتعاقدين في تسليم السلعة وقبض الثمن .

المطلب السادس: حكم تلقي الركبان قرب السوق.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الإجارة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجارة على المسافة .

المطلب الثاني: موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة.

المطلب الثالث: أثر تحديد المسافة في الإجارة على المسافة .

المطلب الرابع: من استأجر سفينة لمسافة معينة فذهب بها إلى مسافة أبعد.

المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في نقل الوديعة .

المبحث الرابع: أخذ الرهن إلى مكان بعيد عن صاحبه.

المبحث الخامس: حكم نقل العارية إلى بلد بعيد عن صاحبها.

المبحث السادس: أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة .

المبحث السابع: أحكام إحياء الموات قرب العامر ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: البعد المعتبر لجواز إحياء الموات.

المطلب الثاني: المسافة المعتبرة لحريم البئر.

المطلب الثالث: المسافة المعتبرة لحريم العين .

المطلب الرابع: المسافة المعتبرة لحريم النهر.

المطلب الخامس : المسافة المعتبرة لحريم الشجر.

المطلب السادس: المسافة المعتبرة لحريم القناة .

المطلب السابع: المسافة المعتبرة لحريم الطريق.

المبحث الثامن: حكم من بنى مصنعاً قرب الأحياء السكنية .

الفصل الثاني: أثر القرب والبعد على النكاح ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في تحديد حق الحضانة .

المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في تحديد مكان عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الرابع: أثر البعد في الإيلاء.

المبحث الخامس : حكم المفقود

الفصل الثالث: أثر القرب والبعد على الحدود ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: البعد المعتبر لتغريب الزاني البكر ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التغريب.

المطلب الثاني: البعد المعتبر لتغريب الرجل.

المطلب الثالث: البعد المعتبر لتغريب المرأة .

المبحث الثاني: البعد المعتبر للنفي في الحرابة .

الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على القضاء والشهادات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على القضاء ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : البعد المعتبر في إحضار المستعدى الغائب.

المطلب الثاني: البعد المعتبر في قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثالث: البعد المعتبر في جواز الحكم على الغائب.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الشهادات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: البعد المعتبر في قبول الشهادة على الشهادة .

المطلب الثاني: القرب المعتبر في وجوب أداء الشاهد لشهادته.

منهج البحث

سأسير في منهج هذا البحث على النحو التالي :

١- جمع المسائل الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من مظانها المختلفة ؛ بناءً على اشتراكها في ألفاظ تدل على المسافة قربت أو بعدت مثل : (قرب المكان – بعد المكان – مسافة قصر – داخل – خارج – تحت – فوق – انتقال) وما تصرف منها ، ونحوها .

٢- ترتيب المسائل وفق ترتيب كتاب (الروض المربع) في الفقه الحنبلي.

٣- دراسة تلك المسائل من خلال المذاهب الفقهية الأربعة ، ووضعها في مباحثها المناسبة لها والموضحة في خطة البحث .

٤- التزام المنهج المتعارف عليه في كتابة الرسائل الجامعية ، من حيث التأصيل للمسائل ، وذكر الأقوال منسوبة لأصحابها، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح المستند إلى قوة دليله.

٥- الإشارة إلى المسائل المتفق عليها عند الفقهاء ، مع ذكر أدلتها ، بخلاف المسائل المختلف فيها ، فإن الحاجة تدعو إلى بيان القول

الراجح منها ، وذلك ببسط الكلام فيها كما هو حاصل في الفقه المقارن .

٦- وأما المسائل المستجدة ، فإني أبحث لها عن أصل شرعي بقدر المستطاع، فإن لم أجد فأنقل آراء العلماء المعاصرين في هذه المسائل ، وبعد المناقشة والمقارنة ، أذكر الصواب بدليله .

٧- نسبة الأقوال إلى قائليها ؛ فما كان من كلام الفقهاء فإلى كتبهم، وما كان من كلام الصحابة والتابعين فإلى كتب الآثار والخلاف ، وما كان من كلام المعاصرين فإلى كتاباتهم .

٨- كتابة الآيات حسب الرسم في المصحف العثماني ، وذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية .

٩- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا لم يكن فيهما ، أوفى أحدهما ، فإنني أخرجه من كتب السنن ، مبيناً درجته من حيث الصحة والضعف ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، مسترشداً بالكتب المعتمدة في ذلك .

وخرجت الآثار من كتب المصنفات وغيرها مما لها عناية بذلك .

١٠- تخريج الآثار من كتب المصنفات وغيرها مما لها عناية بذلك .

١١- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة من الكتب المهتمة بهذا الشأن .

١٢- بيان القواعد الفقهية ، والأصولية التي ترد في البحث ، بعد توثيقها من مصادرها .

١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين التي ترد في البحث ، ما عدا المعاصرين.

١٤- نسبة الأشعار الواردة في البحث إلى أصحابها .

١٥- توضيح الأماكن والبلدان التي ترد في البحث .

١٦- فهرس شامل تفصيلي لموضوعات البحث .

الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره وأسأله المزيد من فضله وأستغفره ، والشكر بعد ذلك لقادة هذه البلاد المباركة ، ولإدارة الجامعة الإسلامية العامرة ، وأعضاء هيئة التدريس فيها على جهدهم في خدمة العلم وطلابه .

كما أخص بالشكر الجزيل والديّ الكريمين اللذين كان لهما الفضل – بعد الله تعالى – فيما وصلني من خير فأشكرهما على حسن التوجيه والرعاية وصدق الدعاء والعناية ، وأدعو الله لهما ولكل من أحسن إليّ بالتوفيق وسعادة الدارين .

وأتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور/عبدالله بن محمد الحجيلي ، المشرف السابق على هذا البحث ، والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بذله من أجلي ، وكانت لتوجيهاته الحكيمة ولآرائه السديدة بالغ الأثر في إتمام الرسالة ، فجزاه الله خيراً على ما قدم لي من نصح وإرشاد .

والشكر موصول بعد شكر الله عز وجل ، لفضيلة الدكتور / أحمد بن محمد الرفاعي ، المشرف الحالي على هذه الرسالة ، والذي أفادني

بتوجيهاته السديدة وآرائه الصائبة ، في تواضع جم وسعة صدر ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناته .

وأسال المولى عز وجل أن يرزقني وإياه الإخلاص في القول والعمل ، وأن يطيل في أعمارنا ويصلح أعمالنا وأن يرزقنا حسن الخاتمة.

وأشكر كل من قدم لي مساعدة أو أسدى إلي عوناً ووقف بجانبي ، فشكراً جزيلاً للجميع من الأساتذة الكرام ، والشيوخ الأفاضل ، والزملاء الأعزاء ، والأهل والإخوان .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وسلم تسليماً كثيرا ،،،

التمهيد

في المقدمات وفيه مبحثان:
المبحث الأول : التعريف بالقرب والبعد والمكان .
المبحث الثاني : تعريف الأثر.

المبحث الأول

التعريف بالقرب ، والبعد ، والمكان

أولاً: التعريف بالقرب لغة :

القُرب في اللغة : ضد البُعد ، يقال : قَرُب الشيء بالضم ، يقرب قرباً وقربانا أي دنا منه وباشره ، فهو قريب ، الواحد والاثنان والجميع في ذلك سواء ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ﴾[١] وقوله تعالى ﴿يَسۡتَعۡجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِهَاۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مُشۡفِقُونَ مِنۡهَا وَيَعۡلَمُونَ أَنَّهَا ٱلۡحَقُّۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِي ٱلسَّاعَةِ لَفِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٍ﴾ [٢].

ويستعمل ذلك في المكان ، وفي الزمان ، وفي النسبة ، وفي الحظوة وفي الرعاية والقدرة ، وقيل : القُرْب في المكان ، والقُرْبَة في المنزل ، والقَرَابة في الرحم.

قال أبو عمرو بن العلاء : (للقريب في اللغة معنيان : أحدهما قريب قرب فيستوي فيه المذكر والمؤنث يقال زيد قريب منك ، وهند قريب منك ؛ لأنه من قرب المكان والمسافة فكأنه قيل هند موضعها قريب ومنه ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ

---

(١) سورة سبأ ، الآية (٥١).
(٢) سورة الشورى ، الآية (١٨).

مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) [١] والثاني : قريب قرابة فيطابق فيقال هند قريبة وهما قريبتان) [٢].

وقال الخليل: (القريب والبعيد يستوي فيهما المذكر والمؤنث والجمع) [٣].

قال الفراء : (إذا كان القريب في معنى المسافة ، يذكر ويؤنث ، وإذا كان في معنى النسب ، يؤنث بلا اختلاف بينهم .

تقول : هذه المرأة قريبي أي ذات قرابتي ؛ قال ابن بري : ذكر الفراء أن العرب تفرق بين القريب من النسب ، والقريب من المكان ، فيقولون : هذه قريبتي من النسب ، وهذه قريبي من المكان) [٤].

وأما القرب اصطلاحاً: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٥].

ثانياً : التعريف بالبُعد لغة:

البُعْد :ضد القرب ، يقال : بَعُد الرجل ، بالضم ، وبَعِد ، بالكسر ، بعدا وبعدا ، فهو بعيد وبعاد ؛ وجمعها بعداء وليس لهما حدّ محدود ، وإنما كذلك بحسب اعتبار المكان بغيره ، يقال ذلك في المحسوس ، وهو الأكثر ، وفي المعقول نحو قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا) [٦]، وقوله عز وجلّ: (وَلَو جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عۡجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ

(١) سورة الأعراف ، الآية (٥٦) .
(٢) لسان العرب (٦٢٢/١) فصل مادة القاف مادة (ق ر ب) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٥/٢) كتاب مادة (ق ر ب) ، المفردات في غريب القرآن (٦٦٣/١) كتاب القاف مادة (قرب).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الموسوعة الكويتية (٩٠/٣٣).
(٦) سورة النساء ، الآية (١٦٧).

بَعِيدٍ)،[١] (وبَعِدَ : مات ، والبعد أكثر ما يقال في الهلاك ، نحو: بَعِدَتْ ثمُودُ [٢].

وأما البعد اصطلاحاً:

لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٣].

ثالثاً : تعريف المكان لغة :

المكان لغة : الموضع ، والجمع أمكنة ، ولفلان مكانة عند السلطان أي منزلة ، ورجل مكين من قوم مكناء عند السلطان [٤].

ووردت لفظة مكان في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً [٥] تحمل دلالات ومعاني متنوعة ومنها ما يأتي:

١- ما يدور حول معنى (الموضع) أو (المحل) كقوله تعالى : (وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا) [٦]أي موضعاً أو محلاً شرقياً عن أهلها أو عن بيت المقدس [٧].

٢- ما جاء بمعنى البدل مثل ما جاء مثل قوله تعالى : (قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) [٨] .

و(مكانه) هنا تعني : بدلاً منه [٩].

---

(١) سورة فصلت ، الآية (٤٤).
(٢) المفردات في غريب القرآن (١٣٣/١) كتاب الباء مادة (بعد).
(٣) الموسوعة الكويتية (٨٩/٣٣) .
(٤) جمهرة اللغة (ص٩٤١).
(٥) ينظر : المرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته ، جمعه ودققه : محمد فارس بركات ، ٤٥٨.
(٦) سورة مريم ، الآية (١٦).
(٧) لسان العرب (٣٥٩/١٣) فصل الكاف مادة (ك م ن).
(٨) سورة يوسف ، الآية (٧٨).
(٩) تفسير الجلالين ، ص (٣١٥).

٣- بمعنى المنزلة كما في قوله تعالى : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) [١] . وشر مكاناً: أي منزلة [٢] ، وبذلك فإن : (الموضع أو المحل ،وبدلاً من ، والمنزلة) هي من أبرز المعاني المذكورة للمكان في القرآن الكريم .

وأما المكان اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء [٣] لمعنى المكان عن المعنى اللغوي ؛ حيث يُطلق المكان ويراد به : الموضع ، فيقال : مكان الصلاة ، ومكان الاعتكاف ، ومكان الرمي ، ومكان السعي ، ومكان الوقوف بعرفة ، ونحو ذلك ، ومرادهم : الموضع الذي يُصلى فيه ، كصلاة العيد تكون في المصلى ، والموضع الذي يعتكف فيه ، والموضع الذي يكون فيه رمي الجمار ، والموضع الذي يقف به في عرفة لا يخرج عنه .

وعليه يمكن أن يقال : إن المراد بالمكان في الاصطلاح : هو (الموضع) ، وهو على هذا يلتقي مع المعنى اللغوي له ، والله أعلم .

---

(١) سورة مريم ، الآية (٥٧).
(٢) تفسير النسفي (٤٤/٣) .
(٣) عُرِّف المكان عند غير أهل اللغة بأنه : (موضع الاستقرار) ، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص:٥٣٢ ، وعرفه الحسن بن الهيثم بأنه : (الموضع الذي يكون فيه الجسم).
أنظر: رسالة المكان للحسن بن الهيثم ص:٣ ط: الهند ، وللفلاسفة تعريفات كثيرة للمكان لا طائل تحتها : لذلك لم أذكرها.

المبحث الثاني
تعريف الأثر

الأثر في اللغة :

بقية الشيء أو الخبر . ويقال: أثر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ " أثر" عن هذه المعاني اللغوية . فيطلقون الأثر – بمعنى البقية – على بقية النجاسة ونحوها ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع ، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف .

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عندهم ، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح وغير ذلك [٢].

المراد بأثر القرب والبعد المكاني :

بعد النظر فيما سبق بيانه من تعريف لمفردات عنوان الرسالة ، يمكن تعريف أثر القرب والمكاني على الأحكام الفقهية بأنه :

ما يترتب على القرب والبعد المكاني بالنسبة للمكلف من أحكام فقهية .

---

(١) القاموس المحيط ، (٣٤١/١) (أثر).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٥/١ ط كلكتا ١٨٦١م ، وتدريب الراوي ص ١٨٤/٦ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

الباب الأول

أثر القرب والبعد على العبادات

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: أثر القرب والبعد على الطهارة .

الفصل الثاني : أثر القرب والبعد على الصلاة .

الفصل الثالث: أثر القرب والبعد على الزكاة .

الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على الصوم .

الفصل الخامس : أثر القرب والبعد على الحج والعمرة .

الفصل السادس : أثر القرب والبعد على الجهاد .

الفصل الأول

أثر القرب والبعد على الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البعد عن الناس أثناء قضاء الحاجة في الخلاء.

المبحث الثاني: أثر قرب الماء الطهور من الماء النجس من حيث تأثره بالنجاسة.

المبحث الثالث: مقدار بعد موضع الماء الموجب للتيمم وقربه.

المبحث الرابع : حكم الاستماع للقرآن الكريم داخل مكان قضاء الحاجة عبر آلة بعيدة عن ذلك المكان .

المبحث الخامس : حكم جلوس الحائض والجنب في موضع للصلاة قرب المسجد .

المبحث الأول:

البعد عن الناس أثناء قضاء الحاجة في الخلاء

أجمع العلماء على استحباب التباعد عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة ، وقد نقل النووي الاتفاق على الاستحباب [١] ، وعلى هذا تطابقت أقوال فقاء المذاهب [٢].

وقد دلت الأدلة من السنة على هذا الحكم ، ومنها:

١- ما رواه المغيرة بن شعبة [٣] قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال " يا مغيرة خذ الإداوة " فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عنّي ، فقضى حاجته[٤].

٢- وعنه رضي الله عنه أيضاً قال : " كنت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، وكان إذا ذهب ، أبعد في المذهب ..." لحديث [٥].

---

(١) ينظر : المجموع (٩٦/٢).
(٢) ينظر: البناية على الهداية (٧٥٨/١) ، مواهب الجليل (٢٧٥/١) ، بلغة السالك (٣٦/١) ، المجموع (٩٥/٢-٩٦) ، روضة الطالبين (٦٦/١) ، المغني (٢٢٢/١-٢٢٣) ، الفروع (١٣٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١).
(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى وقيل غير ذلك ، يقال له : مغيرة الرأي ، أسلم في السنة الخامسة من الهجرة ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل يوم القادسية ، كان من الشجعان والدهاة ، توفي سنة خمسين للهجرة .
ينظر في ترجمته : أُسد الغابة (٤٠٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١/٣-٣٣) ، الإصابة (ص ١٢٨٠-١٢٨١) ، رقم الترجمة ٨٧٣٧) {ط.بيت الأفكار الدولية ، في مجلد ضخم}.
(٤) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، رقم الحديث (٣٦٣) {ط.دار السلام، الكتب الستة } ، ومسلم في صحيحة ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (٢٧٤) {طبعة: دار السلام ، الكتب الستة} واللفظ للبخاري.
(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم الحديث (١) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء .. إذا أراد حاجة أبعد في المذهب ،

٣-وعن عبد الرحمن بن أبي قُراد [١] قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فرأيته خرج من الخلاء ، فاتبعته بالإداوة أو القدح ، فجلست له بالطريق ، وكان إذا أتى حاجته أبعد [٢].

٤- وعن جابر بن عبد الله [٣] قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد [٤].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على استحباب التباعد حال قضاء الحاجة ، ولم يذكر الفقهاء مقدار هذا البعد ، وإنما جعلوا المسافة التي ينقطع فيها الصوت والريح وهي المعتبر، والعلة ، من هذا الأدب النبوي ، وأفضل من جمع ذلك المعنى مع وجازة اللفظ ومتانة التعبير ، صاحب حاشية الجمل حيث يقول :

رقم الحديث (٢) ، والنسائي في المجبتى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، رقم الحديث (١٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في القضاء ، رقم الحديث (٣٣١) ، والحديث صححه النووي في المجموع (٩٦/٢).

(١) عبد الرحمن بن أبي قُرَاد : الأنصاري ، ويقال السلمي ، ويقال له : ابن الفاكِه ، عده ابن سعد وأبو حاتم وابن السكن من الصحابة ، وروى أحاديث عن النبي ﷺ .
ينظر في ترجمته : الإصابة (ص٧٢٣ ، رقم الترجمة : ٤٩٥٩).

(٢) رواه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة رقم الحديث (١٦) وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء رقم الحديث (٣٣٤) وحسَّن إسناده الحافظُ ابنُ حجر في الإصابة (ص٧٢٣) ، رقم الترجمة (٤٩٥٩).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، شهد تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً ولا أُحُداً مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : أربع وسبعين.
ينظر في ترجمته : الإصابة (ص١٦٦، رقم الترجمة : ١٠٥٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم الحديث (١) ، والحديث فيه كلامٌ لأن في إسناده إسماعيل بن عبد الملك ، كان القطان وعبد الرحمن بن مهدي لايحُدثُّان عنه ، ولعل الصواب في حاله ما قاله أبو حاتم الرازي : (ليس بقوي في الحديث ، وليس حده الترك) ، {الجرح والتعديل (١٨٦/٢) } ، قال النووي في المجموع (٩٦/٢) : (..... بإسناد فيه ضعف يسير ، وسكت عليه أبو داود ، فهو حسنٌ عنده).

(وإن يبعد عن الناس في الصحراء ، إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح)[١].

ومن المعلوم أن ذلك الإبعاد إنما يُسَنُّ عند الخروج في الفضاء ، وأما مع اتخاذ الكُنُف في البيوت فلا إبعاد ، ويكون المسنون في هذه الحال ، التستر والأخذ بآداب قضاء الحاجة المعروفة .

(١) حاشية الجمل (٨٦/١) وينظر : بلغة السالك للصاوي (٣٦/١) الروض المربع (ص٢٥) {ط. دار الكتاب العربي }.

المبحث الثاني

أثر قرب الماء الطهور من الماء النجس من حيث تأثره بالنجاسة

صورة المسألة :

إذا كان هناك بئرُ ماء، وكان بقربه نجاسةٌ كبالوعة مثلاً ، فهل لابد من وجود مسافة بينهما حتى يقال بتغير الماء وتنجسه ؟ أم أن القول بتغير الماء راجعٌ إلى أمر آخر لا تَعلُّق له بالمسافة .

فالكلام في هذه المسألة إنما هو في تغير الماء المجاور للنجاسة ، لا المخالط لها ، لأن تغير الماء بالنجاسة الواقعة فيه المغيرة لأوصافه الثلاثة – وهي الطعم واللون والريح – أمر مجمع عليه [١].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض الحنفية [٢] إلى أنه إذا كان بين بئر الماء والنجاسةسبعةُ أذرع ، فإن ذلك هو مقدار البعد المانع من وصول النجاسة إلى البئر .

وقال بعضهم : بأن (أدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والنجاسة خمسة أذرع)[٣].

وأما إذا كان البعدُ أقلَّ من الماء فإنه يفسد الماء وينجسه.

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر (٣٣) الهداية (١٩/١) ، المجموع (١٦٣/١) ، بداية المجتهد (١٧/١) ، تفسير القرطبي (٤٤/١٣) ، التنقيح المشبع (١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٦١/١) ، بدائع الصنائع (٧٨/١) ، البحر الرائق (١٢٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

(٣) المبسوط (٦١/١) ، وينظر : المصادر السابقة .

دليلهم :

لم أجد لهم دليلاً على هذا التقدير ، ولعلهم قالوا بذلك باعتبار الأغلب في هذا الأمر ، وهو أن الماء في الغالب يتغَّير إن كان مقارباً للنجاسة في مثل هذه المسافة .

ونوقش هذا التعليل :

بأن هذا التقدير لا حجة تدل عليه [١]، وليس هو تقديراً لازماً بحيث لا يُخرج عنه.

ومما يدل على ضعف هذا التقدير : عدم انضباطه ، وبيان ذلك: أن التغيُّر بمقاربة النجاسة يختلف ويتفاوت باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة [٢].

(ولهذا قال محمد بن الحسن [٣] بعد هذا التقدير لو كان بينهما سبعة أذرع ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضأ به) [٤].

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] إلى عدم اعتبار المسافة في هذه المسألة ، وإنما الذي يُنجِّس الماءَ هو

---

(١) ينظر: الأوسط ، لابن المنذر (٢٨٤/١).
(٢) ينظر: المبسوط (٦١/١) ، بدائع الصنائع (٧٨/١).
(٣) محمد بن الحسن : بن فرقد الشيباني بالولاء ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٣١هـ ، تفقه على أبي حنيفة ثم علي أبي يوسف ، كان من الفصحاء ، له من المصنفات : الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.
(٤) بدائع الصنائع (٧٨/١).
(٥) ينظر: المصادر السابقة .
(٦) ينظر : مواهب الجليل (٥٤/١) .
(٧) ينظر : المجموع (١٥٦/١-١٥٧) ، روضة الطالبين (٢٠/١).
(٨) ينظر : المبدع (٣٧/١) ، كشاف القناع (٢٦/١).

تغيّرُ الماء الحاصل بوقوع النجاسة فيه ، وأما المجاورة فلا تضر الماء ولا تنجسه سواءٌ أكانت المسافة قريبةً أو بعيدةً.

قال العلامة ابن العربي [١]: (قال علماؤنا : إذا تغير الماء بريح جيفةٍ على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به) [٢].

وقال النووي : (لو تغير الماء بجيفة بقربه ، يعني : جيفة ملقاه خارج الماء قريبة منه ، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً ، بل الماء طهور بلا خلاف) [٣].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي سعيد الخدري [٤] قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ " الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء" [٥].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، تفقه على أبيه وغيره ، ثم رحل إلى المشرق ، من المحققين في كثير من الفنون ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، القبس الموطأ ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٥٣٤هـ ، ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (١٣٦-١٣٨) .

(٢) أحكام القرآن (٤٤٠/٣).

(٣) المجموع (١٥٧/١).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبةٌ ، استُصغر بأُحد ، ثم شهد ما بعدها ، وهو مُكثر من الحديث ، وكان من أفقه أحداث الصحابة ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص ٤٩١-٤٩٢ ، رقم الترجمة ٣٣٥٧) ، التقريب (ص٢٧٧ ، رقم الترجمة ٢٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم (٦٦) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم (٦٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، رقم (٣٢٧) ، والحديث في اسناده بعض الإضطراب كما يقول الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (٤٥٨/١) ، إلا أنّ له طرقاً وشواهد بتقوى بها ، وقد قال عنه الترمذي: (حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث)، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : (حديث بئر بضاعة صحيح).
انظر: تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٠٥/١) ، وممن صحح هذا الحديث يحيى بن معين وابن حزم وحسنه ابن القطان ، ينظر : التخليص الحبير (١٢/١-١٣) ، تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٠٤/١-٢٠٧) ، تحفة المحتاج لابن الملقن (١٣٧/١).

٢- وعللوا لقولهم : بأن العبرة إنما تكون بالخلوص وعدم الخلوص ، وذلك يعرف بظهور آثار التغير من الطعم واللون والريح ، ولا تأثير للمجاورة في هذا الأمر [١].

الترجيح:

بعد النظر في القولين ، وما احتج به كل فريق ، يتبين رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به من عموم الحديث الدال على طهارة الماء وموافقته للأصل في المياه وهو الطهارة ، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فقد سبق ضعفه ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/١).

المبحث الثالث

مقدار بعد موضع الماء الموجب للتيمم وقربه

صورة المسألة :

إذا لم يجد المكلف الماء ، فهل ينتقل إلى التراب مباشرة ، أم لابد من شرط لذلك الانتقال ، وهل يشترط لذلك مسافة معينة لبعد الماء عن الفاقد ، بحيث لا يصح له استعمال التراب إلا إذا كان الماء على مسافة محددة.

والمراد في هذا المطلب الكلام عن هذه المسألة بعد توفر الشروط اللازم توفرها للانتقال إلى التيمم من دخول الوقت وغيره ، فالمراد إذا تمت الشروط ولم يبق إلا فقد الماء.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء ان الفاقد للماء إذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب ، وإنما ينتقل إلى التراب فوراً [١] ، وقد حكى الزركشي الحنبلي[٢] الإجماع على هذا [٣].

وإنما محل الخلاف إذا احتمل وجود الماء وعدمه ، بأن ظن أو شك في وجوده ، فما هو حد البعد الذي لا يجب معه طلب الماء ، ويكون مسوغاً للانتقال إلى التيمم .

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس المالكي (٧١/١) ، روضة الطالبين (٩٢/١) ، مغنى المحتاج (٧٨/١) ، الإنصاف (١٩٧/١).

(٢) محمد بن عبد الله المصري ، تفقه على الحجّاوي ، من مصنفاته : شرح الخرقي في الفقه لم يسبق إلى مثله ، بيّض أكثره وبيّض بقيته بعده عمر بن طولون ، وشرح قطعةٌ من المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/٢٢٤-٢٢٥) ، المدخل لابن بدران (٢١١/٢).

(٣) ينظر : الإنصاف (١٩٧/١).

اختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة على أربعة أقوال ، ونظراً لهذا الاختلاف ولوجود بعض التفصيلات عند كل مذهب ، ستعرض هذه المسألة عرضاً مذهبياً :

القول الأول:

ذهب الحنيفة في المختار عندهم [١] إلى أن حد البعد الذي لا يجب منه الطلب: أنيكون ميلاً فصاعداً ، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم.

دليل هذا القول:

عللوا لقولهم : (بأن الجواز لدفع الحرج ، وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم وهو قوله تعالى على أثر الآية : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [٢] ولا حرج فيما دون الميل فأما الميل فصاعداً فلا يخلو عن حرج [٣].

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى أن حد البعد الذي لا يطلب منه الماء : أن يكون الماء على ميلين فصاعداً ، وقالوا في بيان ذلك إن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين ، فلا يلزمه طلبه ، ويلزمه الطلب لكل صلاة طلباً لا يشق عليه دون الميلين [٤].

دليلهم :

لم أجد لهم دليلاً على هذا التفصيل ، ولعلهم قالوا بذلك ؛ لأن الآية إنما ورد فيها الترخص باستعمال التراب عند عدم وجود الماء ، وعندهم أن

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٤٦-٤٧) ، تبيين الحقائق (٣٧/١) ، البحر الرائق (٣٠٥/١).
(٢) سورة المائدة ، الآية (٦).
(٣) بدائع الصنائع (٤٧/١).
(٤) ينظر: بلغة السالك (٧١/١) ، وجواهر الاكليل (٢٧/١).

تحقق عدم الوجود ؛ إنما يكون عند الطلب على الصفة التي ذكروها ، وما زاد على ذلك لا يخلو من حرج ، والعلم عند الله تعالى .

القول الثالث :

وذهب الشافعية [١] إلى التفصيل ، فقالوا :

١- إذا توهم أو شك في وجوده فيجب عليه فيما قرب من مكانه ، وضبطوا هذا القرب بحد الغوث وهو عندهم : مقدار غلوة ، والغلوة تقدر بأربعمائة ذراع ، فإن زاد على هذا فلا يلزمه الطلب ، بل ينتقل إلى التيمم.

٢- وأما إن تيقن من وجود الماء ، فلا يخلو من ثلاث مراتب :

(أ) أن يكون على مسافة ينتشر فيها النازلون للحطب والاحتشاش ، فيجب عليه طلبه ولا يجوز له التيمم ، وإن زاد على حد الغوث الذي يطلبه عند التوهم ، وقدروا ذلك فقالوا : لعله يقرب من : نصف فرسخ.

(ب) أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت ، فتيمم على المذهب.

(ج) أن يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت ، فالمذهب جواز التميم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩٢/١-٩٤) ، مغنى المحتاج (٨٧/١-٨٨) ، حواشي الشرواني على المنهاج (٣٢٩/١-٣٣٠).

دليلهم :

لم أجد لهم دليلاً على هذا التفصيل ، ولعلهم قالوا بذلك ؛ لأن الآية إنما ورد فيها الطلب عند عدم الوجود ، وعندهم أن تحقق عدم الوجود إنما يكون عند الطلب على الصفة التي ذكروها ، وما زاد على ذلك لا يخلو من حرج ، والعلم عند الله تعالى .

القول الرابع:

وذهب الحنابلة (١)إلى أن حد البعد الذي لا يجب معه الطلب يُرجعُ فيه إلى العرف ، والقريب عندهم ما عد قريباً عرفاً ، فيطلبه فيما قرب منه عادة.

وقد اضبطوا هذا الطلب بقولهم : (وصفة الطلب أن يطلب في رحله ، ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده ، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره ، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم ، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه ، فإن لم يجد فهو عادم .

وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ، ولم يفت الوقت (٢).

وقد قدر بعضهم القريب : بميل (٣).

---

(١) ينظر: المغنى (٣١٢/١-٣١٤) ، المحرر في الفقه (٢٢/١) ، المبدع (٢٠٧/١) ، الإنصاف (١٩٧/١-١٩٩) .
(٢) المغنى (٣١٤/١).
(٣) ينظر : الإنصاف (١٩٨/١).

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء وتفصيلات كل مذهب ، يتبين أن كل فريق لم يستدل بدليل ظاهر لقوله ، وإنما بني هذه التفصيلات على أن القول بها ينزل الفاقد للماء منزلة العادم الذي رخص له الشارع الانتقال إلى التيمم ، فجعل كل فريق المسافة التي قدّرها هي المسافة التي يَلْحَق المكلف بطلبها الحرج والمشقة ، ولعل قول الحنابلة هو أولى الأقوال بالقبول ؛ لأنهم ضبطوا طلب الماء بصفة يغلب على الظن وعدم وجود الماء معها ، والله تعالى أعلم .

وبناءاً على هذا الترجيح إذا كانت لديه وسيلة نقل حديثة ، ولم يخشى فوات وقت الصلاة لزمه السير بها إلى المكان الذي يغلب على ظنه وجود الماء به مثل : محطات البنزين والقرى أو المدن القريبة منه .

المبحث الرابع

حكم استماع القرآن الكريم داخل مكان قضاء الحاجة عبر آلة بعيدة عن ذلك المكان

من آداب قضاء الحاجة استحباب السكون أثناء قضاء الحاجة ، ويحرم قراءة القرآن ، أو الدخول إلى مكان قضاء الحاجة بشيء كتب فيه شيء من القرآن.

أما الاستماع إلى القرآن داخل مكان قضاء الحاجة ، والقراءة تكون خارج محيط المكان المعد لقضاء الحاجة ؛ فإن ذلك يجوز ويدل على الحرص على استغلال تلك اللحظات ، وإن كان الفقهاء لم يتحدثوا عن هذا ، فإن كتب السير نقلت لنا بعض من كان يفعل ذلك من العلماء ، حيث يستمع الشيخ لطالبه وهو يقرأ عليه ، وهذا دليل على حرصهم على أوقاتهم وهمتهم العالية .

ذكر الحافظ الذَّهبي في ترجمة أبي حاتم الرَّازي ، أن أبا حاتم قال: قال لي أبو زرعة : " ما رأيت أحرص على طلب الحديث منك . فقلت له : إنَّ عبدالرَّحمن ابني لحريص . فقال : من أشبه أباه فما ظلم ، قال الرَّقام : فسألت عبدالرَّحمن عن اتفاق كثرة السماع له ، وسؤالاته لأبيه ، فقال : ربَّما يأكل وأقرأ عليه ، ويمشي وأقرأ عليه ، ويدخل الخلاء وأقرأ عليه ، ويدخل البيت في طلب شيء وأقرأ عليه " [1].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٣).

وكان المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، يأمر ابنه إذا دخل الخلاء أن يقرأ ويرفع صوته ، حتى يستفيد بهذا الوقت ولا يضيع من غير فائدة (١).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (٢) :

هل الاستماع إلى القرآن من أجهزة الراديو والإنسان في الحمام يأثم به على الاستماع من غير ذلك ؟

الجواب: لا حرج في ذلك كونه يستمع ، إذا كان القارئ خارج الحمام ، إذا كان الصوت المسجل خارج الحمام ، والمذياع خارج الحمام ، وهو يستمع لقرآن أو لأحاديث مفيدة ، وهو على حاله لا بأس بهذا ، إنما المكروه أن يتكلم أو يقرأه ، أما كونه يستمع في مسجل خارج الحمام ، يستفيد من هذه الفرصة فلا بأس ، وقد ذكر بعض الأئمة وأظنه أبا العباس شيخ الإسلام ابن تيمية عن جده المجد أنه كان يأمر بعض قرائه يقرأ خارج الحمام وهو في الحمام ليستمع حتى لا تضيع عليه فرصة وقت وجوده في الحمام . وهذا من الحرص العظيم على سماع العلم ، فالمقصود أن طالب العلم يستمع للعلم أو القرآن وهو في الحمام من المذياع الذي خارج الحمام أو المسجل خارج الحمام فلا بأس.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٣) :

السؤال : عندي في البيت جهاز تسجيل كبير يسمع من بعد ، هل يجوز لي أن أدخل دورة المياه والجهاز يشتغل وقد يكون فيه قرآن أو محاضرة

---

(١) روضة المحبين (ص ٦٥).
(٢) حكم الاستماع للقرآن لمن كان في الحمام – موقع الشيخ عبد العزيز بن باز .
(٣) سماع القرآن في الخلاء – الشيخ محمد بن صالح العثيمين – طريق الإسلام .

أو غير ذلك ، أم لابد أن أغلقه ، علماً أن مكانه بعيد عن دورة المياه ؟

الجواب:

لا حرج في هذا ، يجوز للإنسان أن يضع المسجل خارج الحمام وهو يستمع إليه ، وقد ذُكر عن جد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو عبد السلام ، أنه كان يأمر فتاه أو ابنه أن يقرأ عليه وهو في بيت الخلاء ؛ حفاظاً على الوقت ، ولعل هذا الأمر النادر ، لأني لا أظن أن عالماً يفعل هذا دائماً ، لكن لعله يريد أن يراجع مسألة من المسائل يريد أن يحققها ففعل هذا الفعل.

مع أننا نقول بالجواز لكن تركه أفضل ، لماذا ؟ لأن الإنسان إذا كان يستمع إلى حديث يعجبه فربما يطيل الجلوس على قضاء الحاجة؛ لأنه انسجم مع هذا الذي يسمع ، ربما يجلس ساعة أو ساعتين ، كما يُذكر أن دول الكفر إذا أراد الإنسان أن يطالع الجرائد والصحف دخل بها معه في الحمام ، وتعرفون أن كرسيه في الجلوس فرنجي ، فيجلس على هذا الكرسي على فخذيه والجرائد معه ، وإن كان بعد السيجارة معه الله أعلم!!.

المبحث الخامس

حكم جلوس الحائض والجنب في موضع للصلاة قرب المسجد ،

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول: حكم دخول الحائض والجنب للمسجد .

المطلب الثاني : حكم جلوس الحائض والجنب في طرف المسجد .

التمهيد

اقتراب الجنب والحائض من المسجد ، إما أن يكون مروراً أو جلوساً ، لذا سيكون الحديث عن مسألتين هما :

١-حكم دخول الحائض والجنب للمسجد .

٢-حكم جلوس الحائض والجنب في طرف المسجد .

المطلب الأول: حكم دخول الحائض والجنب للمسجد

اختلف العلماء في حكم دخول المسجد للجنب والحائض على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يحرم ذلك ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، ودليلهم حديث : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [٣] .

وجه الدلالة : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل المسجد لحائض ولا جنب فيقتضي تحريم دخوله عليهما ، وهذا المفهوم من الحديث حيث إن المساجد بنيت ليعمرها من يدخلها .

ويترجح أنه حديث لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما حقق ذلك العلامة الألباني[٤] .

القول الثاني : يحرم ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ، وهو مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

ودليلهم : قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ)[٧]

وفي الآية محذوف مقدر وهو موضع الصلاة .

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢/١).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٧٠/١).
(٣) رواه أبو داوود/ حديث رقم (٢٠١)
(٤) ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ص ٢١
(٥) انظر : الأم (٥٤/١).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (١١١/١).
(٧) سورة النساء (الآية ٤٣).

قال الإمام الشافعي _ رحمه الله_ : " قال بعض أهل العلم بالقرآن معناه : لا تقربوا مواضع الصلاة ... لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد "[١].

وأما دليل منع الحائض من المكث في المسجد فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : " ناوليني الخُمْرَة [٢] من المسجد " قالت : إني حائض ، قال : " إن حيضتك ليست في يدك " [٣].

فقولها : (إني حائض) دليل على أنه قد استفاض عند الصحابة العلم بمنع الحائض من البقاء في المسجد، لكن عائشة _ رضي الله عنها _ ظنت أن دخول المسجد ولو بنية عدم المكث فيه مما تمنع منه الحائض أيضاً، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الفهم غير صحيح .

القول الثالث: أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود [٤] وأصحابه .

ودليلهم الآية السابقة ، وليس بها محذوف ، والآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء .

الترجيح:

الراجح القول الثاني وهو الجواز لعابر لا مقيم فيه ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ج١ ص ٥٤

(٢) الخُمْرَة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل . انظر: لسان العرب (٢١٦/٣).

(٣) رواه مسلم / حديث رقم (٤٥٠) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٤) انظر: المحلى (١٨٧/١).

المطلب الثاني: حكم جلوس الحائض والجنب في طرف المسجد

وأما مسألة مكث الحائض والجنب في المسجد فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

دليل أصحاب هذا القول:

استدل الجمهور القائلون بتحريم لبث الحائض في المسجد بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ..." [٥].

فمنع الجنب من الصلاة – أي مواضع الصلاة وهي المساجد – إلا في حالة كونه عابر سبيل، والحائض كالجنب فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد كالجنب.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هناك فرقا بين الجنب والحائض، فالجنب يستطيع أن يتطهر، ففي الآية تنبيه وحث للجنب على سرعة التطهر، وهذا بخلاف الحائض التي لا تملك التطهر إلا بعد طهارتها.

---

(١) انظر: فتح القدير (١٦٥/١).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٧٤/١).
(٣) انظر: المجموع (٣٥٧/٢).
(٤) انظر: الإنصاف (٣٤٧/١).
(٥) سورة النساء: آية ٤٣.

٢ - حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه يقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[١].

ووجه الدلالة ظاهر في منع الحائض من المكث في المسجد، حيث إن نفي الحل يدل على المنع والتحريم. [٢]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن الحديث ضعيف برواياته ولا يصح، إذ فيه رواة ضعاف مثل: أَفْلَتَ بن خَلِيفَة، ومحدوج الهذلي، وأبو الخطاب الهجري، وعطاء الخفاف، وإسماعيل، ومحمد بن الحسن، وكثير بن زيد، وجَسْرَة بنت دجاجة.

وقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر[٣]، والبيهقي[٤]، وابن حزم[٥]، وعبدالحق الأشبيلي[٦]، والنووي[٧]، والبوصيري[٨]، والألباني[٩].

وإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز أن يناط به حكم شرعي، وبالأخص وقد وردت نصوص عامة تجيز المكث للحائض كما سيأتي.

٣ - حديث أم عطية في مصلى العيد وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "ويَعْتزلُ الحُيَّضُ المصلى"[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.
(٢) انظر ص ٤٨.
(٣) الأوسط (١١٠/٢).
(٤) السنن الكبرى (٤٤٣/٢).
(٥) المحلى (١٨٦/١).
(٦) المجموع (١٦٠/٢).
(٧) المجموع (١٦٠/٢).
(٨) مصباح الزجاجة (٢٣٠/١).
(٩) إرواء الغليل (١٦٢/١)، وانظر: ضعيف أبي داود (٨٦/٩ – ٩٢).
(١٠) رواه البخاري برقم (٣١٦) كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين.

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – للحيض باعتزال المصلى، مع أنه ليس مسجدا، مما يدل على منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه. (١)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن منع الحائض من المصلى له حكمة، وهي أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار الاستهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك. (٢)

بل يمكن قلب هذا الاستدلال فيقال: بل الحديث دليل على جواز مكث الحائض في المسجد، إذ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمح للحائض بحضور المصلى، بل أمرها بذلك، ثم أمرها بأن تعتزل المصلى، واليوم النساء في معزل عن الرجال، في مصليات منفصلة عن مسجد الرجال، وفي اعتزال تام، فلو جلست الحائض في مصلى النساء داخل المسجد، معتزلة صفوف النساء جانب المسجد، لاستطاعت أن تجلس وتسمع المحاضرات والدروس الشرعية، مما له نفع عظيم عليها.

٤ - عن عروة – رضي الله عنه – قال: أخبرتني عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت ترجل (٣) – يعني رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ

(١) انظر ص ٥١.
(٢) انظر ص ٥١.
(٣) أي تسرح شعر رأسه. فتح الباري (٤٠١/١).

مجاور[١] في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض. [٢]

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة – رضي الله عنها – لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي خارج المسجد، وهو يدني لها رأسه، مما يدل على عدم جواز دخول الحائض المسجد.

قال ابن بطال [٣] في الحديث: (وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما) [٤].

وقال ابن حجر [٥] في فوائد الحديث: (... وأن الحائض لا تدخل المسجد) [٦].

وقال العيني: (وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما) [٧].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه ليس صريحا في منع الحائض من دخول المسجد إذ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان معتكفا، وعائشة – رضي الله عنها – جالسة في

---

(١) مجاور أي معتكف، والجوار هو الاعتكاف. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٣/١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣/١) في كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. رقم الحديث (٢٩٦)، ومسلم (٢٤٤/١) في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. رقم الحديث (٢٩٧).
(٣) ابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك البكري القرطبي يعرف بابن اللجام ، عالم بالحديث النبوي ، ومن كبار علماء المالكية ، توفي عام ٤٤٩هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧١/١).
(٤) شرح صحيح البخاري (٤١٣/١).
(٥) ابن حجر هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، أمير المؤمنين في الحديث ، من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بلوغ المرام ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب . ولد في القاهرة وبها مات (٧٧٣-٨٥٢) هـ.
انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر (١٠٤/١) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٠١/٦).
(٦) فتح الباري (٤٠١/١).
(٧) عمدة القاري (٢٥٩/٣).

غرفتها، والمعروف أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، ولم يكن ترجيل النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرا صعبا و عسيرا، إذ يكفي أن يُخرِ ج النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه من المسجد وعائشة – رضي الله عنها – ترجله وهي في حجرتها التي هي ملاصقة للمسجد.

ثم إن هناك احتمالا آخر، وهو أنه قد يكون بالمسجد رجال ولم يحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطلعوا على حرمه الشريف، فلذلك لم تدخل عائشة – رضي الله عنها.

٥ - أن المساجد منزهة عن النجاسات والقاذورات ويجب صيانتها منها، والحائض ليست نجسة في نفسها لكن دمها الخارج منها نجس، فلذلك تمنع من المكث في المسجد صيانة له ونظافة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن العلة من منع الحائض المكث في المسجد هي نجاسة الدم وهذا لا خلاف فيه ، أما إن أمنت تلويث المسجد بالتحفظ الجيد، وهو أمر سهل ويسير اليوم بخلاف العصر السابق ، فلا تمنع حينئذ [١] .

القول الثاني: يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد. وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية [٢]، والمزني من الشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤] ، بشرط الوضوء، وقول ابن حزم الظاهري [٥].

---

(١) حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (٣٧٨/١) .
(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٧٤/١).
(٣) انظر: البيان (٢٥١/١).
(٤) انظر: الإنصاف (٣٤٩/١).
(٥) انظر: المحلى (١٨٧/١).

دليل أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بجواز مكث الحائض والجنب في المسجد بأدلة منها:

١ - البراءة الأصلية، أي أنه لم يرد نص صحيح صريح ينهى عن المكث في المسجد.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد وردت أحاديث تمنع من دخول الحائض المسجد، كحديث "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وحديث اعتزال الحائض مصلى العيد، وترجيل عائشة – رضي الله عنها – النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض خارج المسجد وغيرها من الأحاديث.

ونوقشت هذه المناقشة:

بأن الحديث الأول ضعيف كما سبق، أما الثاني والثالث فأحاديث محتملة غير صريحة في الموضوع وقد سبق بيان ذلك.[١]

٢ - عن عائشة – رضي الله عنها – أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت، فكان لها خباء[٢] في المسجد ... .[٣]

وجه الدلالة من الحديث أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمعهود من النساء الحيض، ولم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – منعها

---

(١) انظر ص (١٩-٢١).
(٢) الخباء: خيمة تكون وبر أو صوف. عمدة القاري (٤٥٩/٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٨/١) في كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد، رقم الحديث (٤٣٩).

من سكنى المسجد، ولا أنه أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدل على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه، ولذلك استدل شراح الحديث بهذا الحديث على جواز مبيت المرأة في المسجد. قال ابن حجر: (وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين، رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة) [١].

وقال ابن بطال: (قال المهلب: فيه أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد، واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأة كانت أو رجلا) [٢].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه يجوز للمرأة النوم في المسجد إن أمنت الفتنة، ولكنها تخرج عند الحيض، فنومها في المسجد ليس معناه إقرار بقائها فيه وهي حائض، بل تخرج عندما تحيض.

الثاني: أنه ربما كان خباؤها في طرف المسجد خارجا منه حين تحيض. وقد نص الفقهاء على أن من مفسدات الاعتكاف الحيض، فإذا حاضت المرأة وهي معتكفة يجب عليها الخروج من المسجد.

الثالث: واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. [٣]

---

(١) فتح الباري (٥٣٥/١).
(٢) شرح صحيح البخاري (٩٠/٢)، وعمدة القاري (٤٦٠/٣).
(٣) عزاه ابن قدامة في المغني (٧٩/٣) لأبي حفص العكبري، وعزاه ابن مفلح في الفروع (١٧٦/٣) لابن بطة وقال: إسناده جيد.

نوقشت هذه المناقشة:

بأننا لا نسلم بأن الحيض من مفسدات الاعتكاف لتحريم لبثها في المسجد، وتحريم لبثها في المسجد موضع نقاش ولا نسلم بذلك.

ثم إن احتمال كون خبائها في طرف المسجد خارجا منه احتمال ضعيف، إذ الحديث صريح في أن لها خباء داخل المسجد، ولذلك بوب البخاري لهذا الحديث: بأن نوم المرأة في المسجد، أي داخله لا خارجه. قال ابن حزم في الحديث: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح) [١].

أما استدلالهم بحديث عائشة فيجاب عنه من أربعة أوجه:

الأول: أنه حديث غير معروف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

الثاني: أنه لو صح فهو معارض بحديث المرأة التي كانت ساكنة المسجد ولم يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخروج، والحديث في صحيح البخاري.

الثالث: أنه لو صح فهو محمول على المكث طويلاً في المسجد، أما المكث القصير لحضور درس ونحوه فلا يمنع.

الرابع: أنه معارض بالأحاديث الدالة على جواز اعتكاف المستحاضة، مع أن المستحاضة حدثها دائم، بمعنى أن دمها مستمر النزول، أما الحائض فإنه ينقطع خلال يومين أو ثلاثة، فإذا جاز للمستحاضة المكث في المسجد والاعتكاف مع استمرار حدثها فالحائض أحرى وأولى.

---

(١) المحلى (١٨٦/١).

٣ - حديث عائشة – رضي الله عنها – السابق عندما حاضت وفيه: "افعلي كل ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت"[١]، فعائشة – رضي الله عنها – إنما منعت من الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة، فمنعت من الطواف فقط، ولم يمنعها النبي – صلى الله عليه وسلم – من دخول المسجد، ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها – وهي حاجة – أن تدخله أيضا.

قال ابن حزم: (ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف) [٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث فيه التصريح بعدم جواز طواف الحائض بالبيت، والبيت داخل المسجد، فهي ممنوعة من دخول المسجد.

ونوقشت هذه المناقشة:

بأن الحائض ممنوعة من الطواف بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنها غير ممنوعة من المسجد لعدم تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، والمعروف عند علماء الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلما لم يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥.
(٢) المحلى (١٨٧/١).

الحائض ممنوعة من دخول المسجد والحاجة داعية إلى ذلك، علم جواز دخولها المسجد.

٤ - حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" .. وفي رواية: "إن المؤمن لا ينجس"[١].

ووجه الدلالة من الحديث هو طهارة المؤمن، فالمؤمن طاهر، رجلا كان أم امرأة، فإذا كانت المرأة طاهرة غير نجسة فلم تمنع من دخول المسجد؟[٢]

قال النووي: (فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا، فعرقه ولعابه طاهران سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين) [٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المرأة طاهرة لكنها ممنوعة – إذا حاضت – من دخول المسجد، حتى لا تلوث المسجد بنجاسة دم الحيض.

ونوقشت هذه المناقشة:

بأن الفقهاء متفقون على أن علة منع الحائض من دخول المسجد خوف تلويث المسجد بالنجاسة، والحائض اليوم تستطيع بسهولة بالغة التحفظ عن النجاسة، فلا يبقى مانع من دخولها المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩/١) في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث (٢٨٣)، ومسلم (٢٨٢/١) في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث (٣٧١).

(٢) المحلى (١٨٤/١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦٦/٤).

الترجيح:

مع صعوبة الترجيح بين القولين يمكن الجمع بين الأدلة بعدم جواز مكث الحائض والجنب في المسجد إلا عند الحاجة لحضور درس أو محاضرة ونحوها من الأنشطة المفيدة ، مع ضمان أن يصان المسجد عن النجاسة ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

أثر القرب والبعد على الصلاة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أثر القرب والبعد على سترة المصلي .

المبحث الثاني : أثر القرب والبعد في أفضيلة المسجد .

المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في اتصال الصفوف .

المبحث الرابع : أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة والجمعة .

المبحث الخامس : أثر القرب والبعد على قصر الصلاة في السفر.

المبحث السادس: أثر القرب والبعد على جواز التطوع على الراحلة.

المبحث السابع : أثر القرب والبعد في حكم نقل الميت قبل دفنه .

المبحث الأول

أثر القرب والبعد على سترة المصلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد المقدر بين المصلي وسترته .

المطلب الثاني: البعد المعتبر لحكم المرور أمام المصلي .

المطلب الأول

البعد المقدر بين المصلي وسترته

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على استحباب دنو المصلي من سترته [١] ، وكلما دنا من سترته فهو أفضل ، وقد قيل لأحمد في الرجل يصلي ، كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة ما استطاع [٢].

ومن الأدلة على استحباب الدنو من السترة :

حديث سهل بن أبي حَثْمَة [٣] عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرة فَلْيَدْن منها ، لا يقطَعِ الشيطانُ عليه صلاتَه " [٤].

إذا تبين أن الدُّنُوَّ مستحبٌ ، فهل له مسافة معيّنةٌ ، وما حد البعد عن السترة ؟ اختلف العلماء في تحديد مسافة السترة قرباً وبُعداً.

ومنشأ الخلاف : ورود حديثين في التقدير:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧-١٧٨) ، مواهب الجليل (١/٥٣٤) ، روضة الطالبين (١/٢٩٤) ، المغني (٣/٨٣-٨٤) .

(٢) ينظر: المغني (٣/٨٤).

(٣) هو سهل بن أبي حثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وكان له سبع سنين أو ثمان سنين عند موت النبي ﷺ ، وممن جزم بذلك ابن منده وابن حبان الطبري وابن السكن ، وقد حدّث عنه بأحاديث ، وحدّث عن زيد بن ثابت ، مات في خلافه معاوية ، ينظر: الإصابة (ص٥٤٦-٥٤٧) ، تقريب التهذيب (ص٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، رقم الحديث (٦٩٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، رقم الحديث (٧٤٩) ، قال أبو داود بعد أن ذكر بعض الأسانيد له : (اختلف في اسناده) ، وينظر : مجمع الزوائد (٢/٥٩) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٨٠) ، نصب الراية (٢/٨٣) ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، ولذا حسنه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٥) ، وقال عنه الإمام أحمد : (صالح ، ليس بإسناده بأسٌ) ينظر : فتح الباري للعلامة ابن رجب (٢/٦٢٤) .

الأول: حديث نافع [١] أن ابن عمر كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبَل وجهه قريباً من ثلاث أذرعٍ صلّى ، يتوخَّى المكان الذي أخبره بلالٌ أن رسولَ الله ﷺصلَّى فيه .... الحديث [٢].

الثاني: حديث سهل بن سعد [٣]قال كان بين مصلّى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة [٤].

وبناءً على ذلك اختلف العلماء في كيفية الجمع بينهما ، وننبه قبل الخوض في ذكر الخلاف إلى أن الإمامَ مالكاً لم يأخذ بكلا التقديرين ، ولم يجد في ذلك حداً [٥].

وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر أقوال من قدّر مسافة للسترة ، فأقول اختلف أهل العلم في أنه هل يجمع بين الحديثين أو يرجح بينهما على قولين :

---

(١) هو نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة ١١٧هـ ، أو بعد ذلك ، ينظر : التقريب (ص ٦٤٩ ، رقم الترجمة ٧٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، أبواب سُترة المصلي ، باب منه ، رقم الحديث (٥٠٦).

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة احدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص ٥٤٨ ، رقم الترجمة ٣٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، أبواب سُترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ رقم الحديث (٤٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، رقم الحديث (١١٣٤).

(٥) ينظر : التمهيد (١٩٥/٤) ، الذخيرة للقرافي (١٥٨/٢).

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية [١] ، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وبعض المالكية [٤]، إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث سهل ، وقالوا باستحباب أن تكون السترة ثلاثة أذرع [٥] .

القول الثاني:

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين ، ثم اختلفوا في وجه الجمع بينهما على أربعة أوجه:

الوجه الأول :

ذهب بعض المالكية إلى حَمْل حديث سهل على أنه إذا وقف قَرُب من سترته قدر ممر الشاة ، فإذا أراد الركوع بَعُد منها بمقدار ثلاثة أذرع[٦].

ويجاب عن هذا الجمع :

بأن فيه تكلفاً وعملاً في الصلاة بلا حاجة ، إذ هو مانع من الركوع ومن السجود ، إلا بتقهقر ولا يجوز تكلف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك [٧].

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٤٦/١).
(٢) ينظر : المجموع (٢١٨/٣) ، روضة الطالبين (٢٩٤/١) ، مغنى المحتاج (٢٠٠/١) ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١٠٤/١) .
(٣) ينظر: المغنى (٨٤/٣-٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١).
(٤) ينظر : مواهب الجليل (٥٣٤/١).
(٥) أذرع جمع ذراع : والذراع : وحدة قياس تساوي تقريباً : ٧٥,٨ سنتيمتراً .
انظر: موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية (١٢٨) .
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٥٨/٢).
(٧) ينظر: المحلى (١٨٧/٤).

الوجه الثاني:

ذهب بعض أهل العلم [١] إلى حمل حديث ابن عمر في النافلة ، وحديث سهل في الفريضة .

ودلَّل لذلك : بأن صلاة النبي ﷺ في الكعبة كانت تطوعاً ، وأن سهلاً إنما أخبر عن مقام النبي ﷺ في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض.

ويمكن أن يناقش : بأن الأصل استواء الفرائض والنوافل في الشرائط والأركان والأوصاف إلا ما خصّه الدليل [٢] ، ولعله يقال بأن ابن عمر كان يقتدي بالنبي ﷺ في هذه السنة على العموم ، ولو خَصّ القرب على ثلاثة أذرع في النفل لنُقل .

الوجه الثالث :

ذهب ابن حزم [٣] إلى أن أقربَ الدنو من السترة قدرُ ممر الشاة ، وأبعدَه ثلاثة أذرع [٤].

وقال في بيان ذلك : (لم نجد في البعد من السترة أكثر من هذا – أي ثلاثة أذرع – فكان حد البيان في أقصى الواجب من ذلك) [٥].

---

(١) هو العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (٦٢٦/٢-٦٢٧).
(٢) ينظر في هذه القاعدة : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٠/١).
(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان شافعيَّ المذهب ثم صار ظاهرياً ، له من المصنفات : المحلى بالآثار ، الإحكام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦هـ ، ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣-١١٥٥).
(٤) ينظر : المحلى (١٨٦/٤) ، وقال به الداودي كما في الفتح (١٥٥/٢) .
(٥) المحلى (١٨٦/٤).

الوجه الرابع :

وجمع بعض العلماء بحمل حديث ابن عمر في حال القيام ، وحديث سهل في حال السجود والركوع [١].

الترجيح:

لاشك أن الراجح من القولين هو القول القائل بالجمع ، وأقوى أوجه الجمع هو الجمع الرابع ، لأن فيه جمعاً بين الحديثين من غير تكلف.

(١) ينظر: فتح الباري (٥٧٤/١) .

المطلب الثاني

البعد المعتبر لحكم المرور أمام المصلي بلا سترة

صورة المسألة:

إذا كان المصلي غير متَّخذ سترةً ، وأراد أحد أن يمر بين يديه ، فما ضابط المسافة التي يجوز للمار أن يمر فيها بين يدي المصلي ؟

تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا كان متخذاً سترةً ؛ فلا بأس أن يمر المار من خلفها [١].

٢-ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه ليس له أن يمر بين يدي السترة ، على خلاف بينهم في حكم المرور ، وليس هو محل بحثنا [٢].

وإنما محل الخلاف : ما إذا صلى إلى غير سترة ، وأراد أحد أن يمر بين يديه ، فهل للمار أن يمر مطلقاً ؟ أم هناك حريماً لا يجوز للمار أن يمر فيه؟

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة :

حديث أبي جُهَيم [٣] قال : قال رسول الله ﷺ " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" [١].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٢٩/١).
(٢) ينظر المرجع السابق.
(٣) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمّة بن النجار الأنصاري ، قيل بأن اسمه عبدالله ، وقيل : الحارث بن البصمة ، صحابي معروف ، وهو ابن اخت أبي بن كعب ، بقي إلى خلافة

فقوله : (بين يدي المصلي) اختلف العلماء في فهمه ، فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه ، وعين ما وقع عنده [٢].

ومن ثمَّ اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي يجوز للمار أن يمر فيها بين يدي المصلي على أقوال كثيرة ، أشهر هذه الأقوال :

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية [٣] وبعض المالكية [٤] إلى تحديد المسافة بموضع سجود المصلي ، فيأثم إذا مر في موضع سجود المصلي ، وما زاد على ذلك يجوز المرور فيه .

واختار هذا القول من الحنفية السرخسي [٥][٦] .

معاوية ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص ١٤٤٨) ، رقم الترجمة ١٠٠١٨) ، التقريب (ص ٧٢٨-٧٢٩) ، رقم الترجمة ٨٠٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب سترة المصلي ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث (٥١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث (١١٣٢).

تنبيه : ترقيم مسلم في هذه الطبعة يختلف عن غيره من الطبعات ، لأن المراد بهذا الترقيم : أحاديث الصحيح مع أحاديث مقدمة مسلم ، وأيضاً مع ترقيم المتابعات – أي مع المكرر – والله أعلم .

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٠٦/١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤٠٥/١) ، البحر الرائق (١٦/٢).

(٤) ينظر : مواهب الجليل (٥٣٤/١).

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، الملقب بشمس الأئمة ، أحد الأئمة الكبار في الفقه الحنفي ، كان إماماً علامة متكلماً فقيهاً أصولياً ، لزم الإمام أبا محمد الحلواني حتى تخرج به ، ومن مؤلفاته : المبسوط وهو أشهر كتبه ، وقد الفه وهو في السجن ، وله كتاب أصول الفقه مطبوع باسم أصول السرخسي ، وتفقه عليه جماعة ، مات في حدود التسعين والأربعمائة ، وقيل غير ذلك ، ينظر في ترجمته : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٧٨/٣-٨٢).

(٦) ينظر : البحر الرائق (١٦/٢).

دليلهم :

أن هذا القدر من المكان حقه ، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة [١].

ونوقش هذا القول :

بأنه لا يمكن تقدير ذلك بموضع السجود ، والدليل على هذا حديث (... إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ....) [٢] فالحديث يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع الصلاة فيه بمرور الكلب فيه ، والسترة تكون أبعدَ من موضع السجود [٣].

القول الثاني:

وذهب بعض الحنفية [٤]إلى أن ذلك يُقدّرُ بما إذا كان المصلي يصلي صلاة خاشع ؛ لم يقع بصره على المار.

وقد ضبطوا ذلك بأن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى صدور قدميه ، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي سلامه إلى منكبيه [٥] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٦/٢) ، شرح فتح القدير (٤٠٥/١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم الحديث (١١٣٧).
(٣) ينظر: المغني (١٠٣/٣) .
(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٠٥/١) ، البحر الرائق (١٦/٢) .
(٥) ينظر: المصدر السابق .

دليلهم:

لم أجد لهم دليلاً على هذا التقدير ، ولعلهم اعتبروا المعنى الذي منع بسببه المار فجعلوه التشويش على المصلي ، فقالوا بهذا التفصيل ليمنعوا من المحذور .

ونوقش هذا القول :

بأنه يقتضي أن الموضع الذي يكره المرور فيه مختلفٌ ، لأنه يكون في حالة القيام مخالفاً لحالة الركوع ، وفي حالة الجلوس مخالفاً للكل ، فيقتضي أنه لو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعاً ، ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره ؛ لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه ، ولو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره ؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه ، وأنه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعاً يكره [١].

ولا شك أن هذا الاختلاف يدل على عدم انضباط القول مما يدل على ضعفه .

القول الثالث :

وذهب بعض المالكية [٢] إلى تقدير ذلك بقذفه حجر ، وهو قول عكرمة [٣][٤] فإذا كان المار بين يدي المصلي بعيداً قدر رمية الحجر ، لم يُمْنع من المرور .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٧/٢).
(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٥٠/١) ، مواهب الجليل (٥٣٤/١).
(٣) عكرمة : أبو عبدالله القرشي مولاهم ، البربري الأصل ، مولى ابن عباس ، سمع مع ابن عباس ولازمه ، وسمع من عائشة وابن عمر ، كان من أعلم الناس بالتفسير، ثقة ثبت ، تكلم فيه مالك لأنه كان يرى رأي الخوارج ، قال ابن حجر: (لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعه) ، مات سنة ١٠٤هـ ، وقيل قبل ذلك ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢/٥-٣٦) ، التقريب (ص ٤٦٣ ، رقم ترجمته ٤٦٧٣).
(٤) ينظر : الاستذكار (١٧٢/٦) ، المغني (١٠٢/٣).

دليلهم :

استدلوا بحديث عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلبُ والحمارُ والخنزيرُ والمجوسيُّ واليهوديُّ والمرأةُ ، ويُجْزى عنه إذا مَرُّوا بين يديه قذفةٌ بحجر [١].

ونوقش هذا الدليل :

بأن الحديث ضعيف ، وفيه نكارة [٢] ، ومما يدل على نكارته ذكر الخنزير واليهودي والمجوسي ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة [٣].

وأيضاً قوله :(إذا مروا بين يديه قذفةٌ بحجر) فيه نكارةٌ ، وذلك لأن هذا لا يمكن ضبطه ؛ لاختلاف الرمي باختلاف الرامي وتفاوت المرمي به ،وإذا كان ذلك كذلك ؛ فلا يكون حداً وضابطاً في تعيين المسافة المانعة للمرور من أمام المصلى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، رقم الحديث (٧٠٣) ، والحديث ضعيف وفيه نكارة ، وممن ضعفه أبو داود حيث قال عنه بعد أن أخرجه : (في نفسيمن هذا الحديث شيءٌ ، ولم أر أحداً يُحدّث به عن هشام – أي الدستوائي - ، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة وهو محمد بن إسماعيل البصري لأنه كان يحدّثنا من حفظه) انتهى بتصرف ،وابن أبي سَمينة ، روى له البخاري بواسطة ، ووثقة صالح جزرة ، ينظر: الخلاصة للخزرجي (ص٣٢٧) ، وهذا لا يعارض ما قاله أبو داود ؛ لأنه ليس من شرط الثقة ألا يخطئ ، خاصة إذا علم سبب خطئه ، وقد بين ذلك وأجلاه الإمام أبو داود ، وممن تابع أبا داود في تضعيفه: النوويُّ حيث قال في المجموع (٣/٢٢١-٢٢٢) : (رواه أبو داود وضعفه وجعله منكراً ، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة) ، وممن ضعُّفه من الفقهاء العلامةُ ابنُ قدامة في المغني (٣/١٠٣) .

(٢) وقد حكم أبو داود بنكارته في الموضع السابق ، وقال : (والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه على قذفه بحجر ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة).

(٣) ينظر : المغني (٣/١٠٣).

القول الرابع:

أن المسافة تقدر بثلاثة أذرع فأقل ، فهي المسافة التي يمنع المار أن يمر فيها بين يدي المصلي ، وأما ما زاد على ذلك فيجوز المرور فيها ، وهذا قال به بعض الحنفية (١) وبعض الحنابلة (٢) ، وهو مذهب الشافعية (٣) .

دليلهم : لعل دليلهم هو حديث ابن عمر السابق الذكر (٤).

ووجه الدلالة منه ظاهر ، حيث أخذوا بتقدير السترة – وهو ثلاثة أذرع – فجعلوه هو الضابط لجواز المرور .

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الرابع هو أولى الأقوال بالقبول ، لأن المسألة لا نصَّ فيها فُيرْجع إليه ، ولا شك أن جعل التقدير بأكثر ما ثبت عن الرسول ﷺ الاستتار به ، هو المسافة التي يجوز المرور فيها ، أقرب إلى الصحة .

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٠٥/١).
(٢) ينظر : كشاف القناع (٣٧٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٠/١-٤٣١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٠/١) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١٠٤/١) ، نهاية الزين(٧٩/١).
(٤) وهو المذكور في المسألة السابقة وفيه تقدير السترة بثلاثة أذرع ، ينظر (ص٣٨).

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد في أفضلية المسجد

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد في أفضلية المسجد

صورة المسألة :

إذا كان هناك مسجدان ، استويا من حيث القدم وكثرة الجماعة ، وكان أحدُهما قريباً ، والآخرُ بعيداً ، فأيهما يقدم على الآخر؟؟

وهل للبعدأثر في التفضيل بينهما ؟ بحيث يقال إنّ قصد المسجد الأبعد أولى.

وعند التأمل في هذا الصورةيتضح أن المسافة لا تكون مؤثّرة إلاّ على القول بأفضلية الأبعد ، حيث يدل تكلُّف المسجد الأبعد على تأثير المسافة وترجيحها للأبعد من المسجدين.

إذا تبين هذا ، فأقول اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنّ قصد الأبعد أفضل ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين ، وهي المذهب [١].

(١) ينظر: المغني (٣/٩-١٠) ، المحرر في الفقه (١/٩٣) ، كشاف القناع (١/٤٥٧) ، الإنصاف (٤/٢٧٦-٢٧٧) .

أدلة القول الأول:

١- عن أبي موسى الأشعري(١) قال : قال النبي ﷺ: " أعظم الناس أجراً في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم إليها ممشى" الحديث (٢).

وجه الدلالة : التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد ، أعظم ممن كان قريباً منه (٣).

٢-وعن أنس قال : إنّ بني سلمة (٤) أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم ، فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال : فكره رسول الله ﷺأن يُعْرُوا(٥) المدينة ، فقال : " ألا تحتسبون آثاركم " (٦).

وجه الدلالة :أن الحديث دل على أنّ كثرة الأجر ، إنما تكون بكثرة الخطا إلى المسجد (٧) ، مما يدل على أفضلية المسجد الأبعد على الأقرب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين :

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم الجماهر بن الأشعر ، أبي موسى الأشعري ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، وكان أحد المحكمين بصفّين ، ثم اعتزل الفريقين ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص ٨٢١-٨٢٢) ، رقم الترجمة ٥٥٧٢) ، التقريب (ص ٣٧٦، رقم الترجمة ٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، رقم الحديث (٦٥١) ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ، رقم الحديث (١٥١٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٦٣/٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٢) : (بني سلمة : بكسر اللام ، بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج).

(٥) قال الحافظ الفتح (٣٥٧/٢) : (بضم أوله ، وسكون العين المهملة ، وضم الراء ، أي: يتركونها خيالية ، يقال : أعراه إذا أخلاه والعراء الأرض الخالية).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب احتساب الآثار ، رقم الحديث (٦٥٦) ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب المساجد ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم الحديث (١٥١٩).

(٧) ينظر: فتح الباري (٣٥٧/٢).

بأن المراد بتضعيف الأجر في المسجد الأبعد ؛ إنما يكون في حال عدم وجود مسجد أقرب منه [١]فيكون الحديث مُرَغِّبَاً لمن بُعد عن المسجد بأن يتثاقل عن الحضور للمسجد والصلاة فيه [٢].

ومما يقوي ما تقدم معرفة سبب منع النبي ﷺ لبني سلمة من القرب من المسجد ، حيث جاء في الرواية : (فكره رسول الله ﷺأن يُعْرُوا المدينة) ، فالمنع إذا لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها [٣].

القول الثاني:

ذهب الجمهور من الحنفية [٤] والشافعية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة رواية [٧]إلى أنّ الأولى والأفضلَ قصدُ الأقرب ، بل قال الشافعية : إنّ فعلها في المسجد الأقرب أفضل من فعلها في المسجد الأكثر جماعة .

أدلة القول الثاني:

عللوا لقولهم بأن أنّ للأقرب جواراً فكان أحقَّ بصلاته ، كما أنّ الجار أحقُّ بمعروف جاره [٨].

---

(١) ومن بديع تراجم إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحة ، تبويبه لحديث أبي موسى بقوله : (باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى) ، ينظر: (٣٧٧/٢) فقوله : (المتباعدة من المساجد) ظاهر بأنه فهم من الحديث وروده فيمن لم يكن بينه وبين المساجد الأبعد مسجدٌ أقربَ منه ، والله أعلم .

(٢) ينظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (١٥٢/٤).

(٣) ينظر : فتح الباري (٣٥٧/٢).

(٤) ينظر : البحر الرائق (٣٦٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٩/١).

(٥) ينظر: المهذب (٩٣/١).

(٦) ينظر : التاج والإكليل (٨٢/٢) وقال فيه : (لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجَرْحٍ إمامه).

(٧) ينظر: المغني (١٠/٣) ، المبدع (٤٣/٢-٤٤) ، الإنصاف (٢٧٦/٤-٢٧٧).

(٨) ينظر: المغني (١٠/٣).

الترجيح : بعد ذكر القولين وما استدل به كل فريق ، يتبين رجحان القول الثاني ، وأن الأفضل الصلاة في المسجد الأقرب لما فيه من المصالح ، ومن ذلك أن الصلاة فيه سببٌ لعمارته وإحيائه بذكر الله تعالى [١].

ومما يدل على قوة هذا القول : موافقته للأصل المُطَّرد في الشرع ؛ وهو التيسير وعدم تَكليف العبد ما يشق عليه ورفع الحرج عنه ، يوضح ذلك : أن الأجر على الأعمال ؛ إنما هو على قدر منفعة العمل وتحقيقه لمقاصد الشرع ، لا على المشقة [٢] ، بل المشقة تجلب التيسير[٣] .

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٥٨/٢) ، الشرح الممتع (١٥١/٤-١٥٢).
(٢) وهذه القاعدة ، أعني (الأجر على قدر المنفعة لا على المشقة) من بدائع تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وينظر في ذلك : " القواعد والضوابط عند ابن تيمية ... " لناصر الميمان (ص ٢٣٤-٢٣٩) وحام حول هذا الحمى العلامة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ، إذ قرر أن مطلوب الشارع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة ، وينظر باقي كلامه في كتابه (٣١/١-٣٤) فهو نفيس للغاية .
(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢١٨) .

المبحث الثالث

أثر القرب والبعد في اتصال الصفوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد المقدر بين الإمام والمأموم .

المطلب الثاني : حكم تباعد الصفوف فيما بينها في الصلاة وتقاربها.

المطلب الثالث : حكم تباعد أفراد صف الصلاة بعضهم عن بعض.

المطلب الأول

البعد المقدر بين الإمام والمأموم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أن يكون الإمام والمأموم في المسجد.

الفرع الثاني : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه .

الفرع الثالث: أن يكونا خارج المسجد.

الفرع الأول

أن يكون الإمام والمأموم في المسجد

إذا كان الإمام والمأموم كلاهما داخل المسجد فإنه يصح في هذه الحالة اقتداء المأموم بالإمام سواءٌ أبعدت المسافة بينهما أم قربت ، حال بينهما حائل أم لا [١].

وهذا الأمر مجمعٌ عليه ، قال النووي : (ونقل فيه أصحابنا إجماع المسلمين) [٢] ، وحكاه أيضاً بعض الحنابلة [٣].

وعللوا ذلك بأن المسجدَ على تَبَاعُد أطْرَافِه ، جُعل في الحكم كمكان واحد ، فكلُّ ما حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة (٤).

ولكن يقال إن المسافة لو كانت بعيدة ، بحيث صلى المأموم في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام ، كانت صلاته مكروهة (٥).

والدليل على الكراهية :

أن هذا الفعلَ خلافُ السنة الواردة عن النبي ﷺ ، ومن ذلك حديث : " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟" قالوا وكيف تصف عند ربها ؟ قال :" يكملون الأول فالأول ويتراصون في الصف" (٦).

وجه الدلالة : أن إكمال الصف الأول فالأول ، يكون بعدم إنشاء صف جديد دون إكمال ما قبله ، وهذا فيه حث على القرب من الصفوف لإكمالها عند النقص.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١) ، المجموع (٢٥٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٢/٢) ، المغني (٤٤/٣).

(٢) المجموع (٢٦٠/٤) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٤٩/٣).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٥/١) ، المجموع (٢٥٩/٤) ، المغني (٤٤/٣).

(٥) ينظر : مجموع الفتاوي (٤٠٨/٢٣).

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ... وإتمام الصفوف الأُول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع ، رقم الحديث (٩٦٨).

الفرع الثاني

أن يكون الإمامُ داخلَ المسجدِ والمأمومُ خارجَهُ

إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه فإنه لا يخلو الأمر في هذه الحالة من صورتين :

الصورة الأولى أن تكون الصفوفُ متّصلةً :

فهنا يصح اقتداء المأموم بالإمام (١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): (باتفاق الأئمة) (٣). وعلى هذا : (فإذا إمتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم (٤).

وعللوا ذلك : بأن ذلك الموضع – الخارج – عند اتصال الصفوف ، يُلحق بالمسجد (٥).

الصورة الثانية أن تكون الصفوفُ غيرَ متصلة:

وفي هذه الحال وقع خلاف كبير بين أهل العلم في شرط صحة الاقتداء ، هل يضبط بمسافة محددة أو أن المناط غير ذلك من الرؤية أو السماع؟؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال كثيرة ، أشهرها أربعة أقوال:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١) ، المغني (٤٤/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٣).
(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٥/١).
(٥) وينبه في هذه المسألة إلى أن للفقهاء تفصيلات في وجود الحائل بين الإمام والمأموم ، وتحديد الحائل الذي يمنع صحة الاقتداء ، وكلامهم في ذلك طويل الذيول ، وليس داخلاً في بحثنا فلا نتعرض له ، ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٨٤-٥٨٦) ، المجموع (٢٦٠/٤-٢٦١) ، المغني (٤٥/٣-٤٧).

القول الأول:

صحة الاقتداء ، وبه قال : الشافعية في المشهور عنهم [١] إلى صحة الاقتداء ؛ بشرط أن لا تكون المسافةُ بينهما – أي الإمام والمأموم – تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وتحتسب هذه المسافة من آخر المسجد ، لأن المسجد مبني للصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

الدليل على هذا التقدير :

هو العرف ، وذلك أن العرف يعد الإمام والمأموم مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه ، وعلى هذا فالمسافة تقريبية وليست تحديدية ، فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها [٢].

ويناقش هذا التقدير : بأن يقال : إن التحديدات بابها التوقيف ، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم في هذا نصاً نرجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه)[٣].

القول الثاني:

عدم تقدير المسافة ، وبه قال : الحنابلة [٤] إلى عدم تقدير المسافة ، بل جعلوا الضابط لصحة الاقتداء رؤية المأموم للإمام أو من وراءه ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ، ويكتفى بالرؤية في بعض الصلاة لا جميعها ، ولا يكتفى بسماع التكبير.

---

(١) ينظر : الحاوي (٢/٣٤٤-٣٤٥) ، الوسيط للغزالي (٢/٢٣١-٢٣٢) ، المجموع (٤/٢٦٠-٢٦١) ، نهاية المحتاج (٢/١٩٢-١٩٣) ، كفاية الأخيار (١/١٣٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٦٠-٢٦١)، نهاية المحتاج (٢/١٩٢-١٩٣).

(٣) المغني(٣/٤٥) ، وينظر : الأشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب المالكي(١/٣٠٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٥-٤٦)، الفروع (٣/٥٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٠-٥٨١).

أدلة هذا القول :

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس رسول الله ﷺ ، فقام ناس يصلون بصلاته .. الحديث [١].

وجه الدلالة منه : أنهم كانوا يرونه حال القيام فصح اقتداؤهم به ، ولم ينكر عليهم فالحديث ظاهر في صحة الصلاة إذا كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة [٢].

القول الثالث:

ذهب المالكية [٣] والحنابلة في رواية [٤] إلى اشتراط سماع الإمام أو من وراءه ، أو رؤية الإمام أو من وراءه ، ولا يمنع الفاصل من صحة الاقتداء ، وعلى هذا فلا يشترط اتصال الصفوف ، والفرق بينهم وبين القول الثاني هو اشتراطهم السماع مع الرؤية .

أدلة هذا القول:

أما دليلهم على الرؤية : فاستدلوا بحديث عائشة المتقدم .

وأما دليلهم على السماع : فقالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترة ، رقم الحديث (٧٢٩).
(٢) ينظر: المغني (٤٦/٣).
(٣) ينظر: الخرشي على خليل (٣٦/٢) ، الإشراف (٣٠٢/١) ، الذخيرة(٢٥٩/٢) ، جواهر الإكليل (٨١/١) .
(٤) ينظر : المغني (٢٠/٢-٢١).

١- بالقياس على صحة الاقتداء بالرؤية ، وذلك لأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية [١].

ونوقش : بأن القول بالعلم بحال الإمام بالسماع يجري مجرى الرؤية ، غير مسلّمٍ ، وذلك لأن السماع لا يقوم مقام الرؤية من كل وجه ، فقد يكبر الإمام ويريد ركناً ، ويعتقد المأموم أنه يريد واجباً ، أو العكس ، مما يؤدي إلى الاختلاف على الإمام [٢].

٢- القياس على صحة اقتداء الأعمى ، ووجه ذلك : أنه – أي السامع – أمكنه الاقتداء بالإمام ، فيصبح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى[٣].

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأعمى موجودٌ في حقه المانع ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، إذ لا مانع في حقه ، فيبقى على الأصل ، وهو اعتبار الرؤية .

القول الرابع:

ذهب الحنفية [٤] والحنابلة في رواية [٥] إلى اشتراط اتصال الصفوف ، ويضاف له رؤية الإمام أو من وراءه ، ولا عبرة بالرؤية إذا لم تتصل الصفوف [٦].

---

(١) ينظر: المغني (٤٥/٣) ، الفروع (٥٣/٣).
(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات ، للشيخ فؤاد الغنيم (٢٧٥/١-٢٧٦) {وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الرياض ، سنة ١٤١٦هـ}.
(٣) ينظر: المغني (٤٥/٣).
(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٥) ينظر: المغني (٢٠/٢-٢١).
(٦) يلاحظ أن هذا القول لا يدخل فيما إذا لم تتصل الصفوف ، وقد سبق بيان أنه إذا اتصلت الصفوف فلا خلاف .

قال في بدائع الصنائع : (ولو اقتدى من هو خارج المسجد بإمام في المسجد ؛ إن كانت الصفوف متصلة جاز وإلا فلا) [١].

إذا تبين هذا فما ضابط اتصال الصف عند أصحاب هذا القول؟

لم أجد من ضبط الاتصال في هذه الحال إلا الحنابلة ، قال ابن قدامة [٢] (معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعدٌ لم تَجْرِ العادةُ به ، ولا يمنع إمكان الاقتداء[٣].

وقيل ألا يكون بين الصفين مكان يقوم به صف آخر [٤] ، ولعل القولين متقاربان .

أدلة القول الرابع :

أما دليلهم على الرؤية :

فاستدلوا بحديث عائشة ، وقد تقدم ذكره ووجه الدلالة منه .

وأما الدليل على اشتراط اتصال الصفوف :

فيقال بأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعةً في الأفعال – وهي متابعة المأموم للإمام –والمكان ، وإلا لقلنا بأنه يصح أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحدٌ في المسجد ، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١).
(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي أبو محمد الصالحي الدمشقي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، من مصنفاته : " المغني" وهو أشهر كتب الحنابلة شرح فيه مختصر الخرقي ، وله " الكافي " ، " المقنع " ، و " العمدة" وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢-١٤٩).
(٣) المغني (١٤٥/٣).
(٤) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٥١/٣).

المسجد مسافة ، ولا شك أن في هذا تفريقاً للجماعة ، وهذا خلاف المقصود الشرعي من الجماعة [١].

الترجيح :

لاشك أن الترجيح في هذه المسألة مما يصعب على الباحث ، وذلك لأن لهذه المسألة تفصيلات وتفريعات ، وهي كما قال الحافظ ابن حجر [٢] : (والمسألة ذات خلاف شهير) [٣] ، ولعل الذي يترجح من الأقوال هو القول الرابع [٤] ، وعلى هذا فلابد من اتصال الصفوف ؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعةً في الأفعال والمكان ، وهذا الاتصال هو الذي يتحقق به مقصود الشارع من الجماعة [٥] ، إلا أنه يقال بأن الرؤية تسقط عند الحاجة ، وذلك كأن تكون أبواب المسجد مغلقة فلا يُتَمَكَّن من مشاهدة الإمام أو المأمومين [٦] ، وفي هذه الحال يشترط مع اتصال الصفوف سماعُ التكبير [٧]، حتى يكون الاقتداء بالإمام صحيحاً ، ولعل هذا التفصيل هو الراجح في هذه المسألة ، والعلم عند الله .

---

(١) ينظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٢٩٨/٤-٢٩٩).
(٢) هو: أحمد بن علي العسقلاني ، أبو محمد الكناني ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، إمام الحفاظ في زمانه ، تتلمذ على الحافظ العراقي وابن الملقن ، وغيرهم ، له المصنفات المشهورة ، ومن أعظمها نفعاً وأكثرها علماً " فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب ، وغيرها من الكتب النافعة . توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر في ترجمته : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٧).
(٣) فتح الباري (٤٥١/٢).
(٤) وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، كما في مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (٢١٢/١٢) و (٢١٥/١٢).
(٥) ينظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٢٩٨/٤-٣٠٠).
(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٧/٢٣).
(٧) ينظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٢٩٧/٤-٣٠٠) ، والشيخ يشترط مع اتصال الصفوف سماع التكبير ، ويُضَعِّفُ اشتراط الرؤية .

الفرع الثالث

أن يكونا خارج المسجد

لا يختلف كلام الفقهاء ههنا عن كلامهم في المسألة السابقة ، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنه إذا كانت المسافة بينهما قدرَ ما يَسَعُ صفين ، فإنها تمنع من صحة الاقتداء [١].

وعللوا لهذا التقدير : بأن الصفين بمنزلة الطريق العام ، وهو مانع من صحة الاقتداء [٢].

الترجيح :

يقال في هذه المسألة ما قيل في الترجيح في المسألة السابقة ، وعلى هذا فالاتصال بينهما يضبط بما سبق ذكره ، وهو أن لا يكون بينهما بُعدٌ لم تَجْرِ العادةُ به ، ولا يمنع إمكان الاقتداء ، وهذا مع الرؤية كما تقدم ، ولا يضر الفاصل اليسير بينهما .

وهذا الضابط قريبٌ مما ذكره الحنفية من اشتراط الصفين .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٦) ، [١] ابن عابدين (١/٥٨٥-٥٨٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٦).

المطلب الثاني

حكم تباعد الصفوف فيما بينها في الصلاة وتقاربها

يقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة ، وذلك لأن الصف الثاني يكون بالنسبة للصف الأول كمقام الأول من الإمام ، فالصف الأول في هذه الحال كالإمام للصف الثاني ، وهكذا إلى نهاية الصفوف .

قال الإمام النووي :

(ولو وقف خلفَ ◌َ الإمام شخصان أو صفان ، أحدهما وراء الآخر ، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول ، أو الشخص الأخير والأول ، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالاً جاز ؛ بشرط أن لا يزيد ما بين كلِّ صف أو شخص وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع [١].

وقد تقدم ذكر أن الراجح في هذه المسألة هو غير ما ذكره الشافعية ، وهو الاتصال مع الرؤية ، وعليه فيشترط في الصف الثاني ما يشترط في الصف الأول مع الإمام ، وفي هذه المسألة يكون المُشترط مع الاتصال رؤية الصف الثاني للصف الأول ، وهكذا يقال بالنسبة لما بعد ذلك من الصفوف .

---

(١) المجموع (٤/٢٦١).

المطلب الثالث

حكم تباعد أفراد صف الصلاة بعضهم عن بعض

من المتقرر عند العلماء أن تسوية الصفوف مطلوبة ، وقد دلت على ذلك الأدلة من السنة ، ومن الأمور المحقّقة لتسوية الصفوف ، ما جاء في السنة من كراهية الصلاة بين السواري ، ومن ذلك :

ما جاء عن عبد الحميد بن محمود [١] أنه قال :كُنّا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء ، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين السَّاريتين ، فجعل أنس يتَأخَّر ، وقال : قد كنا نَتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ [٢].

وهذه الكراهية إنّما هي في حق الجماعة ، لا في حق المنفرد والإمام [٣] ، وأيضاً محل الكراهة عند اتساع المسجد ، وعدم الحاجة للصلاة بين السواري [٤].

وعلى هذا فيكون محل الكراهة ؛ إنّما هو في حق المأمومين وعند عدم الحاجة ، وسبب الكراهة كما قال الإمام أحمد : (لأنه يقطع الصف) [٥] **يعني:** الصلاة بين السواري.

)(هو عبد الحميد بن محمود المعْولي البصري ، أو الكوفي ، ثقةٌ ، مُقِلّ ، روى له الترمذي وأبو داود والنسائي ، ينظر : تقريب التهذيب (رقم الترجمة ٣٧٧٥ ، ص ٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ، رقم الحديث (٦٧٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصف بين السواري ، رقم الحديث (٨٢٢) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، رقم الحديث (٢٢٩) ، والحديث حسّنه الترمذي ، وصحّح اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٩/٢).

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٢٣٥/٣-٢٣٦).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (١٠٦/٢) ، كشاف القناع (٤٩٤/١) ، فتح الباري (١٥٩/٢).

(٥) ينظر : المبدع (٩٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩٤/١).

إذا تقرّر ما تقدم ، فنقول بخصوص مسألة سدّ الفرج بين المأمومين:

المراد بالبحث في هذه المسألة هو تحديد مسافة الفُرْجة التي إذا كانت بين المأمومين فإنها تقطع صفوفهم .

لم أجد من ذكر مسافةً في هذه المسألة غير الحنابلة ، وقد اختلف الحنابلة في تقدير المسافة القاطعة لصفوف المأمومين ؛ على قولين:

القول الأول:

أن السارية التي تقطع الصف هي المقدرة بثلاثة أذرع ، وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل (١).

وهذا القول هو معنى قول من قال من الحنابلة : إن من وقف عن يسار الإمام ، وكان بينه وبين الإمام ما يقوم فيه ثلاثة رجال ، لا تصح صلاته ؛ لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع (٢).

القول الثاني :

ان مقدار ما يقطع الصف يُرجع فيه إلى العُرف (٣).

الترجيح :

لما كان المطلوب في المصافّة التراص ، وذلك من أجل أن يكون المأمومون صفاً واحداً ، كان لابد من الابتعاد عن السواري وتجنب الصلاة بينها ، لأنه إذا صُلّي بينها فات المقصود من التراص (٤).

---

(١) ينظر: المبدع (٩٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩٤/١) ، الإنصاف (٤٥٩/٤).
(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٢٤/١).
(٣) ينظر: المبدع (٩٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩٤/١) ، الإنصاف (٤٥٩/٤).
(٤) ينظر : الشرح الممتع (٣٠٩/٤).

فإذا خُولف ذلك الأمرُ ، فلعلَّ الراجحَ من القولين هو القول الثاني ، وذلك لأن القول الأول إنما استند إلى ما جاء عن الصحابة من كراهية الصفوف بين السواري ، فقدر أصحاب القول الأول هذه السارية بثلاثة أذرع ، فجعلوا ذلك هو مقدار ما يقطع الصف ، ولا شك أن هذا التقدير بعيدٌ ؛ لعدم انضباطه ، واختلاف تقدير السارية من سارية إلى أخرى ، وأما العرف فهو أولى في التقدير .

المبحث الرابع

أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة والجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة .

المطلب الثاني: القرب المعتبر لوجوب صلاة الجمعة .

المطلب الثالث: البعد المعتبر لتعدد الجمع في البلد .

المطلب الأول

أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : فضل صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة .

الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة .

الفرع الرابع : مقدار القرب من المسجد الذي تجب به الجماعة .

الفرع الأول

فضل صلاة الجماعة

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجماعة فضلها عظيم وثوابها كبير ، وتزيد على صلاة المنفرد بدرجات ومن هذه الأحاديث:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه : إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة ، إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة [١] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [٢]

قال الإمام ابن بطال رحمه الله :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم٦٢٩ ٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم ٦٢٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم ١٠٧٣ ٠

قوله : بسبع وعشرين درجة ، وخمس وعشرين ضعفًا ، وخمس وعشرين جزءًا ، يدل على تضعيف ثواب المصلى في جماعة على ثواب المصلى وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة [١]

وتظهر أهمية صلاة الجماعة من بيان ثواب المشي إليها : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ، ثم ينام " [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة "[٣]

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة ، قال : فقيل له : أو قلت له : لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء ، وفي الرمضاء ، قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ،

---

(١) شرح صحيح البخاري : لابن بطال جـ٢ صـ٢٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب فضل صلاة الفجر في جماعة حديث:٦٣٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد - حديث:١٠٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا - حديث:١١٠٥.

ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد جمع الله لك ذلك كله " (١)

ومن أهمية صلاة الجماعة وعظم فضلها أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في أداء الصلاة في جماعة ولا سيما صلاة الفجر وصلاة العشاء:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " (٢)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الدرجات فى الجنة بكثرة الذهاب والغدو إلى المساجد لأداء فرائض الله عز وجل :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح (٣)

قال الإمام ابن بطال رحمه الله:

فيه: الحض على شهود الجماعات ، ومواظبة المساجد للصلوات ؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح ، فما ظنك بما يُعِدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى(٤) .

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد - حديث:١١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة - حديث:١٠٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح- حديث:٦٤٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا - حديث:١١٠٨.

(٤) شرح صحيح البخارى : لابن بطال جـ٢ صـ٢٨٥ .

ومعنى الحَدِيْث : أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر لله تعالى ، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد ، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد ، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره [١].

أن المحافظة على صلاة الجماعة سبب فى كمال إسلام العبد وإيمانه:

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "[٢]

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق "[٣]

---

(١) ينظر : فتح الباري : لابن رجب جـ٤ صـ٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى - حديث:١٠٨١.

(٣) سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في فضل التكبيرة الأولى حديث:٢٣٠ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى حديث رقم ٢٤١ .

قوله: (من صلى لله) أي خالصاً. (أربعين يوماً) أي ليلة. (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك) حال (التكبيرة الأولى) أي التكبيرة التحريمة مع الإمام.

(براءة من النار) أي خلاص ونجاة. منها يقال برئ من الدين والعيب خلص، ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً ، (وبراءة من النفاق)

قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق أو يشهد له أنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم. والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام.

قال ابن حجر رحمه الله: إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »[٢]

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : جـ٤ صـ١٠٢ .
(٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان- باب الاستهام في الأذان - حديث:٥٩٨.

قال الإمام النووي رحمه الله:

النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها [١]

قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول

قوله صلى الله عليه و سلم: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين [٢]

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) - يعني: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب ، ثم لم يجدوا الوصول إليهما إلا بالاستهام عليهما -

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : جـ٤ صـ١٥٧ .
(٢) المرجع السابق : جـ٤ صـ١٥٨ .

ومعناه : الاقتراع - لاستهموا عليهما تنافساً فيهما ومشاحة في تحصيل فضلهما وأجرهما [١].

حال السلف الصالح رضوان الله عليهم مع صلاة الجماعة [٢] :

قال سعيد بن المسيب : (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد).

وقال محمد بن واسع : (ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة أخاً إن تعوجت قومني وقوتا من الرزق عفواً من غير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها).

وقال حاتم الأصم : (فأتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشر آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيرا لم يرد به خير) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب) .

وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له : (إن الناس قد انصرفوا فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق) .

---

(١) فتح الباري : لابن رجب جـ٣ صـ٤٨٠ .
(٢) إحياء علوم الدين : جـ١ صـ١٤٧ وما بعدها .

وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة [١].

وكان الربيع بن خيثم قد سقط شقه في الفالج فكان يخرج إلى الصلاة يتوكأ على رجلين فيقال له : (يا أبا محمد قد رخص لك أن تصلي في بيتك أنت معذور فيقول : هو كما تقولون و لكن أسمع المؤذن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح فمن استطاع أن يجيبه و لو زحفا أو حبوا فليفعل)[٢].

وكان بعض السلف يقول : (ما فاتت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه) [٣].

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : (خرج عمر يوماً إلى حائط له فرجع و قد صلى الناس العصر فقال عمر : إنا لله و إنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع عمر رضي الله عنه) . و الحائط البستان فيه النخل [٤].

---

(١) إحياء علوم الدين : جـ١ صـ١٤٧ وما بعدها ٠
(٢) المصدر السابق ٠
(٣) المصدر السابق ٠
(٤) الكبائر : للإمام الذهبي : صـ١٧ ٠

الفرع الثاني

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١- شرع الله -عز وجل- لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله -عز وجل- بالقول والعمل.

٢- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب وخوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده.

٣- التوادد، وهو التحاب؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة.

٤- التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦- إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

٧-تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨- تشجيع المتخلف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠- تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه بل يتابعه تعود على ضبط النفس.

١١- استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ...}[1]. فهؤلاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات

(١) سورة الصف: آية : ٤ .

الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

١٢- شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمساواة الصفوف حتى قال: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

١٣- تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤- استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ويستشعر المأموم أنه في مقام الصحابة - رضي الله عنهم- وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

١٥- اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.

١٦- يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.

١٧- تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.

١٨- الدعوة إلى الله - عز وجل- بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

١٩- اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على المحافظة على الأوقات[١].

كانت هذه بعض فضائل صلاة الجماعة في القرآن والسنة نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للمحافظة عليها إنه ولى ذلك والقادر عليه.

(١) صلاة الجماعة: للدكتور:سعيد بن علي بن وهف القحطاني جـ١صـ١٨ وما بعدها٠

الفرع الثالث

حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة على أربعة أقوال :

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان ، وبه قال عامة الحنفية[١] والحنابلة في رواية وهي المذهب عندهم [٢]، والشافعية في قول لهم [٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

من أشهر أدلة أصحاب القول الأول ما يلي:

الدليل الأول :

قال الله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[٤]

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمر بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات ، فإذا كان الله – تعالى – يأمر بالقيام إلى صلاة الخوف جماعة مع ما يكون فيه المقاتلون من خوف المباغتة ، والاستعداد لعدوهم ، فإن ذلك يدل على وجوب الجماعة حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .....

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، البحر الرائق (٣٦٥/١).
(٢) المغني (٦٠٥/٣) ، الإنصاف (٢١٠/٢) ، كشاف القناع (٤٥٥/١).
(٣) المجموع (١٦٠/٤) ، روضة الطالبين (٣٣٩/١).
(٤) سورة النساء ، الآية (١٠٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وَالّذي نَفْسي بيدَهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيحتطب ثُمَّ آمُرُ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنُ لهَا ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إلى رجَالٍ " لا يَشْهَدُونَ الصَّلاة " فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ [١].

وجه الاستدلال : لقد هم عليه الصلاة والسلام ، بتحريق من لم يشهد الصلاة ، لكن حال دون التنفيذ وجود النساء والذرية في البيوت ، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، ويؤيد هذا ما جاء في المسند وغيره ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار"[٢].

الدليل الثالث :

قال الله تعالى : (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) [٣]

وجه الاستدلال : أن ((مع)) في الآية تقتضي المعية والجمعية أي أركعوا معهم مجتمعين ، والأمر للوجوب .

---

(١) أخرجه البخاري برقم : ٨١٦ ، في باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١) ، وأخرجه مسلم في باب من فضل صلاة الجماعة (٤٥١/١).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٧/٢) ، والحديث ضعفه الألباني في الترغيب والترهيب: (٥٨/١).
(٣) سورة البقرة ، الآية (٤٣).

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم [١] ، والحنابلة في رواية أخرى [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب ولكن هذا الوجوب ليس بفرض عين ولكنه فرض كفاية والذي نقله إلى ذلك عدة أحاديث منها : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من القاصية) [٣].

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تقام فيهم الصلاة)) فدل ذلك على أنه إقامة الصلاة في الجماعة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين.

الدليل الثاني : لأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها [٤] .

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة ، وبه قال جمهور المالكية [٥] ، وبعض الحنفية [٦]، والشافعية [٧].

---

(١) روضة الطالبين (٣٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٢٩/١-٢٣٠).
(٢) المبدع (٤٢/٢) ، الإنصاف (٢١٠/٢).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٣٧١/١) ، والنسائي في كتاب الإمامة (١٠٦/٢) ، وأحمد (١٩٦/٥).
(٤) المهذب للشيرازي (٩٣/١).
(٥) حاشية الدسوقي (٣١٩/١) ، مواهب الجليل (٨١/٢).
(٦) بدائع الصنائع (١٥٥/١) .
(٧) الوسيط (٢٢١/٢) ، الإقناع (١٦٣/١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج القائلون بأن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة ، بما يلي: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) [١]

وجه الاستدلال :

ول كانت صلاة الجماعة واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل لصلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، قال الشافعي : " ولا أحب لأحد ترك الجماعة ، ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته ، وإنما معنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده ، وهو يقدر على جماعة بحال ، تفضيل النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته) [٢].

وأجابوا عن الحديث الصحيح ، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، بأن ذلك إنما هو لأجل ترك الجمعة ، ولأجل النفاق [٣] ، قال الشافعي : " فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء ؛ لنفاق [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة (٢٣١/١) ، وأخرجه مسلم في باب فضل الجماعة (٤٥٠/١).
(٢) الأم (١٥/١).
(٣) فتح القدير (١٧٢/١) ، بداية المجتهد (١١٥/١).
(٤) الأم (١٨٠/١).

القول الرابع : أنها شرط لصحة الصلاة ، وبه قال الظاهرية [١] ، وبعض الحنابلة [٢] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

١- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنَّهُ ((لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ .)) [٣].

وجه الاستدلال : إذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص لهذا الرجل الأعمى ، أن يصلي في بيته ، وهو يسمع النداء ، فإنّ ذلك يدل على وجوب أدائها جماعة في المسجد ، وأن ذلك شرطاً في صحتها .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذر » [٤]

وجه الاستدلال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجب النداء فلا صلاة له ، وهذا النهي يقتضي عدم صحة الصلاة بدون الجماعة ، واستثنى من له عذر .

---

(١) المحلى (٢٦٥/٤).
(٢) الاختيارات الفقهية (٦٧) ، الإنصاف (٢١٠/٢).
(٣) أخرجه مسلم في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢/١).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١) ، والدار قطني (٤٢٠/١).

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل قول يظهر أن القول الأول القائل بوجوب صلاة الجماعة هو الصحيح ، وأما من قال : بأنها سنة لحديث المفاضلة فيرد عليه بأن الحديث الذي فيه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، بأن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة ، تفضل صلاة المنفرد الذي سقط عنه وجوب صلاة الجماعة للعذر ، وليس مطلقاً لكل من صلى منفرداً [١].

وفي ذلك دليل على أن صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة ، بل واجبة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هدد المتخلفين عن الصلاة في الجماعة ولا يهدد إلا على ترك واجب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى (٢٣٧/٤).

الفرع الرابع

مقدار القرب من المسجد الذي تجب به الجماعة

صلاة الجماعة في المساجد ، وقع فيها خلافٌ بين القائلين بالوجوب ، وذهب أكثرهم إلى أن الجماعة في المسجد سنة ، ولا تلازم عندهم بين وجوب الجماعة وكونها لا تؤدى إلا في المسجد ، فالواجب هو الجماعة سواءٌ في المسجد أم في غيره كالبيت والسوق ونحوه .

قال في البحر الرائق : (لا فرق بين أن تكون في المسجد أو في بيته ؛ حتى لو صلى في بيته بزوجته وجاريته ، فقد أتى بفضيلة الجماعة [١].

إذا تبين هذا : فلا يكون الكلام في مسألتنا ، إلا على قول من قال بوجوب الجماعة في المسجد [٢] ، كما لا يخفى .

وقد بحثت في تقدير المسافة لإجابة نداء صلاة الجماعة ، فلم أجد في ذلك شيئاً ، ولعله لما تقدم ذكره من عدم التلازم بين الأمرين.

إلا أنه يمكن أن يقال: ببناء هذه المسألة على مسألة القرب والبعد لإجابة الجمعة ، ووجه هذا البناء : أن الجمعة إنما تجب على غير أهل المصر إذا سمعوا النداء ، وقد قدّر العلماء لهذا السماع مسافةً ، وهي ثلاثة أميال.

وأما الجماعة في المسجد ، فقد جاء فيها حديث بتعليق الإجابة على السماع ، والحديث هو حديث الأعمى ،

---

(١) البحر الرائق (٣٦٦/١) ، وينظر : كشاف القناع (٤٥٥/١) ، مطالب أولي النهى (٦١٠/١).

(٢) ينظر : المغني (٨/٣) ، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٧/٤-١٢).

ونصه : عن أبي هريرة [١]

: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ
ي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ (هَلْ تَسْمَعُ
النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَأَجِبْ) [٢] .

فإذا كان وجوب الإجابة معلقاً بالسماع ، فيقدر هذا السماع بما قدرت به مسألة الجمعة ، فتكون الإجابة للجماعة من ثلاثة أميال ، بجامع السماع في المسألتين.

(١)أبو هريرة الدوسي ، حافظ الصحابة ؛ اختلف في اسمه واسم ابيه ، وذهب كثير من العلماء إلى أنه عبد الرحمن بن صخر، مات سنة ثمان ، وقيل: تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص ١٥٧٠- ١٥٧٦، رقم الترجمة ١١٠١٢) ، التقريب (ص ٧٨٥-٧٨٦ ، رقم الترجمة ٨٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بابٌ يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم الحديث (١٤٨٦).

المطلب الثاني

القرب المعتبر لوجوب صلاة الجمعة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الجمعة على من كان من أهل المصر ، سواءٌ سمع النداء أم لا ، وقد نقل النووي [١] ، وبعض المالكية [٢] الإجماع عليه.

وعُلِّل لذلك (بأن البلد الواحد بُنِيَ للجمعة ؛ فلا فرف بين القريب والبعيد) [٣].

وإنما محل الخلاف على مَن كان من غير أهل المصر ، هل تجب عليه الجمعة أم لا ؟ وإذا قيل بالوجوب ، فهل هو على الإطلاق أم أن له مسافة محددة تجب الإجابة منها ؟؟

اختلف أهل العلم في هذهالمسألة اختلافاً كبيراً وتعددت أقوالهم فيها ، ونقل عن السلف من الصحابة ، والتابعين فيها تحديدات بالفراسخ والأميال ، وكثرت تلك النقول حتى إنَّه ليصعُبُ أن يجمعها ضابطٌ أو تشمَلَها قاعدةٌ ، بل نجد عند التّأَمُّل فيها أنّها لا تَعْدُ إلا أن تكون قضايا أعيان لا يمكن طردها ، أو فتاوى لسؤالات لا تدل على عدم الحكم في غيرها .

---

(١) المجموع (٤٠٦/٤) ، وينظر: المغني (٢٤٤/٣) ، الإنصاف (١٦٦/٥-١٦٧)، نيل الأوطار (٢٧٧/٣).
(٢) ينظر: الذخيرة (٣٤٠/٢).
(٣) المغني (٢٤٤/٣) ، وينظر: المبدع لابن مفلح (١٤٢/٢).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة ، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الجمعة تجب على من يمكنه – إذا فعلها – أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم.

وهذا القول مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء وقال به الأوزاعي [١] ، وأبو ثور [٢][٣] .وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

دليلهم :

استدلوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » [٥].

ويجاب عن هذا الحديث : بأنه : حديث ضعيف جداً .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، ولد سنة ٨٨هـ ، وكان كثير العلم ثقة جليلاً ، وكان له مذهب مُتَّبَعٌ في الشام ثم فَنِي ، مات سنة ١٥٧هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وسمع من ابن عينيه ووكيع وويزيد بن هارون وخلق سواهم ، وتفقه على الشافعي وهو من الفقهاء الثقات ، مات سنة ٢٤٠هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢-٧٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/٢-٥٦).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٨/١٠) ، المجموع (٤٠٩/٤) ، المغني (٢٤٤/٣).

(٤) ينظر: الإرشاد ، لابن أبي موسى (ص٩٨) ، المبدع (١٤٢/٢).

(٥) ذكره الترمذي بدون إسناد في جامعه ، في باب ما جاء من كم تُؤْتَى الجمعة ؟ ، من أبواب الجمعة ، وقال عقبة : (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ) ، وممن ضعف هذا الحديث إمام الصنعة العالم الحجة أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، فقد ذكر الحديثَ أحمدُ بنُ الحسن الترمذيَّ للإمام أحمدَ فغضب وقال له : استغفر ربك ، استغفر ربك) قال الترمذي: (إنما فعل به أحمد لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، وضَعَّفَهُ لحال إسناده) ، ينظر: جامع الترمذي (ص١٦٩٣-١٦٩٤) .

وممن ضعفه البيهقي والنووي ، انظر: المجموع (٤٠٩/٤) ، وضعفه أيضاً العراقي كما في نيل الأوطار(٢٧٨/٣).

ومما يدل على نكارته : أنه يَلْزَمُ من القول به ، وجوبُ السعي من أول النهار [١]، وهذا مخالف الآية : (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) [٢] ، ووجه المخالفة : أن الله تعالى افترض السعي إليها إذا نُودِيَ لها ، لا قبل ذلك [٣].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى وجوب الجمعة على أهل المصر ، وأما غير أهل المصر فلا تلزمهم وإن سمعوا النداء [٤].

وهذا القول مبني على اشتراطهم المصر في إقامة الجمعة [٥] ، (وإذا لم تصح في غير مصر ؛ فلا تجب على غير أهله) [٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- استدلوا بحديث يروى عن النبي ﷺ « لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إِلا فِي مِصْرٍ » [٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤٣/٣).
(٢) سورة الجمعة ، الآية (٩).
(٣) ينظر: المحلى (٥٧/٥).
(٤) ينظر: المبسوط (٢٣/٢-٢٤) ، بدائع الصنائع (٢٥٩/١-٢٦٠) ، البحر الرائق (١٥١/٢).
(٥) وقد اختلفوا في ضابط المصر وتحديده قال السرخسي : وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، ينظر : المبسوط (٢٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٩/١-٢٦٠).
(٦) البحر الرائق (١٥١/٢).
(٧) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢١٤/١) : (لم أجده ... قال البيهقي : لا يروى في ذلكم شيء عن النبي ﷺ) ، والحديث ضعفه النووي في المجموع (٤٠٩/٤).

والجواب عنه : من وجهين :

الأول: أنه ضعيف ، وإنما يصح موقوفاً عن علي بن أبي طالب ﷺ [١].

الثاني: لو صح لكان معناه : لا تصح إلا في مصر [٢]، وهذا لا يدل على عدم وجوبها على من كان من غير أهل المصر.

٢- أن عثمان صلى العيد في يوم جمعة ، ثم قال لأهل العوالي : ((إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .)) [٣].

والجواب عنه: أن ترخيص عثمان لأهل العوالي ، إنما كان لأنّه إذا اجتمع عيدان اجْتُزِ ي بالعيد ، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد غير الإمام [٤].

القول الثالث:

وذهب الشافعية [٥] والحنابلة في رواية [٦] إلى وجوبها على من سمع النداء من أهل القرى ، واشترطوا لذلك أن لا ينقصوا عن أربعين من أهل الكمال؛ لأنهم إن بلغوا الأربعين لزمتهم الجمعة ؛ فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا ، وإذا دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم . فإن لم يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة ؛ فلا جمعة عليهم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار ، (١٦٨/٣) رقم الأثر (٥١٧٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، (١٧٩/٣) ، رقم الأثر (٥٤٠٥) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢١٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٠٩/٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، (١٦٠/١) ، وصحح الأثر العلامة ابن حزم في المحلى (٥٦/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٥/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٠٤/٢-٤٠٦) ، المجموع (٤٠٦/٤-٤٠٧) ، روضة الطالبين (٣٧/٢-٣٨) ، مغني المحتاج (٢٧٧/١-٢٧٨).

(٦) ينظر: المبدع (١٤٢/٢) ، الإنصاف (١٦٤/٥-١٦٥).

وقد ضبطوا السماع فقالوا : والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد ، والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مسمع فإذا سمع لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه [١] .

دليلهم :

١- قول الله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ)

وجه الدلالة : أن السعي يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء ، فمن سمع النداء فهو داخل في عموم الآية [٢].

٢- حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((الجمعة على من سمع النداء)) [٣].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٤٠٥-٤٠٦) ، المجموع (٤/٤٠٧) ، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٤٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة ، رقم الحديث (١٠٥٦) ، وقال عنه : (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسند قبيصه) ، وهذا إشارة منه إلى ترجيح وقفه بدليل رواية الجماعة له موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وقال عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، الصحيح أنه موقوف ، ينظر : [٣] ابن القيم على تهذيب السنن (٣/٢٧٠).

قال الحافظ العراقي: (ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : " هل تسمع النداء ؟" قال : نعم قال : " فأجب".

قال : فإذا كان هذا في منطلق الجماعة ؛ فالقول به في خصوصية الجمعة أولى) ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٧٨).

وجه الدلالة من الحديث ، من وجهين :

الأول: عمومه على أهل المصر وغيرهم .

الآخر: أنه جعل النداء عَلَماً على وجوب السعي ، ولا يحتمل ذلك إلا على من كان خارجاً عن المصر ، لأن من كان فيه لا يراعى فيه سماع النداء(١).

فالحديث نصٌ فيمن كان خارج المصر ؛ لأن سماع النداء في أهل المصر غيرُ معتبر (٢).

ونوقش: من وجهين :

أولا: أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه ، والصحيح أنه موقوف (٣).

ثانياً: أن اعتبار حقيقة النداء لا تنضبط ؛ لأنه قد يكون من الناس الأصمُّ وثقيلُ السمع ، وقد يكون المؤذن خفيَّ الصوت ، أو يكون الأذان في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنعه من السماع فلا يسمع ، ويسمع من هو أبعد منه ، فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب(٤).

٣- ومن القياس : قالوا إن غير أهل المصر يسمعون النداء ، وهم من أهل الجمعة ؛ فلزمهم السعي إليها كأهل المصر (٥).

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٦/١).
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤٠٥/٢-٤٠٦).
(٣) ينظر: ص ١١٩ .
(٤) ينظر: المحلى (٥٦/٥-٥٧) ، المغني (٢٤٥/٣) ، الشرح الكبير (١٦٣/٥).
(٥) المغني (٢٤٥/٣).

القول الرابع:

وذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] إلى وجوبها على غير أهل المصر ، بشرط أن لا يكون بينهم وبين الجامع أكثرُ من فرسخ ، وهو قول الليث بن سعد [٣][٤].

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- دليلهم من الأثر:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي [٥] ... الحديث [٦] .

والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال [٧].

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٩٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢١٢/١) ،المقدمات الممهدات لابن رشد (١٦٣/١) ، الذخيرة (٣٤٠/٢-٣٤١) ، التمهيد (٢٨٠/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٤/٣) ، الفروع (١٣٦/٣-١٣٧) ، المبدع (١٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٧/٢-٨) ، الإنصاف (١٦٤/٥).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ،أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، مات سنة ١٧٥هـ ، ينظر: التقريب (ص٥٤٢ ،رقم الترجمة ٥٦٨٤).

(٤) ينظر: التمهيد : (٢٨٠/١٠) ، المغني (٢٤٤/٣) ، المحلى (٥٦/٥).

(٥) والعوالي : عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وذلك أدناها ، وأما أبعدها فثمانية أميال .
ومع اتساع مساحة المدينة المنورة دخلت العوالي ضمن أحيائها وهي الآن تشمل المنطقة الواقعة في الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية من المدينة المنورة ، في خط يمتد شرقاً من البقيع إلى حرة واقم ، وجنوباً بمحاذاة قباء .
انظر: معجم البلدان (١٦٦/٤) ، النهاية في غريب الأثر (٢٩٥/٣) ، ويطلق عليها اسم العالية عمدة الأخبار (٣٧٥-٣٧٦) ، الروض المعطار (٤٢٢) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة ؟ وعلى من تجب؟ ، رقم الحديث (٩٠٢).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٤/١٨).

ويجاب عنه:

بأن هذا الدليل لا يدل على المُدَّعى ، إذ ليس فيه دلالةٌ على تَعيُّن هذه المسافة لوجوب الإجابة ، ومما يدل على ذلك أن أهل ذي الحليفة [١] كانوا يجمعون مع النبي عليه الصلاة والسلام ، وهي على أكثر من ثلاثة أميال[٢].

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: ((عسى أحدكم أن يتخذ الصُبَّة [٣] من الغنم فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة فتأتي الجمعة ؛ فلا يُجَمِّعُ فيُطْبع على قلبه))[٤].

ونوقش : بأن الحديث ضعيف ، ثم يقال بأنه ليس فيه دلالة على اشتراط الفرسخ.

بدليلهم من المعقول : أنّه من المعلوم أن الوجوبَ معلّقٌ بالسماع ، ولكن لمّا كان السماعُ يختلف من شخص إلى آخر – كما تقدم بيانه – كان

---

(١) قال في معجم البلدان (٢٩٥/٢) : (ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة) ، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٧/١) ، المطلع (١٦٤/١). ومع اتساع مساحة المدينة المنورة ، دخل ذو الحليفة ضمن أحيائها ، ويقع غرب وادي العقيق في حي الميقات .
انظر: المدينة المنورة قرة عيون المحبين (ص ١٥٤).
(٢) ينظر: المحلى (٥٦/٥).
(٣) قال في اللسان (٥١٦/١) : (الصبة من الإبل والغنم : ما بين العشرين إلى الثلاثين والأربعين ، وقيل : ما بينالعشرة إلى الأربعين) وفي تعدادها خلافٌ غير ما ذكر ، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/٣-٥).
(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، بابٌ فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، رقم الحديث (١١٢٧) ، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في الغيبة عنس المدن.. إلى ترك شهود الجمعة ، (١٧٧/٣) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة (٤٣٠/١) ، والحديث ضعيف ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٦/١): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ لضعف معدي بن سليمان) ، وقال الحافظ في التخليص الحبير (٥٣/٢) : (وفي إسناده معدي بن سليمان ، وفيه مقال) ، ومعدي هذا ، قال عنه الحافظ في التقريب: (ضعيف) ، ينظر: تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٦٨٨).

لابد (أن يُقدَّرَ بمقدار لا يختلف ، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتا في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساهٍ ولا لاهٍ فَرْسَخٌ أو ما قاربه فحُدَّ به [١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، يتبين أن القول الرابع هو الراجح لأن جعل مناط الوجوب المسافة أضبط وأسهل من جعلها السماع الذي يتفاوت فيه الناس ، والله تعالى أعلم .

(١) المغني (٣/٢٤٥-٢٤٦) ، وينظر : تفسير القرطبي (١٨/١٠٤).

المطلب الثالث

البعد المعتبر لتعدد الجمع في البلد

صورة المسألة:

إذا كان هناك جامعٌ في بلد ، وأراد أهل البلد بناء جامع آخر في البلد ، فهل يجوز لهم هذا الفعل ؟ وهلللمسافة أثرٌ في الجواز ؟ بحيث يقال – مثلاً –بأن المسجد إذا كان بعيداً عن بعض الناس ، جاز في هذا الحال تعدد الجمع في البلد الواحد ، بحسب الحاجة إلى بناء جامع جديد ، أم أن ذلك لا يجوز.

وسبب ذكر هذه المسألة في هذا المبحث ، أنه على القول بالجواز ، ذكر المجوّزو ُن أن من مسوغات التعدد بُعد الجامع ، مما يدل على أثر المسافة على جواز التعدد .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا لم تكن هناك حاجة إلى وجود جمعة أخرى في البلد، فلا يجوز التعدد ، قال ابن قدامة : (لا نعلم في هذا خلافاً) [١].

وإنما اختلفوا فيما إذا كان هناك حاجة للتعدد ، والحاجة قد تكون لبعد المسجد الجامع ، وقد تكون لضيقه وعدم سعته للمصلين ، ونحو ذلك من المسوغات.

---

(١) المغني (٢١٢/٣).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] إلى حرمة التعدد ، ولو كان البلد كبيراً.

أدلة هذا القول :

١- استدلوا بفعله ﷺ والخلفاء بعده ، فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ففي زمن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فتحت الأمصار ، ولم يتخذ أحدٌ منهم في كل مصر أكثرَ من مسجد واحد لإقامة الجمعة [٣].

ونوقش هذا الدليل :

أن ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين إنّما كان من أجل استغنائهم عن إحداهما ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ، ففي حضور الجمعة معه مزيةٌ لا توجد في غيره [٤].

٢- إن الاقتصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (ولو جاز إقامتها في موضعين جاز في أكثر من ذلك ، فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم ، ولا أحد يقول بذلك ، وفي تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٤/١) ، حاشية العدوي (٤٦٩/١) ، الفواكه الداوني (٢٦٠/١) ، واستثنوا من ذلك الضرورة ، فالمذهب عندهم في جواز إقامة الجمعة في جامعين مع وجود الضرورة ، انظر: المعيار المعرب (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٩٢/٤-٤٩٣) ، روضة الطالبين (٥/٢) ، الوسيط للغزالي (٨٧٨/٢-٨٨١) {ت. على القره داغي}.

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٧٤/١) ، المجموع (٤٩٢/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢١٢/٣).

الجماعة ، وإقامة الجمعة من أعلام الدين ؛ فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليله) [١].

ويمكن أن يناقش : بأن الجواز محددٌ بالحاجة ، ومع الحاجة تنتفي اللوازم التي ذكرت في هذا الدليل .

القول الثاني:

جواز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين وأكثر من ذلك ، بحسب الحاجة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [٢] والحنابلة [٣] وهو قول بعض المالكية [٤].

والفرق بين القولين:

أن أصحاب القول الأول لا يجوزون التعدد إلا عند الضرورة والمشقة ، كأن يفصل نهر في البلد بين ناحيتيه ، أو أن يعسر اجتماع أهل البلد في الجامع الواحد.

وأما أصحاب القول الثاني فيجوزون التعدد لمجرد الحاجة ؛ كأن يتسع البلد ويُحتاج إلى إقامة جوامع في البلد ، أو تبعد مسافة الجامع عن البعض ، أو يكون بين الناس في البلد فتنة ؛ فلو اجتمعوا في جامع واحد لأدى

---

(١) المبسوط (١٢٠/٢) ، وينظر : الفواكه الدواني (٢٦٠/١) ، المعيار المعبر ، للونشريسي (٢٣٣/١).

(٢) ينظر : المبسوط (١٢٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢٦١/١) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(٣٢٧/١).

(٣) ينظر: المغني (٢١٢/٣) ، الفروع (١٥٥/٣-١٥٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

ذلك إلى تهيج الفتنة بينهم ، وهذا يدل على الفرق بين القولين ، وأن الحاجة أوسع من الضرورة [١].

أدلة هذا القول:

١- أن علياً ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعفه الناس رجلاً ؛ ليصلي بهم [٢].

وجه الدلالة : أن علياً لما تولى الكوفة ، وكان الخلف بها كثيراً ، خرج إلى العيد وصلى في الصحراء ، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد ، فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة ، فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين .

٢- عللوا لقولهم : (بأن الحرج مدفوع ، وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة ، فقد يكون أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع ؛ كان ذلك سبباً لتهييج الفتنة ، وقد أمرنا بتسكينها ؛ فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك [٣].

٣- وقالوا : (إنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يُحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد) [٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص١٧٦).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب العيدين ، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ، (٣/٣١٠) ، رقم (٦٠٥٣) ، والأثر صحح إسناده النووي في المجموع (٦/٥).
(٣) المبسوط (٢/١٢٠).
(٤) المغني (٣/٢١٢).

الترجيح:

لعل الصحيح في هذه المسألة القول بالجواز عند الحاجة للتعدد ، والحاجة قد تكون لبعد المسجد الجامع ، وقد تكون لضيقه وعدم سعته للمصلين ، ونحو ذلك من المسوغات .

والقول بالجواز يتقوى بالإجماع العملي من المسلمين على مر العصور ، على تعدد الجمع في البلد عند الحاجة ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(الحاجة في هذه البلاد في هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة ، إذ ليس للناس جامعٌ واحدٌ يسَعهم ، ولا يمكنهم جُمعة واحدةٌ إلا بمشقة عظيمة [١].

ولكن يقال أيضاً بأن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة ، كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة ، وأما إذا دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد ؛ فلا بأس بذلك [٢].

وذلك لا يختص في حال الضرورة ، بل الأمر في هذه المسألة أوسع ، والتعدّد يكون بحسب الحاجة .

ولهذا فإن تقدير البعد الذي بين الجامعين لجواز تعدد الجمع لا أثر له ، إنما الأثر للحاجة ، والله أعلم .

---

(١) نقله عنه ابن قندس في حاشيته على الفروع (١٥٦/٣).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣٥٣/١٢).

المبحث الخامس

أثر القرب والبعد على قصر الصلاة في السفر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: البعد المعتبر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المطلب الثاني: البعد المعتبر في ابتداء قصر المسافة .

المطلب الأول

البعد المعتبر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة

صورة المسألة:

المراد بالمسألة : بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ، ولا يسوغ له في أقل منها [١].

منشأ الخلاف :

هو معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، إذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة .

ومن ثَّم قالوا باشتراط السفر الطويل الذي توجد فيه المشقة ، وقد اختلفوا في تحديده على أقوال .

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط – والمراد به لفظ السفر المجرد- ، فاحتج بالأحاديث التي ورد فيها السفر مطلقاً ؛ فكل من أُطْلِق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ، سواءٌ أكان السفر طويلاً أم قصيراً [٢].

وهذه المسألة من المسائل التي انتشر فيها الخلاف ، حتى حكى بعض العلماء فيها نحواً من عشرين قولاً [٣] ، واختلفت أنظار العلماء فيها ،

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٧٤/٣).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤٠٤/١-٤٠٥).
(٣) ينظر : فتح الباري (٢٧٤/٣-٢٧٥).

فمنهم من حددها بالمسافة ، ومنهم من قدرها بزمان معين ، وسنقتصر على أشهر الأقوال في هذه المسألة ؛ وهي أربعة أقوال :

القول الأول :

وذهب الجمهور من العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى:

أن المسافة المعتبرة للقصر أربعةُ برد ، وتقدر بالفراسخ بستة عشر فرسخاً ، وبالأميال [٤] ثمانية واربعين ميلاً .

وقال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين [٥].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- استدلوا بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) [٦].

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١٤٠/٢-١٤١) ، حاشية الخرشي (٥٦/١-٥٧) ، الذخيرة (٣٥٨/٢-٣٥٩).

(٢) ينظر: المجموع (٢٧٤/٤-٢٧٥) ، روضة الطالبين (٣٨٥/١) ، مغنى المحتاج (٢٦٦/١-٢٦٧) ، الإقناع للشربيني (١٧١/١).

(٣) ينظر: المغني (١٠٥/٣-١٠٩) ، كشاف القناع (٥٠٤/١-٥٠٥) ، الإنصاف (٣٦/٥-٤٠).

(٤) الميل : يساوي ١٨٤٨م .

٤٨ ميل = ٤٨× ١٨٤٨ = ٨٨٧٠٤م = ٨٨,٧٠٤ كم .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤/١-٧٥).

(٥) ينظر : المجموع (٢٧٤/٤-٢٧٥) ، المغني (١٠٦/٣) ، فتح الباري (٣ /٢٧٥-٢٧٦).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها وقدر المدة (٣٨٧/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (١٣٧/٣) وهو حديث ضعيف ، قال البيهقي عنه: (هذا حديث ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس) ، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٤) : (حديث ضعيف جداً) ، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٤٦/٢) ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٠٤/١).

ونوقش هذا الدليل :

بأن هذا حديث ضعيف ، ومما يدل على ضعف الحديث نكارة متنه ، بيان ذلك : أن يقال (كيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد ، وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً ، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدّاً كما حدَّه لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين [١].

٢- وعن عطاء بن أبي رباح [٢] أن ابن عمرو وابن عباس كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك [٣].

وأوضح منه : ما جاء عن عطاء أن سأل ابن عباس أأقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، فقال : إلى منى ، قال: لا ؛ لكن إلى جدة وعسفان والطائف [٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر:

بأنه قد اختلف النقل عن الصحابة في تقدير المسافة المجوزة للقصر ، وجاء عن الصحابة القَصْرُ في أقلّ من أربعة برد ، بل روُي عن ابن عمر نفسه ما يخالف التقدير المذكور [٥] ، وإذا اختلف أقوال الصحابة في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

(٢) عطاء بن أبي رَبَاح القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربعة عشر بعد المائة ، على المشهور ، وحديثه في الكتب الستة ، ينظر: التقريب (ص٤٥٦، رقم الترجمة ٤٥٩١).

(٣) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في كم يقصر في الصلاة ؟ { ينظر: فتح الباري (٢٧٤/٣)} ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (١٣٧/٣) ، رقم (٥١٨٠) ، والأثر صحيح ، قال النووي في المجموع (٢٧٥/٤) : (رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم ، فيقتضي صحته عنده).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (١٣٧/٣) ، رقم (٥١٨٢) ، وصحح إسناد النووي في المجموع (٢٧٧/٤).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٣/٥).

التقدير ؛ فلا تكون الحجة في قول واحد منهم دون الآخر ؛ ما لم يعتضد بمُرَجِّحٍ آخر [١].

٣- ومن المعقول :

أن هذه المسافة -أي الأربعة بُرُد – مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد – شد الرحال وهو كناية عن السفر[٢] - فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث – كمسيرة ثلاثة أيام[٣] - ولم يجز فيما دونها [٤].

ونوقش هذا الدليل :

بأنه ثبت في الأدلة القصر في أقل من هذه المسافة ، مما يدل على أن هذا التقدير لا يستقيم .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [٥] إلى تقدير المسافة بزمن ، ضبطوه بمسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام ، وجعلوا لكل يوم خمسة فراسخ [٦] فيكون المجموع خمسة عشر فرسخاً [٧].

وبناءً عليه يكون قولهم قريباً من قول الجمهور .

---

(١) المغني (١٠٨/٣-١٠٩).
(٢) انظر: المصباح المنير (٣٠٧/١) .
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٧/٢) .
(٤) المغني (١٠٨/٣).
(٥) ينظر : المبسوط (٢٣٥/١) ، بدائع الصنائع (٩٣/١) ، شرح فتح القدير (٣٩٢/١-٣٩٤) ، البحر الرائق (١٣٨/٢-١٣٩).
(٦) الفرسخ : يساوي ٣ أميال = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم ، و١٥ فرسخ = ١٥×٥,٥٤٤ = ٨٣,١٦ كم .
انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤/١-٧٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١).

واستدل أصحاب هذا القول :

١- بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ ، إلا ومعها ذو محرم)) [١].

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المدّةُ مقدّرة بالثلاث ؛ لم يكن لتخصيص الثلاث معنى.

ونوقش هذا الدليل :

(أ) – بأن الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص.

ويدل على هذا : أن النبي ﷺ يُرِدْ تحديد ما يقع عليه السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيام ، وعلى يومين ، وعلى يوم وليلة ، وعلى يوم ، وعلى ليلة ، وعلى بريد [٢] وهو مسير نصف يوم ، فدل على أن الجميع يسمى سفراً [٣].

فغاية ما في الحديث إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير نافٍ للقصر فيما دونها [٤].

(ب) ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث للحنيفة ، أن في التمسك بهذا الحديث على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكالاً ، ولاسيما على قاعدتهم ؛ بأن الاعتبار ، بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ رقم الحديث (١٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، رقم الحديث (٣٢٦٠) واللفظ لمسلم .

(٢) البريد: يساوي ٤ فراسخ = ٢٢,١٧٦ كم .
انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤/١-٧٥).

(٣) ينظر : المجموع (٣٧٨/٤) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٥٣/٣).

الحديث عند ابن عمر لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام ، كيف وقد تعددت الروايات عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر واختلفتاختلافاً كثيراً [١].

٢- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم [٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ومدة السفر أقل من هذه المدة [٣].

ونوقش هذا الدليل :

أن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح ؛ فلا يصح الاحتجاج به ها هنا [٤].

يوضحه : أن إذنه ﷺللمسافر في المسح ثلاثة أيام (إنما هو تجويزٌ لمن سافر ذلك ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل من السفر ، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلةً ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة) [٥].

٣- ومن المعقول : (ان التخفيف بسبب الرخصة ؛ لما فيه من الحرج والمشقة ،ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله ، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة ، لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٢٧٥-٢٧٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث(٦٣٩).
(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/٩٣).
(٤) ينظر: المغني (٣/١٠٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨-٣٩).

يحطه في أهله وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله ، فيتحقق معنى الحرج ؛ فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها)[١].

ويمكن أن يناقش : بأن المشقة قد تكون في أقل من ثلاثة أيام ، ثم أن الأدلة الشرعية إنما دلت على جواز القصر لمن سافر ، ولم يُذكر فيها اشتراط المشقة ، فكان القصر جائزاً عند كل سفر ، وإن لم تحصل المشقة.

القول الثالث:

ذهب العلامة ابن حزم إلى تحديد مسافة القصر بميلٍ ، فمن بلغ الميل صار في سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، وأما ما دون الميل فلا قصر ولا فطر [٢].

واستدل ابن حزم لهذا التحديد :

(بأن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ، ويخرج إلى الفضاء للغائط ، والناس معه ، فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً وعن أن يكون له حكم السفر ؛ فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سمَّاه من حجة في اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل .

---

(١) المسبوط (٢٣٥/١).
(٢) ينظر: المحلى (٢/٥-٢١).

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة) ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذا لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل من ميل اسم سفر [١].

ويمكن أن يناقش :

بما سيأتي ذكره في أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بقصر الصلاة لكل من عُدَّ مسافراً ، وسيأتي ذكر ما استدلوا به من النصوص المطلقة التي علَّقت القصرَ على كل من سافر من غير تحديد لمسافة في ذلك .

وأما اثر ابن عمر فلا دلالة فيه على ما ادّعاه ابن حزم ، لأن ابن عمر ﷺ لم يقل : لا أقصر إلاّ إذا بلغت ميلاً ، ثم هو معارضٌ بقول ابن عباس ﷺ المتقدم : (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد ..) بل أثر ابن عباس أصرح في الدلالة من أثر ابن عمر ؛ إذ هو مانع من القصر في أقل من أربعة بُرُد صراحةً ، ويُضافُ إلى ما تقدَّم أن ابن عمر ﷺ تعددت الروايات عنه في ذلك ، وسيأتي بيانُ ذلك في أدلة أصحاب القول الرابع .

القول الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى عدم تحديد مسافة معينة للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، بل يرجع ذلك إلى العرف ؛ فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق الشارع عليه الأحكام .

ومال إلى هذا القول العلامة ابن قدامة [٢]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية [٢].

---

(١) المحلى (٢٠/٥).
(٢) ينظر: المغني (١٠٨/٣-١٠٩).

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة :

١- استدلوا من القرآن : بقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ) [٣]

وجه الدلالة منها : أن الله سبحانه أطلق الضرب في الأرض ، ولم يقيده بمسافة معينة ، فبقي ظاهرُ الآية متناولاً كل ضرب من الأرض [٤].

٢-ومن السنة : بجملة من الأدلة التي ورد فيها السفر مطلقاً من غير تقييد بمسافة معينة ، ومن أصرح هذه الأدلة ، وهو في نفس الوقت يدل على ضعف التقديرات السابقة :

حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين [٥].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من الأقوال وأدلة أصحاب كل قول وما ورد عليها من مناقشته ، يتبين رجحان القول الرابع ، ومن الأدلة التي تدل على رجحان هذا القول ، زيادة على ما تقدم:

١- أن الشارع لم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك ؛ لأنها كانت لفظة عربية مستقراً علمها عند العرب الذين خاطبهم القرآن [٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨-٤٢).
(٢) ينظر : زاد المعاد(١/١٣٣-١٣٦).
(٣) سورة النساء ، الآية (١٠١).
(٤) ينظر : المغني (٣/١٠٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث (١٥٨١).
(٦) ينظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي (١/٣٣١).

وعلى هذا فيكون التحديد مخالفاً للمطلق من النصوص ، إذ (التقدير بابه التوقيف ؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يردّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه [١].

٢-أن الأقوال والتحديدات في مسافة القصر تَعَدَّدت عن الصحابة وتغايرت، فنقلت عنهم روايات لا يمكن فيها القول : أنه لا يُقصر في أقل من ذلك المروي.

ومما يوضح ذلك : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من الروايات المتعددة في ذلك ، والتي يقطع الناظر فيها أنه لم يحد في هذه المسألة حداً لا يُخْرج عنه ، ويمنع من الترخص في غيره [٢].

٣- أن (التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً ؛ وليس هو مما يقطع به ، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو مبعوث إلى جميع الناس ؛ فلابد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً ، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذرٌ وإما معسرُ ٌ ؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خطمستوٍ أو خطوطٍ منحنية انحناء مضبوطاً.

ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطرق وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون في المسافة صعودٌ ٌ ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته ، والسبب الموجب هو : السفر نفسه مساحة الأرض نفسها [٣].

---

(١) المغني (١٠٩/٣).
(٢) ينظر : فتح الباري (٢٧٦/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤-٤٠).

المطلب الثاني

البعد المعتبر في ابتداء قصر المسافة

صورة المسألة :

إذا نوى مُريد السفر قطع المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة ، فمتى يحق له قصر الصلاة ؟ وهل القصر لا يكون إلا بوصوله لتلك المسافة ؟ أم أنه يحق له القصر وإن لم يصل إلى تلك المسافة ؟

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أنَّ لمن يُريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها [١] .

واختلفوا في قصر الصلاة قبل الخروج عن البيوت ، على قولين :

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى جواز قصر الصلاة لمن نوى السفر ولو كان في منزله.

وإلى هذا ذهب أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه وعطاء بن أبي رباح وبعض السلف [٢].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٣) ، التمهيد (٤٩/٢٢) ، شرح السنة للبغوي (٣١٣/٦) ، فتح الباري (٢٧٩/٣) .

(٢) ينظر: المغني (١١١/٣) ونسبه ابن قدامة إلى سليمان بن أبي موسى والحارث بن أبي ربيعة ، المجموع (٣٤٧/٤) ، ونسبة الحافظ ابن حجر لبعض الكوفيين ، ينظر: فتح الباري (٢٧٩/٣).

أدلة أصحاب هذا القول :

١- استدلوا بما رواه عبيد بن جبْر [١] قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري [٢] في سفينة من الفسطاط [٣] في شهر رمضان ، فدفع ثم قُرِّب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل [٤].

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لا يدل على قصر الصلاة قبل الخروج من البلد ، بل يدل على جواز القصر وإن لم يبعد من البيوت ، يدل على هذا : قول عبيد لأبي بصرة : ألست ترى البيوت ؟

وعلى هذا : فيجوز له القصر ، وإن كان قريباً من البيوت [٥].

---

(١) هو : عبيد بن جبر القبْطي ، مولى أبي بصرة ، يقال: إنه كان ممن بعث به المُقوقس مع مارية ، فعلى هذا فله صحبة ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، ينظر: التقريب (ص٤٤٠، رقم الترجمة ٤٣٦٤).

(٢) هو : ابن أبي بصرة بن غفار ، روى أحاديث عن النبي ﷺ له حديث في مسلم ، شهد فتح مصر واختط بها ، ومات ودفن في مقبرتها ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص١٤٣٧، رقم الترجمة : ٩٩٣٤).

(٣) الفسطاط : اسم مدينة بمصر ، كان اسمها أليُون ، ولما فتحها المسلمون سموها بالفسطاط ، ويقال لمصر أيضاً : الفسطاط ، ينظر : لسان العرب (٢٠/١٣) ، النهاية في غريب الأثر (٤٤٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، رقم الحديث (٢٤١٢) ، وابن خزيمه في صحيحه ، باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء مسافراً من بلده (٢٦٥/٣) ، وقال عنه : (إن ثبت الخير) ، ثم بين ضعفه بقوله: (لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة) وكليب قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٣٩، رقم الحديث ٥٦٥٩) : (مقبول من السادسة) ومراده بمقبول أي حيث يتابع وإلا فلين ، كما ذكر في المقدمة ، وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٥) ينظر: المغني (١١٢/٣).

٢- القياس على المقيم ، ووجهه : أن المقيم يصير مقيماً بمجرد النية من غير فعل ، فكذا المسافر يصير مسافراً بمجرد النية ، فيقصر الصلاة وإن كان في منزله [١].

ونوقش هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ، يوضحه : أنه (إنما اكُتفي بالنية في الإقامة واشُترط العملُ معها في السفر ؛ لما أن في السفر الحاجة إلى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية ، ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشي ؛ كالصائم ، إذا نوى الإفطار لا يكون مفطراً ما لم يفطر .

وفي الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل ، وفي الترك يكفي مجرد النية ؛ كعبد التجارة إذا نواه للخدمة [٢].

القول الثاني:

وذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أن المسافر لا يقصر حتى يخرج عن البلد ويبرز عن بيوت قريته.

---

(١) ينظر: المغني (١١٢/٣).
(٢) البحر الرائق (١٣٩/٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٩٤/١) ، تبيين الحقائق (٢٠٩/١) ، البحر الرائق (١٣٨/٢-١٣٩) ، حاشية ابن عابدين (١٢٣/٢) ، المبسوط (٢٣٦/١).
(٤) ينظر: حاشية الخرشي (٥٧/٢-٥٨) ، الذخيرة (٣٦٥/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١-٢٠٩) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب (٣٠٧/١-٣٠٨).
(٥) ينظر: الحاوي (٣٦٨/٢) ، المجموع (٣٤٧/٤) ، الإقناع للشربيني (١٧٣/١) ، مغني المحتاج (٢٦٣/١-٢٦٥).
(٦) ينظر : المغني (١١١/٣-١١٢) ، الفروع (٨١/٣-٨٢) ، الإنصاف (٤٤/٥-٤٦) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/١-٦٠٣).

أدلة هذا القول:

١- قولـــه تعـــالى : (وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ) [١]، وجه الدلالة : حيث رتب القصر على الضرب ، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض ؛ فلا يقصر [٢].

٢- وعن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين [٣].

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على (أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة، إنما هو لكونه أول منزلٍ نَزَلَه ، ولم يحضر قبلَه وقتُ صلاة [٤].

٣- واستدلوا بآثار عن الصحابة ، منها :

(أ) عن علي بن ربيعة [٥] قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت[٦].

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٠١).
(٢) ينظر : الذخيرة (٣٦٥/٢) ، المغني (١١١/٣) ، كشاف القناع (٥٠٧/١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، رقم الحديث (١٠٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها ، رقم الحديث (١٥٨٢).
(٤) فتح الباري (٢٧٩/٣).
(٥) هو علي بن ربية بن نضْلة الوالبي ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، وحديثه في الكتب الستة ، ينظر: التقريب (ص٤٦٨، رقم الترجمة ٤٧٣٣).
(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ،باب المسافر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢).

وفي رواية : خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها [١] .

(ب) وعن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها [٢].

٤- أن النية وحدها لا تؤثر في القصر ، لأن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل ، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافراً ، وهذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضعٍ صالحٍ للإقامة حيث يصير مقيماً للحال ؛ لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل وهو ترك السفر ، لأن ترك الفعل فعل فكانت معتبرة ، وههنا بخلافه [٣].

الترجيح :

لاشك أن الذي يترجح من القولين هو القول الثاني ، وهو قول الجمهور ، لصراحة ما استدلوا به من القرآن والسنة ، ولأنه عمل الصحابة .

ومما يقوي هذا القول : أنه موافق للأصل – والمراد به الإتمام – (ولما كان الإتمام هو الأصل ، والنية لا تخرج عن الأصل بمجردها ؛ اشترط

---

(١) رواها البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى ، باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ..، رقم (٥٢٣٤) (١٤٦/٣) ، ينظر: فتح الباري (٢٧٨/٣-٢٧٩).

(٢)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/١).

معها الشروع ، واشترط في الشروع : الإنفصال عن حكم محلته [١] وعلى هذا فلا يثبت له القصر حتى يخرج من البلد .

ويقوي هذا الأصل فعل النبي ﷺ قال ابن المنذر [٢]:

(ولا أعلم النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره ، إلا بعد خروجه عن المدينة)[٣] ، والله تعالى أعلم .

(١) حاشية الخرشي (٥٧/١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، كان فقيهاً حافظاً / قال الحافظ الذهبي : " كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً " وعداده في فقهاء الشافعية ، له مصنفات عظيمة لم يُصنف مثلُها ، كالإشراف في اختلاف العلماء ، وله " تفسير القرآن " ، والإجماع وغيرها ، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٢/٣-١٠٨).

(٣) ينظر : فتح الباري (٢٧٩/٣).

المبحث السادس

أثر القرب والبعد على جواز التطوع على الراحلة

المبحث السادس

أثر القرب والبعد على جواز التطوع على الراحلة

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل [١]، وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر [٢] ، والنووي [٣]، وابن قدامة[٤].

وإنما اختلفوا في إباحة التطوع على الراحلة في غير السفر الطويل، كالتطوع في الحضر وفي السفر القصير ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب أبو يوسف [٥] ومحمد بن الحسن إلى جواز التطوع على الراحلة في المصر [٦]، واختار هذا القول ابن حزم [٧].

---

(١) المراد بالسفر الطويل: هو السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة ، ينظر: الحاوي (٧٧/٢) ، المغني (٩٥/٢-٩٦).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٢٦/٦).
(٣) ينظر: المجموع (٢٣٣/٣).
(٤) ينظر: المغني (٩٥/٢).
(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، لازمه سبع عشرة سنة ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وكان يميل إلى الحديث وقد أثنى عليها الإمام أحمد وابن معين ، ولي القضاء للرشيد ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، له مصنفات منها : الخراج والآثار والنوادر وغيرها ، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ ، ينظر في ترجمته : الجواهر في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢-٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩).
(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٣٣٠/١-٣٣١) ، البحر الرائق (٦٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨/٢) ، وذهب محمد إلى كراهة ذلك .
(٧) ينظر: المحلى (٥٨/٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر قال : (كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل ؛ فاستقبل القبلة)[١].

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث يعم كل راكب وعلى أيَّ شيء ركب ، وفي كل حال من سفرٍ أو حضرٍ ، وهذا العمومُ زائدٌ على كل خبر ورد في هذا الباب ، ولا يجوز تركه [٢].

ونوقش:

بأن الحديث واردٌ في السفر ، بدليل ما جاء في إحدى الروايات : عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺفي غزوة ، فكان يصلي تطوعاً على راحلته مستقبل المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة [٣].

فقوله : (فإذا أراد ... نزل) دليل على أن ذلك في السفر ، وقد بين ذلك ابن حبان [٤] فقال : (ذكر البيان بأن المسافر مباح له أن يتنفل على راحلته ، وإن كان ظهره إلى القبلة) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، بابٌ ينزل للمكتوبة ، رقم الحديث(١٠٩٩).
(٢) ينظر: المحلى (٥٨/٣).
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، باب النوافل (٢٦٤/٦).
(٤)هو محمد بن حِبَّان بن أحمد أبو حاتم البستي ، ولد لبضع وسبعين ومائتين ، سمع من النسائي وابن خزيمة ، وكان من الفقهاء وحفاظ الآثار ، وكان عالماً بالطب والنجوم ، من مصنفاته : الصحيح ، واسمه الأنواع والتقاسيم ، وله كتاب الثقات ، والمجروحين ، توفي سنة ٣٥٤هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-١٠٤) .
(٥) انظر: صحيح ابن حبان (٢٦٤/٦) .

٢واستدلوا بما روي عن أنس أنه صلى على حمار في أزِقَّة المدينة يُومئُ إيماءً [١].

ونوقش:

بأن الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد [٢] قال : رأيت أنس بن مالك في السفر ، وهو يصلي على حمار متوجهاً إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماءً ، من غير أن يضع وجهه على شيء [٣].

ووجه الدلالة منه : أنه قال فيه : في السفر ، فبطل بذلك قول من قال : في أزقة المدينة [٤].

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك [٥] إلى أنه لا يتطوع على الدابة إلا في السفر الطويل ، ولا يباح التطوع في السفر القصير .

أدلة أصحاب هذا القول :

١- استدلوا بالاستقراء ، فقالوا: إن الأسفارَ التي ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته ، كانت مما تُقصر فيها الصلاةُ ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في كتب تخريج أحاديث الأحكام ، وفي كلام ابن عبد البر ما يدل على أن هذه الرواية وقعت سهواً من أبي يوسف ، وأنه أخطأ فيها ، ينظر: الاستذكار (١٣٠/٦-١٣١).

(٢) هو يحيى بن سعيد بقيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقةٌ ثبتٌ ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وحديثه في الكتب الستة ، ينظر: التقريب (ص٦٨٥، رقم الترجمة٧٥٥٩).

(٣) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر ... والصلاة على الدابة، (١٤٢/١).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٣١/٦).

(٥) ينظر: المدونة (٨٠/١) ، التمهيد (٨٧/١٧) ، الاستذكار (١٢٩/٦-١٣٠) ، الفواكه الدواني(٢٤٣/١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٦/٣) : (قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، قلت : ولم يُتَّفق على ذلك عنه).

فالواجب أن لا يصلى إلى غير القبلة إلا في الحالة التي وردت بها السنة ؛ وهي حال السفر الطويل[١].

ويمكن أن يناقش : بأن الأحاديث مطلقةً في هذه المسألة ، فنتناول بإطلاقها محل النزاع [٢]، فالنبي ﷺ إنما ورد عنه أنه كان يتنفل على راحلته في السفر ، ولو اختص التنفل بسفر محدود لنقل [٣].

٢- أن التنفل على الراحلة يؤدي إلى ترك استقبال القبلة ، وذلك لا يجوز للمصلي لا بإجماع أو سنة لا تُتَعدّى ، والإجماع إنما جاء في السفر الطويل [٤].

ويمكن أن يناقش : بما سبق ذكره في مناقشة الدليل الأول.

القول الثالث:

وذهب الجمهور من الحنفية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] إلى إباحة التطوع في طويل السفر وقصيره ، وعلى هذا فلو صار خارج البلد ، جاز له التطوع على الراحلة ، وإن لم يكن مريداً للخروج مسافة قصر ، فالمسافر وغيره سواءٌ بعد أن يكون خارج المصر [٨].

---

(١) ينظر: التمهيد (٨٧/١٧) ، الاستذكار (١٢٩/٦-١٣٠) ، فتح الباري (٢٨٦/٣).
(٢) ينظر: المغني (٩٦/٢).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٧٧/٢).
(٤) ينظر: الاستذكار(١٣٠/٦).
(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٣٣٠/١-٣٣١) ، البحر الرائق (٦٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧/٢-٣٨).
(٦) ينظر: الحاوي (٧٧/٢).
(٧) ينظر: المغني (٩٥/٢-٩٦) ، المبدع (٤٠١/١).
(٨) ينظر: شرح فتح القدير (٣٣١/١).

أدلة القول الثالث:

١- عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به [١].

ووجه الدلالة منه: أنه لم يفرق بين قصير السفر وطويله [٢].

ومما يقوي هذا : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ليس في شيء منها ؛ تخصيصُ سفرٍ من سفر ، فكلٌ جُائزٌ ذلك فيه ؛ إلا أن يُخَص شيءٌ من الأسفار ممن يجب التسليم له [٣].

٢-ومن النظر: (أن الله تعالى جعل التيمم رخصةً للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ، ونيته العَودُ إلى منزله لا إلى سفر آخر ، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم ، فكما جاز له التيمم في هذا القدر ، جاز له التنفل على الدابة ؛ لاشتراكهما في الرخصة [٤]) .

٣- القياس على السفر الطويل، ووجهه : أنه سفر مباح ، فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل [٥].

٤-ومن المعقول ، قالوا : (إن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيفٌ في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوي في الطويل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر، رقم الحديث(١٠٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث(١٦١٠).
(٢) ينظر: المغني (٩٦/٢).
(٣) ينظر: التمهيد (٧٧/١٧).
(٤) فتح الباري (٢٨٦/٣).
(٥) ينظر: الحاوي (٧٧/٢).

والقصير ، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة ، وإنما توجد غالباً في الطويل [١].

الترجيح :

يتبين بعد عرض الأقوال ومناقشتها : ترجُّح القول الثالث ، وذلك لقوة ما استدلوا به من النصوص التي لم تفرق بين قصير السفر وطويلة ، ولأن هذا القول فيهتيسيرٌ على العبادوتمكينٌ لهم من تحصيل النوافل وتكثيرها ، حتى تعظم أجورهم رحمة من الله بهم [٢].

فلو نُهي عن التطوع – في هذه الحال – لأدى ذلك إلى تفويت عبادة الله التي لا يُقْدرُ عليها إلا كذلك ، لأنّه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك ، وهذا بخلاف الفرض فإنه شيءٌ مقدرٌ يمكنه أن ينزل له ، ولا يقطعه ذلك عن سفره [٣].

وأما القول بالتطوع في الحضر ؛ فلا دليل عليه ، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن التطوع على الدابة في الحضر ؟ فقال: " أما في السفر فقد سمعنا ، وما سمعت في الحضر" [٤].

وقد تقدم مناقشة أدلة أصحاب هذا القول ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني (٩٦/٢) .
(٢) ينظر: فتح الباري (٢٨٦/٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢١).
(٤) ينظر: التمهيد (٨٧/١٧).

المبحث السابع

أثر القرب والبعد في حكم نقل الميت قبل دفنه

المبحث السابع

أثر القرب والبعد في حكم نقل الميت قبل دفنه

اتفق العلماء على حرمه نقل الميت بعد دفنه ، واستثنوا من ذلك ما إذا كان للنقل غرضٌ صحيحٌ ؛ كأن يدفن في أرض مغصوبة ، أو في دار حرب ، أو يدفن في مدفن فيه ما يؤذي الميت ، فإذا وجد شيء من ذلك جاز نبش القبر ونقل الميت إلى مكان آخر [١].

والدليل على جواز النقل لغرض صحيح :

حديث جابر ﷺ قال: (دفن أبي يوم أحد مع رجل آخر في قبر واحد ، فلم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هيئة ، غير أذنه) وفي رواية : (أخرجته فجعلته في قبر على حده) [٢].

وأما إذا كان النقل قبل الدفن – كأن ينقل من بلد إلى آخر – فقد اختلف العلماء في ذلك ، والذي يهمنا من هذه الأقوال هو القول القائل بالجواز لأن المراد في هذا المبحث تحديد المسافة المُجَوِّزة لنقل الميت ، وهذا لا يكون إلا مع القول بالجواز [٣].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٧٢/١) ، نور الإيضاح للشرنبلاني الحنفي (٩٨/١) ، حاشية الدسوقي (٤٢١/١) ، المجموع (٢٦٥/٥) ، المغني (٤٤٢/٣-٤٤٣) ، الفروع (٣٩٠/٣-٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟ رقم الحديث (١٥٣١) .

(٣) وذلك لأن الشافعية ذهبوا إلى عدم الجواز على الأصح عندهم ، ينظر: المجموع (٢٦٥/٥).

وأيضاً يقال: إن المراد ههنا إذا كان النقل ليس لغرض صحيح ، لأنه إذا جاز النبش بعد الدفن لغرض صحيح ، فَلأن يجوز النقل قبل الدفن من باب أولى.

تحرير محل النزاع:

١-إذا كان الميت شهيداً: فإن السنة دفنُه في المكان الذي استشهد فيه ، ولا ينقل إلى مكان آخر ، وهذا الحكُم محلُّ اتفاقٍ بين العلماء [١]؛ بل نصَّ بعضهم على أنه لو دفن في مكان آخر فإنه يرد إلى مكان مصرعه [٢].

والدليل على هذا :

حديث جابر أن النبي ﷺ قال : ((ادفنوا القتلى في مصارعهم)) [٣].

٢-أن يكون النقل إلى الأماكن المقدسة إذا كان قريباً منها ، قال الإمام الشافعي (لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيُخْتَار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٤/١) ، جواهر الإكليل (١١١/١) ، المجموع (٢٦٥/٥) ، الفروع (٣٩١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٥٢/٢-١٥٣).

(٢) ينظر: الفرع (٣٩١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٥٢/٢-١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، رقم الحديث (٣١٦٥) ، والنسائي في المجتبي من السنن ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ؟ ، رقم الحديث (٢٠٠٧) وابن ماجه في سننه ، أبواب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، رقم الحديث (١٥١٦) ، والحديث صحيح ، قال النووي في المجموع (٢٦٥/٥) : (رواه أبو داود .. بأسانيد صحيحه).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (٢٦٥/٥).

ثم اختلف الفقهاء القائلون بجواز النقل ، على قولين :

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية إلى تقييد جواز النقل بمسافة محددة [١] ، واختلفوا في التحديد على قولين :

الأول: لا بأس بالنقل إلى ما دون مدة السفر.

الثاني: وقيده محمد بن الحسن بقدر ميل أو ميلين .

وعلل للثاني: (بأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد)[٢].

ويمكن أن يناقش :

بأن التحديد بهذين التقديرين لا دليل له من الأثر ، بل هو مخالف للآثار التي سيرد ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الثاني:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز النقل مطلقاً ، ولم يحدُّوا ذلك بمسافة معينة [٣] ، واختار هذا القول ابن عبد البر[٤].

قال الإمام أحمد (ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلد إلى بلد آخر بأساً)[٥].

واستدلوا على ذلك :

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩) ، شرح فتح القدير (١/٤٧٢) ، التاج والإكليل (٢/٢٣٥) ، الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٠) ، الفروع (١٣/٣٩١) ، المغني (٣/٤٤٢-٤٤٣).
(٤) ينظر: الاستذكار (٨/٢٩٥).
(٥) نلقه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٤٤٣).

١- بما روي أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق فحملا إلى المدينة فدفنا بها [١].

٢- وعن الزهري [٢] قال : حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق [٣] إلى المدينة ، وحمل أسامة بن زيد من الجُرْف [٤]إلى المدينة [٥].

٣- وعن سفيان بن عيينة [٦] قال : مات ابن عمر في مكة فأوصى ألا يدفن بها ، وأن يدفن بسَرِف [٧][٨] .

ووجه الدلالة : من الآثار ظاهرة ، إذ كان ذلك بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير ، فدل على الجواز مطلقاً [٩].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ عن غير واحد ممن يثق به ، ينظر: الموطأ ، كتاب الجنائز ،باب ما جاء في دفن الميت (٢٠١/١) وصحح الأثر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٣/٨).

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، ينظر: التقريب (ص٥٩١ ، رقم الترجمة ٦٢٩٦).

(٣) هو وادٍ عليه أموال أهل المدينة ، وهو بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة ، وقيل غير ذلك ، ينظر: معجم البلدان (١٣٩/٤) ، النهاية في غريب الأثر (٢٧٨/٣) ، فتح الباري(١٧١/٤).

(٤) قال في معجم البلدان (٢٢٨/٢) : (والجُرْف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ، ولأهل المدينة ، وفيه بئر جشم ، وبئر جمل، قالوا : سُمِّيَ الجرف ؛ لأن ثُبَّعاً مربه ، فقال: هذا جرف الأرض.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير به – أي نقل الموتى من أرض إلى إرض –بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى (٥٧/٤) ، وإسناده صحيح إلى الزهري ، ولكن الزهري لمد يدرك سعداً وأسامة ، فهو منقطع .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، توفي سنة ١٩٨هـ ، وله إحدى وتسعون سنة ، ينظر: التقريب(ص٢٩١، رقم الترجمة ٢٤٥١).

(٧) قال في معجم البلدان (١٢/٣)٢: (سَرِف : موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل: سبعة ، وتسعة ، واثنى عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث) ، وينظر: لسان العرب (١٥٠/٩).

(٨) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٦٤/٥).

(٩) ينظر: الاستذكار (٢٩٥/٨).

الترجيح :

الذي يترجح من القولين هو القول الثاني ، لقوة أدلته التي عضدها الإجماع السكوتي ، ولأن في التحديد بمسافة معيّنة تقييداً للمطلق من النصوص بلا دليل يصلح للتقييد ، والأمر في هذه المسألة كما قال العلامة ابن عبد البر:

(وليس في هذا الباب –أعني نقلَ الموتى –بدعةٌ ولا سنةٌ ، فليفعل المؤمن من ذلك ما شاء)[١].

ولا شك أن في الوقت الحاضر يتقوى القول الثاني ، وذلك لتَوَفُّرِ وسائل المواصلات الحديثة ، والتي يؤمن معها تغير الميت ، ولوجود المواد التي تحفظ الميت من التغير ، فلا يرد ما ذكر الفقهاء من الخوف على الميت من الانفجار حال نقله ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الاستذكار (٨/٢٩٥).

المبحث الثامن

تعميق القبر

المبحث الثامن

تعميق القبر

اختلف الفقهاء في حكم تعميق القبر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يستحب تعميق القبر بأن يزاد في نزوله ، كما يستحب توسيعه ، بأن يزاد في طوله وعرضه ، وهذا قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣].

أدلة هذا القول:

١- عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((احفروا واعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)) قالوا: فمن نقدم يا رسول الله ؟ فقال: ((قدموا أكثرهم قرآناً)) قال : فكان أبي ثالث ثلاثة [٤].

وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم : ((احفروا واعمقوا)) أمر ، والأمر يدل في أصله على الوجوب ، لكن صرف إلى الاستحباب بدلالة حديث زيد بن أسلم التالي ذكره .

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار مع رد المحتاج على الدرر المختار (١٣٩/٣).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٧/١).
(٣) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٧٦٤/٣-٧٦٥) .
(٤) ينظر: سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجنائز وتمني الموت (٣)(٢٣) ، ما يستحب مع أعماق القبر (٨٦) ، رقم (٢١٣٧-٢١٣٨) ، وأخرجه البيهقي (٣٤/٤) وأحمد (١٩/٤) وصححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل (١٩٤/٣).

وفي رواية عنه : ((أحفروا ووسعوا)) [١].

٢- عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر ، فقال : ((اصنعوا كذلك ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ، ولكن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يحكم)) . قال معمر : بلغني في حديث آخر قال : ((أما أنه لم يغن عنه شيئاً ، ولكن أطيب إلى نفس أهله)) [٢].

فقوله صلى الله عليه وسلم : ((ولكنه أطيب إلى نفس أهله)) . يدل على أن التعميق ليس فرضاً ، وإذا لم يكن كذلك فهو مستحب .

٣- ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت [٣].

القول الثاني: يستحب عدم تعميق القبر جداً ، بل قدر عظم الذراع ، فقبله ، وهذا قول المالكية [٤].

وجه هذا القول : لم أقف لهم على دليل لما ذهبوا إليه .

القول الثالث: تعميق القبر فرض ، وهذا قول الظاهرية [٥].

وجه هذا القول : الروايات التي رويت عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه والتي استدل بها أصحاب القول الأول ، وقد حمل ابن حزم الأمر الوارد فيها على ظاهره وهو الفرض.

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب الجهاد (١٧١٣) ، النسائي كتاب الجنائز (٢٠١١) ، أبو داود كتاب الجنائز (٣٢١٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٤٣).
(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب حسن عمل القبر ، رقم (٦٤٩٨) .
(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، (٧٦٤/٣).
(٤) ينظر: التاج والإكليل ، (٣٨/٣) .
(٥) ينظر: المحلى ، (١١٦/٥).

المناقشة :

أصحاب القول الأول استحبوا تعميق القبر ولكن أدلتهم لم تبين مقدار معين لتعميق القبر .

وأصحاب القول الثاني ليس لهم دليل على تحديد ما ذهبوا إليه .

وكذلك أصحاب القول الثالث ، فليس لأحد دليل من المنقول يدل صراحة على مقدار معين لتعميق القبر .

فالراجح : أن تحديد مقدار معين لتعميق القبر وتوسعته يرجع في ذلك إلى العرف الصحيح ، بما يحفظ الميت ويحافظ على كرامته ، ويرفع الحرج عن الناس ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

أثر القرب والبعد على الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على زكاة الماشية المتفرقة .

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في حكم نقل الزكاة .

المبحث الأول

أثر القرب والبعد على زكاة الماشية المتفرقة

صورة المسألة:

إذا كان لرجل سائمةٌ في بلدين ، وكانت في بلد لا تبلغ النصاب ، كأن يكون له في الرياض عشرون شاة ، وبالمدينة النبوية مثلها ، فهل للمسافة تأثير بحيث يقال بعدم ضم بعضها إلى بعض؛ ومن ثَمَّ فلا زكاةَ فيها ، أو أن المسافة لا تؤثر ، وعليه فيجب فيها الزكاة .

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ، وبينهما مسافة لا تُقصرُ فيها الصلاةُ ، أو كانت مجتمعة ؛ ضُمَّ بعضُ ها إلى بعض ، وكانت زكاتها كزكاة المُخْتلطة [(١)].

٢-ولا خلاف بينهم أيضاً أن غير السائمة ؛ يضم فيها المال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها [(٢)].

وإنما محل الخلاف بين العلماء فيما إذا كان بين المالين للرجل الواحد مسافةٌ تُقصر فيها الصلاةُ ، وكان هذا المال من السائمة .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٠/١) ، بداية المجتهد (٢١٥/١) ، البيان (١٩١/٣) ، المغني (٦٣/٤) .
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٩/٢).

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في رواية [١] إلى أن لكل مالٍ حكمَ نفسه ، يُعتبر على حِدَتِه إن كان نصاباً ، ففيه الزكاة وإلا فلا ، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر.

قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد [٢].

واستدل لهذا القول :

١- بظاهر قوله: ((لا يجمع بين مُتَفرّقٍ ، ولا يُفَرّقُ بين مجتمع خشية الصدقة)) [٣] والسائمة في هذه الحال متفرقة في بلدين ، فلا يُجمع بينهما.

ونوقش :

بأن المراد بالحديث ما تنقص الزكاة باعتبار الخلطة فقط ، فهو خاص بالخلطة بين المالين للشخصين ، لا إذا كان المال لشخص واحد في مكانين [٤] ، فلا أثر للتفريق في هذه الحال.

٢- ولأنه لما أثّر اجتماعُ مالين لرجل في كونِهما كالمال الواحد ، يجب أن يُؤَثّر افتراقُ مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين [٥].

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق ، لأنه ملكٌ واحدٌ فلا تُؤَثِّر فيه المسافة ، فالملك الواحد يجعل الكل نصاباً واحداً ، ويمكن عكس القياس عليهم فيقال :

---

(١) ينظر: المغني (٦٣/٤) ، الكافي لابن قدامة (١٢٨/٢-١٢٩) ، الفروع (٥٦/٤-٥٧).
(٢) ينظر: المغني (٣٦/٤).
(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، رقم الحديث (١٤٥٠) .
(٤) ينظر: الذخيرة (١٣٣/٣).
(٥) المغني (٦٣/٤) .

بالقياس على المال في البلدان المتفرقة ، ولا خلاف في عدم تأثير التفرق في هذه الحال ، كما تقدم ذكره .

القول الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أنه يجمع بين الأموال ولو كانت في بلدان شتى ، ويخرج منها الزكاة ، وهذا قول الإمام مالك [٢] ، وهو مذهب الشافعية [٣] ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو الخطاب [٤] ، وابن قدامة [٥].

قال الإمام مالك : (أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ، أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى ؛ أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته .

ومثل ذلك : الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى ، أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها)[٦].

---

(١) نسبه إلى الجمهور : ابن قدامة في المغني (٦٤/٤) ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري(٧١/٤).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٦٣/٩) ، الكافي لابن عبدالبر (٢٧٧/١) ، الذخيرة للقرافي (١٣٢/٣-١٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢٥/٣).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف ، من مصنفاته : " الانتصار لمذاهب الكبار" وهو في الخلاف الكبير ، " الهداية " في الفقه ، " والتمهيد " في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠هـ ، ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١-١١٨).

(٥) ينظر: المغني (٦٤/٤) ، الفروع (٥٦/٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٣/٩).

أدلة القول الثاني:

١- قوله عليه الصلاة والسلام : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاةٌ) [١].

وجه الدلالة : عموم الحديث يدل على وجوب الزكاة في الأربعين سواءٌ كانت في بلد واحد أم بلدان متفرقة [٢].

٣- القياس على السائمة في البلد الواحد ، وعلى سائر الأموال كالنقدين [٣] ، ووجهه (أنه ملك واحد ، أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة) [٤] .

فيُضمُّ بعضُها إلى بعض ، ويُخْرجُ منه زكاةٌ واحدةٌ .

الترجيح :

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين رجحان القول الثاني ، لقوة دليله وصحة قياسه ، ومما يدل على قوة القول الثاني ، أن قول الإمام أحمد في الرواية الأولى يمكن حملُه على أن ذلك – أي : اعتبار كل مال على حدته – إنما هوباعتبار السَّاعي ، فالساعي لا يأخذ منها شيئاً ؛ لكونه لا يجد نصاباً كاملاً مجتمعاً ، ولا يعلم حقيقةَ الحال فيها ، وأما المالك العالم بملكه نصاباً كاملاً فعليه أداء الزكاة [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٣٨٦).
(٢) ينظر: الفروع (٥٦/٤).
(٣) ينظر: الذخيرة (١٣٣/٣).
(٤) المغني (٦٤/٤).
(٥) ينظر: المغني (٦٤/٤).

وهذا التوجيه يدل على: أن اختلاف البلدان لا يؤُثر على زكاة السائمة ، بل تضلهسائمة بعضها إلى بعضٍ ، ويخرج منها زكاة واحدة ، وبهذا يتفق القولان ويظهر عدم الخلاف بينهما ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد في حكم نقل الزكاة

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين العلماء في جواز نقل الزكاة من مكان الزكاة إلى مكان آخر ؛ إذا لم يوجد في المكان من يستحقها [١].

وقد دل على هذا :

ما رواه عمرو بن شعيب [٢] أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر ، وقال : ((لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ؛ لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم)) فقال معاذ: ما بعثت إليك بشي وأنا أجد أحداً يأْخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا ، بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ: ((ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً)) [٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٨٢/٢) ، الذخيرة (١٥٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٠٠/١) ، المجموع (٢٢٤/٦) ، المغني (١٣٢/٤-١٣٣) ، كشاف القناع (٢٦٤/٢).

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ١١٨هـ ، ينظر: التقريب (ص٤٩٢، رقم ٥٠٥٠).

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ، باب قسم الصدقة في بلدها (ص٧١٠) {ط.محمد خليل هراس} ، والحديث منقطع ، فعمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً ، لان معاذ مات سنة ١٨هـ ، ولم يولد عمرو إلا بعدها.

٣- ثم اختلف أهل العلم في جواز نقل الزكاة ، مع حاجة فقراء أهل البلد إليها ، وعدم استغنائهم عنها ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يحرم نقل الزكاة من مكان الزكاة إلى بلد آخر ، بل يجب تفرقتها في موضع الوجوب [٤] ، ويجوز نقلها إلى الأمكنة التي بقرب موضع الوجوب .

وضبطوا القُرْبَ : بأن تكون البلدةُ المنقولُ إليها الزكاة دونً مسافة قصر ، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة قصر [٥].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- استدلوا على حرمة النقل؛ بدليلين :

الأول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ﷺ : ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم)) [٦].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠٠/١-٥٠١) ، الفواكه الدواني (٣٤٦/١) ، مواهب الجليل (٣٥٩/٢) ، الخلاصة الفقهية (١٧٩/١) ، تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٢/٦-٢١٤) ، روضة الطالبين (١٩٣/٢-١٩٤) ، إعانة الطالبين(١٩٨/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٣١/٤-١٣٢) ، الفروع (٢٦٢/٤-٢٦٣) ، الإنصاف (٧-١٧١-١٧٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢).

(٤) المراد بموضع الوجوب: البلد الذي فيه المال ، ولو كان المالك ببلد آخر ، وهذا الضابط باتفاق المذاهب الأربعة .

ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٦/١) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٧٥/١) ، حاشية الدسوقي(٥٠٠/١) ، الفواكه الدواني(٣٤٦/١) ، المجموع (٢١٥/٦) ، روضة الطالبين(١٩٥/٢) ، المغني (١٣٣/٤-١٣٤).

(٥) وخالف في هذا الشافعية – على الأصح عندهم – فذهبوا إلى حرمة النقل ولو إلى دون مسافة القصر ، أنظر : المجموع (٢١١/٦-٢١٣) ، روضة الطالبين (١٩٣/٢-١٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٩٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم الحديث(١٢١).

وجه الاستدلال :

أن الذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم [١].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه غير مسلم ، لأن الضمير في {فقراؤهم} يرجع إلى فقراء المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث ، يُوضِ حه :

(أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بها الحكم ، وإن اختص بهم خطاب المواجهة) [٢].

الثاني: عللوا لحرمة النقل:

بأن لفقراء بلد الزكاة حقَّ القربِ والمجاورة ، واطِّلاعهم على أرباب أموالهم أكثر ، فالصرفُ إليهم أَوْلى [٣]، ففي نقل الزكاة إضرارٌ بهم ، وذلك (لامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة)[٤].

٢- وأما دليلهم على التفريق بين مسافة القصر وما دونها :

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢٦/٤).
(٢) فتح الباري (١٢٦/٤).
(٣) ينظر: المبسوط (١٨٠/٢).
(٤) إعانة الطالبين (١٩٨/٢)، وانظر: الذخيرة (١٥٢/٣).

فقد عللوا لذلك بقولهم :

أن كل ما دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد ، بدليل عدم جواز قصر الصلاة والفطر والمسح على الخفين [١].

ونوقش هذا التعليل :

بأن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ، ليس عليه دليلٌ شرعيٌ [٢].

القول الثاني :

جواز نقل الزكاة ولو كان النقلُ إلى مسافة قصر ، لكن مع الكراهة . وإلى هذا ذهب الحنفية [٣]، وبعض الحنابلة [٤].

واستثنى الحنفية من الكراهة :

النقل للقرابة ، ولمن هو أحوج من فقراء أهل البلد [٥].

أدلة أصحاب هذا القول :

١- استدلوا على الجواز :

أ- بقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...) [٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية أطلقت الفقراء من غير قيد بالمكان [٧]، فلم تقيد مكاناً للإخراج ، فدل ذلك على جواز صرفها في غير بلد الزكاة ، وفي أي موضعٍ شاء المُزَكِّي. [٨]

---

(١) ينظر: المجموع (٢١٤/٦) ، مواهب الجليل (٣٥٩/٢) ، الفروع (٢٦٣/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢).

(٢) ينظر: الاختبارات الفقهية (ص٩٩) ، الإنصاف (١٧٢/٧).

(٣) ينظر: المبسوط(١٨٠/٢-١٨١) ، تبيين الحقائق (٣٠٥/١) ، حاشية ابن عابدين(٣٥٣/٢) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٧٤/١).

(٤) ينظر: الفروع (٢٦٢/٤-٢٦٣) ، الإنصاف (١٧١/٧).

(٥) ووافقهم في جواز النقل للقريب بلا كراهة الآجري من الحنابلة ، انظر: الإنصاف (١٧٢/٧).

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٥/١).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤١/٤) ، تفسير القرطبي(١٧٥/٨).

ونوقش هذا الاستدلال :

أن ظاهر الأدلة تدل على أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم[١].

ب- ومن المعقول :

أن (تخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم ، فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم ؛ لأن المقصود هو سَدُّ خُلَّةِ المحتاج [٢].

٢- وأما دليلهم على عدم كراهية نقلها إلى الأقارب أو إلى من هم أحوج من أهل البلد : فلقول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس [٣] أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة [٤].

وجه الاستدلال:

أن معاذاً أراد نقل الزكاة من اليمن إلى أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوجَ إليها من أهل اليمن [٥].

ونوقش هذا الأثر : بأنه ضعيفٌ لإرساله.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢٦/٤).
(٢) المبسوط (١٨١/٢).
(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٧٩/٢) : (الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له : المخموس أيضاً ، وهي ضرب من برود اليمن ، وجاء في البخاري:خميص بالصاد ، قيل : إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة وهي كساء صغير ، فاستعارها للثوب) ، وينظر: لسانالعرب(٦٩/٦-٧٠).
(٤) علقه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة { ينظر: فتح الباري(٦٧/٤-٦٨) ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، بابٌ ليس في الخضروات صدقة(١٠٠/٢) ، وقال عنه الدار قطني : (هذا مرسل؛ طاوي لم يدرك معاذاً) فالأثر ضعيف لانقطاعه ؛ وينظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٣/٢) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(١٣٩٠١٣٩١/٢) ، فتح الباري (٦٨/٤).
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤١/٤-٣٤٢).

القول الثالث:

جواز نقل الزكاة ولو إلى مسافة قصر إذا كان في نقلها مصلحة شرعية ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية [١] ، وهو قول بعض المالكية [٢] ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

والفرق بين هذا القول والقول الثاني:

أن هؤلاء لم يخصوا الجواز بالنقل للقرابة أو لمن هو أحوج ، بل عَدَّوا الجواز إلى كل مافيه تحقيقٌ لمصلحة شرعية؛ كنقلها إلى أهل الثغور ، أو نقلها إلى أهل بلد أصابهم جَهْدٌ وبلاء .

أدلة أصحاب هذا القول :

أدلة أصحاب هذا القول مكونة من أدلة المانعين وأدلة المجيزين ، إلا أنهم حملوا أدلة الجواز على كل ما فيه تحقيق لمصلحة شرعية ، وحملوا أدلة المنع على ما إذا لم يكن في النقل مصلحة ؛ لأنه خلاف الأصل وهو جعل كل زكاة بلد في موضعها .

الترجيح:

لعل الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث ، مع التنبه إلى أن الأصل (والظاهر عدم النقل، إلا إذا فُقِد المستحقون لها ، أو يكون في النقل مصلحة أو أنفع وأهم من عدمه [٤].

ففي هذه الحال يجوز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر ، إذا كان لمصلحة ، والله تعالى أعلم [١].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٧١/٧).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٥٢/٣) ، تفسير القرطبي (١٧٥/٨).
(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٩٩).
(٤) تحفة الأحوذي ، للعلامة المباركفوري(٢٠٩/٣).

الفصل الرابع

أثر القرب والبعد على الصوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: القرب المعتبر للبلدان الإسلامية في رؤية الهلال لبعضها.

المبحث الثاني: البعد المعتبر لابتداء جواز الفطر للمسافر.

المبحث الثالث : حكم الصيام في المناطق التي لا يعرف ليلها .

المبحث الرابع : حكم خروج المعتكف من المسجد .

(١) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، للعلامة عبدالرحمن السعدي(٥٨).

المبحث الأول

القرب المعتبر للبلدان الإسلامية في رؤية الهلال لبعضها

صورة المسألة:

إذا رُؤي الهلالُ في بلد من بلاد المسلمين ، ولم يُرَ في بلد آخر وكانا متقاربين ، وقلنا بأنّ لكلِ بلدٍ رُؤْيَتهم ، فهل للمسافة أثر في الرؤية ؟ بحيث يقال إنّ رؤيته في أحد البلدين المتقاربين تُعدُّ رؤيةً للبلد الآخر ، أو أنّ المسافة لا أثر لها في الرؤية وإنما الاعتبار بأمرٍ آخر غير المسافة .

وقبل الدخول في المسألة نُنَبِّهُ إلى أن العلماء اختلفوا في أصل المسألة ، أعني مسألة رؤية الهلال ، وهي من المسائل المشهورة المتنازع فيها من القديم ، وقد اختلفوا فيها على قولين مشهورين:

القول الأول:

أنّ رؤيةَ الهلالفي بلدٍ مَّا ، تُعُدُّ رؤيةً لغيرهم من بلدان المسلمين ، سواءٌ كانت قريبةً أم بعيدةً ولا عبرة عندهم بالمسافة ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وهو قول للشافعية [٤] ، ومذهب الظاهرية [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٣٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢).
(٢) ينظر: المقدمات لابن رشد (١٨٨/١) ، مواهب الجليل (٣٨٤/٢) ، تفسير القرطبي(٢٩٦/٢).
(٣) ينظر: المغني (٣٢٨/٤) ، الفروع(٤١٣/٤-٤١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٢).
(٤) ينظر: المجموع (٢٧٣/٣).
(٥) ينظر: المحلى (٢٣٥/٦).

القول الثاني:

وذهب الشافعية في المعتمد من مذهبهم [١] إلى أنّ لكل بلد رؤيتهم ، فإذا رُؤي في بلدٍ مَّا ، فلا يلزم الصومُ في حق غيرهم من البلدان حتى يراهُ أهل البلد بأنفُسِهم .

والمسألة المراد بحثها ههنا إنما هي على القول الثاني، فأقول:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف يبن أصحاب هذا القول في أنه إذا تقاربت البلدان فحكمها حكم بلد واحد ، ويلزم أهلَ البلد الآخر الصومُ [٢].

وإنما اختلفوا فيما إذا تباعد البلدان ، وقيل بعدم وجوب الصوم على البلد الآخر ، بأيِّ شيءٍ يُعتبر القربُ والبعد؟

اختلف الشافعية في الضابط الذي يعتبر به البعد والقرب ، على وجهين[٣]:

الوجه الأول: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع ؛ كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقاربَ أن لا يختلف كبغداد والكوفة .

وهذا الوجه اختاره النووي [٤]، ورجح هذا القول بعض الحنفية كالكاساني[٥] والزيلعي [٦][٧] وابن العربي من المالكية [٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٧٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٨/٢) ، نهاية المحتاج(١٥٣/٣).

(٢) قال النووي في المجموع(٢٧٤/٦) : (بلا خلاف).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٥٣/٣).

(٤) ينظر: المجموع(٢٧٥/٦).

(٥) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، تفقه على السمرقندي صاحب التحفه ، ولازمه ، وصنف كتابه الشهير البدائع وهوشرح التحفة ، وعرضه على شيخه ، فاستحسنه وزوجه بنت ، فقال العلماء في عصره : (شرح تحفته ، وزوجه بنته) ، من مصنفاته غير البدائع " السلطان المبين في أصول الدين" ، توفي سنة ٥٨٧هـ ، ينظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢٥/٤).

(٦) هو: عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد الحنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، ورأس بها ودرَّس ، وأفتى وصنف، ونشر الفقه ، من مصنفاته : " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " وهو أشهرها ، توفي بقرافة مصر سنة ٧٤٣هـ .

ينظر في ترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٥١٩/٢-٥٢٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢) ، وتبيين الحقائق (٣٢١/١).

(٨) ينظر: أحكام القرآن (١٢٠/١-١٢١).

دليل أصحاب هذا الوجه :

استدلوا بحديث كريب [١] أن أم الفَضْل بنت الحارث[٢] بعثته إلى معاويةَ بالشام[٣] ، قال: فقدمت الشام فقضيتُ حاجتَها ، واستهَلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلةَ الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال: أنت رأيته ، فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال: لكنَّا رأَيناهُ ليلةَ السبت؛ فلا نزالُ نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت: أولا تكتفي برُؤية معاوية وصيامه ، فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [٤].

فدل الحديث على أن أهل كل بلد إنّما يلزمهم الصومُ برُؤْيتهم ، ولا يلزمهم برؤية غيرهم ، وهذا إنما يكون عند اختلاف المطالع [٥].

وأما إذا تقاربت البلدان وكانت متفقةَ المطَالع ، ففي هذه الحال تكون رُؤيةُ أحد البلدين رؤيةً للبلد الآخر ، وعدم رؤية أهل البلد الآخر الهلال ، إنما هو لتقصيرهم في التأمل والنظر أو لعارض عرضَ لهم [٦].

---

(١) هو: كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني، أبو رشْدين ، مولى ابن عباس، ثقة ، حديثه في الكتب والسنة ، توفي سنة ٩٨هـ ، ينظر: التقريب (ص٥٣٧، رقم الترجمة ٥٦٣٨).

(٢) هُبَيْبَةُ بنت الحارث بن حَزْن الهلالية ، أمُّ الفضل ، زوجُ العباس بن عبدالمطلب، وأخُت ميمونة ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ، ينظر في ترجمتها : الإصابة (ص١٨٢٧-١٨٢٨) ، رقم الترجمة ١٢٨٧٤) ، التقريب (ص٨٦٣ ، رقم الترجمة (٨٦٧٦).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميَّة ، أبو عبدالرحمن ، اسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات سنة ستين ، وقد قارب الثمانين ، ينظر في ترجمته : الإصابة (ص١٢٥٩-١٢٦٠) ، رقم الترجمة ٨٥٧٥) ، التقريب (ص٦٢٥ ، رقم الترجمة ٦٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد ؛ لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، رقم الحديث (٢٥٢٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (١/١٢٠-١٢١).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٢٧٥).

الوجه الثانيأنّ التباعدَ مسافةُ القصر ، والتقاربَ دونها .

واختار هذا الوجه إمام الحرمين الجُوَيني [١] والغزالي [٢] والبغوي [٣] وآخرون ، بلد ادَّعى إمام الحرمين الاتفاقَ عليه [٤].

وعللوا لقولهم : بأن اعتبار المطالع يَحُوج إلى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعدُ الشرع تَأْبى ذلك ؛ فوجب اعتبارُ مسافةِ القصر التي علَّق الشرعُ بها كثيراً من الأحكام [٥] .

ونوقش هذا التعليل : بان أمر الهلال لا تعلق له بالمسافة [٦].

الترجيح: بعد عرض ما تقدم من الوجهين ، وما استدل به كلٌّ فريق ، يتبين رجحان الوجه الأول ، وضعف الوجه الثاني لضعف ما عللوا به لقولهم .

---

(١) هو: عبدالملك بن عبدالله أبو المعالي الجويني ، شافعي المذهب ، تفقه على والده ، وكان من أهل الكلام على المذهب الأشعري ، جلس للتدريس وهو دون العشرين ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه ، الشامل في أصول الدين ، والغياثي ، والورقات وغيرها ، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن شبهة (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، الشافعي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، وتفقه على إمام الحرمين ، ودرَّس في المدرسة النظامية ، كان عالماً في الأصول والفقه وعلم الكلام ، وله مصنفات كثيرة ، منها: " المستصفى" ، و " المنخول" كلاهما في أصول الفقه ، " الوجيز " و " الوسيط " كلاهما في الفقه الشافعي ، وله " إحياء علوم الدين" في التصوف والسلوك ، وغيرها ، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ ، ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٣-٣١٤)، وله ترجمة مُطوَّلة في الطبقات الكبرى للسبكي(٦/١٩١-٣٨٨).

(٣) هو : الحسين بن مسعود أبو محمد المعروف بان الفرّاء الشافعي ، تفقه على القاضي حسين، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث ، من أشهر مصنفاته : تفسيره المسمى بـ " معالم التنزيل" ، و " شرح السنة " ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ.
ينظر: في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٧٥-٨٠) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٨١).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٢٧٥) ، روضة الطالبين (٢/٣٤٨) ، نهاية المحتاج (٣/١٥٣).

(٥) ينظر : المجموع (٦/٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣/١٥٣).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٢٧٥) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١٠٣).

إلا أنه يقال ههنا : بأن هذا الترجيحَ إنما هو باعتبار هذين الوجهين ، وإلا فالراجح في هذه المسألة قول الجمهور الذي ذُكرِ في أول هذه المسألة [١] ، ومما يدل على ضعف ذَيْنك الوجهين ما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية إذ يقول:

(إذا اعتبرنا حداً كمسافة القصر أو الأقاليم ؛ فكان رجل في آخر المسافة والاقليم ، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك ، وآخر بينهوبينه غَلْوة سهمٍ لا يفعلُ شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين) ، والله تعالى أعلم [٢].

(١) وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي : (أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد ، وجب على المسلمين الالتزام بها ، ولا عبرة لاختلاف المطالع ، لعموم الخطاب بالأمر والإفطار) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي { العدد الثالث ، (١٠٨٥/٢)}.
(٢) مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٥).

المبحث الثاني

البعد المعتبر لابتداء جواز الفطر للمسافر

صورة المسألة :

إذا سافر الصائم في نهار رمضان ، وأراد أن يترخَّص بالفطر ، فمن أين يبدأ بالترخيص ؟ وهل لذلك الترخص مسافةٌ لابد من قطعها ليجوز له الفطر ، أم أنه يجوز له الترخص مطلقاً ، ولو كان في داره قبل خروجه من البلد؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو المسافر في الإفطار من ثلاثة أحوال(١):

الأولى : أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ، ففي هذه الأحوال لا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر له .

الثانية :أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها ، وهذا عند عامة أهل العلم (٢) ، ولم يخالف فيه إلا بعضُ السلف.

والدليل على جواز الفطر في هذه الحال:

حديث ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد(١) ، ثم أفطر وأفطر الناس(٢).

---

(١) ينظر: المغني (٤/٣٤٥-٣٤٦).
(٢) ينظر: فتح الباري(٤/٦٩٠-٦٩١) ، بل ذكر ابن العربي في أحكام القرآن (١/١١٩) أن القول الآخر (ساقطٌ بإجماع المسلمين) .

الثالثة : أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً ، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

١- ذهب جمهور العلماء إلى المنع [٣].

وعليه فلا قول لهم في مسألة ابتداء الترخص ، لمنعهم من الفطر مطلقاً في هذه المسألة .

٢- وذهب بعض العلماء [٤] إلى جواز الفطر ، وهذا القول هو الصحيح ؛ ثم اختلف هؤلاء في ابتداء ترخص المسافر ؛ على قولين :

القول الأول:

أنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، ولا يُشترط أن يتجاوزَ البيوت ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري [٥] ، وإسحاق بن

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٩٠/٤) :الكَدِيد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، مكان معروف في وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد) ، وقال ياقوت الحموي في معجمه (٤٤٢/٤) : (موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم الحديث (١٩٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، رقم الحديث (٢٦٠٤) ، وبوب له البغوي في شرح السنة (٣١٠/٦) : (باب من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٣١/٢) ، الشرح الكبير (٥٣٤/١) ، جواهر الإكليل (١٥٣/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) ، مغني المحتاج (٤٣٧/١) ، المغني(٣٤٦/٤-٣٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣٥١/٢) ، الفروع (٤٤٣/٤-٤٤٤) ، التمهيد(٦٩/٩-٧٠) ، و (٤٩/٢٢-٥٠) ، الاستذكار (٣٠٦/٣-٣٠٨)، شرح السنة للبغوي (٣١٢/٦-٣١٣).

(٤) الحسن البصري ، والشعبي ، واسحاق بن راهويه ، وابن العربي من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وغيرهم .

(٥) ينظر: التمهيد (٥٠/٢٢) ، المغني (٣٤٧/٤).

راهويه [١][٢] ، وداود الظاهري [٣]، واختار هذا القول العلامة ابن العربي المالكي [٤] وابن قيم الجوزية [٥].

أدلة القول الأول:

١- عن محمد بن كعب [٦]أنه قال : أتيت أنسَ بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً ورقُدِّحت له راحلتُه ، ولبس ثياباً السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنّة ، قال : سنة ، ثم ركب [٧].

وجه الدلالة : أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وقد صرح أنس بذلك ، فدل على أن للمسافر الإفطارَ قبل مجاوزة البيوت[٨].

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، الإمام الكبير شيخ المشرق ، ولد سنة ١٦١هـ ، روى عن ابن عينية ، وان علية ، وغيرهما ، وحدث عنه أحمد وابن معين وهما من أقرانه ،وحديثه في الكتب الستة إلا بن ماجه ، قال الإمام أحمد : (لا أعلم لإسحاق نظيراً ، هو عندنا من أئمة المسلمين) ، توفي سنة ٢٣٨، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء(٣٥٨/١١-٣٨٣).

(٢) ينظر: جامع الترمذي ، أبواب الصيام ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً {عارضة الأحوذي (١٣/٣) } ، التمهيد (٥٠/٢٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٥٠/٢٢).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (١٣/٣-١٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥٥/٢-٥٧).

(٦)هو : محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القُرظَي المدني ، نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، وحديثه في الكتب الستة ، مات سنة ١٢٠هـ ، وقيل : قبل ذلك ، ينظر : التقريب (ص٥٨٨، رقم الترجمة ٦٢٥٧).

(٧) رواه الترمذي في جامعه ، أبواب الصيام ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، رقم (٧٩٩) ، وقال عنه : حديث حسن ، ورواه الدار قطني في سننه (١٨٧/٢-١٨٨) ، والحديث في إسناده عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي: (كان يحيى بن معين يُضَعّفُه ، ولكن تابعه محمد بن جعفر كما عند الترمذي { المرجع السابق} وهو ثقةٌ كما قال الترمذي.

(٨) ينظر: عارضة الأحوذي(١٥/٣-١٦).

ونوقش : من وجهين :

(أ) الوجه الأول: أن الحديثَ ضعيفٌ .

أجيب : بأن الحديث ثابتٌ ، وقد حسنه الترمذي [١]، وصححه ابن العربي ، وله شواهد يتَقَوَّى بها ، فلا يسَلَّم بتضعيفه [٢].

(ب) الوجه الثاني: على فرض ثبوت، يمكن أن يجاب عنه: بأنه يحتمل أنَّ أنساً كان قد برز من البلد خارجاً ، فأتاه محمدُ بن كعب في منزله ذلك ، وعلى هذا فلا دلالة فيه على الإفطار قبل مجاوزة البيوت[٣].

٢- عن عبيد بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ثم قَرَّبَ غَداءهُ ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال: اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل [٤].

وجه الدلالة : منه كما سبق في حديث أنس.

ونوقش:

(أ) بأن الحديث فيه ضعفُ ، لجهالة بعض رواته .

(ب) وعلى فرض ثبوته ، لا دلالة فيه على جواز الفطر قبل مفارقة البيوت ، وذلك لأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع ، وقوله لم يجاوز البيوت

---

(١) هو : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمي ، أبو عيسى أحد الأئمة أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٢٧٩هـ ، ينظر: التقريب (ص٥٨٤، رقم الترجمة (٢٢٠٦).

(٢) تنظر: رسالة " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره ، والرد على من ضعفه " للعلامة الألباني .

(٣) ينظر: المغني (٣٤٧/٤).

(٤) سبق تخرجه والكلام عليه في (ص٦٩-٧٠).

، معناه : لم يبعد منها ؛ بدليل قول عبيد له : ألست ترى البيوت [١] ، فلو كان في البلد لما قال له ذلك ؟

القول لثاني :

ذهب الإمام أحمد في رواية [٢] إلى أنه لا يباح له الفطر حتى يجعل البيوتَ وراءَ ظهره ، ويجاوزَ ها ، ويخرجَ من بَين بُنْيانِها .

وهذا القول مرويٌ عن ابن عمر [٣]، وقال به الشعبي [٤][٥] ، وهو اختيار ابن عبد البر [٦].

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٧].

وجه الدلالة أن المسافر قبل خروجه من البلد يُعتبرُ ◌ُ شاهداً ، (ولا يُوصَف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ، ومهما كان في البلد فلهُ أحكامُ الحاضرين)[٨].

٢- قول الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ) [٩]

---

(١) ينظر: المغني (١١٢/٣).
(٢) ينظر: المغني (٣٤٧/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣٥١/٢).
(٣) ينظر: التمهيد (٥٠/٢٢).
(٤) هو : عامر بن شَرَاحيل الشعبي ، أبو عمرو الحميري الكوفي ، ولد سنة ١٩هـ ، وهو تبلعي من المشاهير ، وحديثه في الكتب الستة ، حدّث عن خمسمائة صحابيٍّ ، توف سنة ١١٢هـ ، ينظر في ترجمته : سير اعلام النبلاء (٢٩٤/٤-٣١٩) ، التقريب (ص٣٤٢، رقم الترجمة ٣٠٩٢).
(٥) ينظر: التمهيد (٥٠/٢٢).
(٦) ينظر: التمهيد (٤٩/٢٢-٥٠).
(٧) سورة البقرة ، الآية (١٨٥).
(٨) المغني (٣٤٧/٤).
(٩) سورة النساء ، الآية (١٠١).

وجه الدلالة :

أن الله علَّقَ جوازَ القَصْر على الضَّرْب في الأرض ، ولا يكون ضارباً حتى يخرج من البلد ، والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافراً ؛ حتى يأخذ في السفر ، ويعمل عمل المسافر ويَبْرُز عن الحضر ، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر [١].

يوضح ذلك : (ان المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، وإنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره أو الأخذ في أهبته) [٢] .

الترجيح:

تبين بعد ذكر القولين وأدلة كل قول ، رجحان القول الثاني ، والدليل على رجحانه ما ذُكر من وجه الدلالة من الآيتين ، وما أجيب به على أدلة أصحاب القول الأول.

وهذاالقول موافقٌ للأصل وهو عدم الترخص، ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل يصلح للانتقال ، ولهذا قال الحافظ العلامة ابن عبد البر :

(ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر ، لا في نظر ولا في أثر) ، والله تعالى أعلم [٣].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٢/٤٩).
(٢) الاستذكار (٣/٣٠٨).
(٣) التمهيد (٢٢/٥٠).

المبحث الثالث

حكم الصيام في المناطق التي لا يعرف ليلها

المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر وهكذا الليل ، فإنهم يقدرون للصيام والصلاة قدرهما ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، معتمدين في هذا القدر على أقرب البلاد إليهم وبهذا يظهر أثر القرب في الحكم .

وصدر بذلك قراراً من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ ومما جاء فيه [١]:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى:(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا) [٢] .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: ((صل معنا هذين)) يعني اليومين، فلما زالت الشمس ((أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين

(١) انظر: فقه النوازل (١٥٢/٢).
(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) [١] رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان)) [٢] أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات برقم ٦١٣.
(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات برقم ٦١٢.

ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ..) [١]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٢]، وقال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ) [٣] ، وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ) [٤] .

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من ((أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٤) سورة الحج، الآية ٧٨

وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون...)) [١] إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تطوع..)) [٢] الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا، قال: نعم...)) [٣] الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة

(١) رواه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول اله صلى الله عليه وسلم برقم ١٦٢.
(٢) رواه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١١.
(٣) رواه مسلم في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام برقم ١٢.

أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره)) [١] فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة. وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته برقم ٢٩٣٧.

المبحث الرابع

حكم خروج المعتكف من المسجد

إذا كان المعتكف يجوز له الخروج من المسجد في بعض الأحوال ، فإن هذا الخروج يكون بقدر الحاجة وإلى أقرب مكان ، فإذا قصد المكان الأبعد فإن ذلك لا يجوز ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

والأحوال التي يباح للمعتكف معها الخروج من المسجد والأحوال التي لا يباح للمعتكف الخروج من المسجد – بمعنى أنها تبطل الاعتكاف - يمكن حصرها في الأقسام الآتية:

القسم الأول: الخروج لأمر لابّد منه طبعاً أو شرعاً.

القسم الثاني: الخروج لغير حاجة أو لأمرٍ ينافي الاعتكاف.

القسم الثالث: الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

القسم الأول: الخروج لأمرٍ لابّد منه طبعاً أو شرعاً:

يجوز للمعتكف أن يخرج لأمر لابد منه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم في الجملة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله " لا خلاف في أنّ له الخروج لما لابّد له منه " [١] اهـ.

---

(١) المغني (٤٦٦/٤).

ومن أمثلة ما لابد منه طبعاً أن يخرج لقضاء حاجة البول والغائط وقد اتفق العلماء على ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول " [١] اهـ.

وقال ابن القطان رحمه الله: " أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول " [٢] اهـ.

وقال الماوردي: " خروج المعتكف للبول والغائط جائز إجماعاً " [٣] اهـ.

وكذا نقل الإجماع على ذلك غيرهم، ومستند هذا الإجماع هو ما جاء في الصحيحين [٤]

عن عائشة رضي الله عنها قالت:... وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات " [٥] اهـ.

ولأن البول والغائط مما لابّد للإنسان منهما، ولا يمكن فعلها في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليهما لم يصح الاعتكاف [٦].

---

(١) الإجماع (ص ٥٤).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٣٩/١).
(٣) الحاوي: الكبير (٤٩٢/٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٧٣/٤) رقم (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (٢٤٤/١) رقم (٢٩٧).
(٥) فتح الباري (٢٧٣/٤).
(٦) ينظر: المغني (٤٦٦/٤).

وبهذا يتضح أن قضاء الحاجة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، لذا يقضي حاجته في أقرب مكان تقضى فيه الحاجة ، فلو ترك المكان القريب وذهب إلى البعيد بطل اعتكافه .

والآن قد شيدت دورات المياه بجوار المساجد ، فلا يصح للمعتكف تركها والذهاب للأبعد .

وفي معناهما الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما، فله الخروج للإتيان بالمأكول والمشروب متى احتاج إليهما سواءٌ كان ذلك بالذهاب لمنزله والإتيان بهما أو بشرائهما [١].

أما إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال فإن خرج بطل اعتكافه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤] وهو وجه عند الشافعية [٥].

القول الثاني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية [٦] وقول عند الحنابلة [٧] .

---

(١) المجموع (٥١٤/٦)، الروض المربع (٤٣٦/٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٢)، البناية في شرح الهداية (٧٥١/٣).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٥٦/٢)، بلغة السالك (٤٧٠/١).
(٤) ينظر: المغني (٤٦٨/٤)، الإنصاف (٣٧٢/٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٣)، المجموع (٥٠٤/٦).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٣)، المجموع (٥٠٤/٦).
(٧) ينظر: الشرح الكبير عل المقنع (٦٠٢/٧)، الإنصاف (٣٧٢/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بأنه ليس للمعتكف الخروج من المسجد للأكل ومادام يمكنه ذلك في المسجد بما يأتي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً [١] .

وقولها (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لا يخرج للأكل والشرب مع قرب بيته من المسجد

٢. ولأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ ملحة، ومادام المعتكف يوجد من يأتي له بالأكل فقد أمكن قضاء حاجة الأكل في المسجد، فيكون خروجه في هذه الحال خروجاً لغير حاجة، والخروج لغير حاجة ينافي الاعتكاف [٢] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن المعتكف له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد بتعليلات حاصلها:

قالوا إن في الأكل في المسجد دناءة وتركاً للمروءة، والمسلم مأمور بالصيانة، ثم إنه قد يكون في أكله في المسجد مشقة عليه فإن من الناس من يخفي جنس قوته على الناس، ثم إنه قد يكون في المسجد غيره

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).
(٢) ينظر: المغني (٤٦٨/٤)، البناية في شرح الهداية (٧٥١/٣).

فيستحي أن يأكل دونه، وربما إن أطعمه لم يكفهما، ثم إنه قد يحتشم من أكله المصلون، وربما دعاهم ذلك إلى الخروج[١].

واعترض على الاستدلال بهذه التعليلات بأن من ذكر ليس بعذر يبيح الخروج من المسجد والإقامة في المنزل للأكل، وإلا لو ساغ ذلك لساغ الخروج من المسجد للنوم في المنزل، إذ إن ما يرد على الأكل في المسجد مما ذكر يرد على النوم [٢]، وما ذكر من أن في الأكل في المسجد دناءةً وتركاً للمروءة غير مسلم، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو من أبعد الناس عما يخدش المروءة.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر – والله أعلم – أن الراجح فيها هو قول الجمهور وهو أن المعتكف ليس له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل مادام أنه يمكنه ذلك في المسجد، وذلك لقوة أدلته، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من المناقشة.. وبناء على قول الجمهور إذا خرج المعتكف للأكل في منزله بطل اعتكافه والله تعالى أعلم.

وأما خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد فلا يجوز في قول أكثر الفقهاء [٣]حتى عند الشافعية [٤]وبعض

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٣)، المغني (٤٦٨/٤)، فتح العزيز (٥٣٢/٦).
(٢) ينظر: المغني (٤٦٨/٤).
(٣) بدائع الصنائع (١١٧/٢)، مواهب الجليل (٤٥٦/٢)، روضة الطالبين (٤٠٤/٢)، كشاف القناع (٣٥٦/٢)
(٤) وفي وجهٍ عند الشافعية أن ذلك يجوز لكن الصحيح عندهم عدم الجواز. انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٣)، فتح العزيز (٥٣٢/٦)، المجموع (٥٠٥/٦)

الحنابلة الذين يجيزون للمعتكف الخروج إلى منزله للأكل وقد فرقوا بين الأكل والشرب في المسجد بأنه في الأكل في المسجد تبذلاً ونقص مروءة بخلاف الشرب فليس فيه ذلك، ولهذا فإن استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء ليس بمكروه، وأكل الطعام في المسجد مما قد يستحيا منه بخلاف شرب الماء فليس مما يستحيا منه، قالوا: وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء ولم يستطعم الطعام [١] والصحيح أنه لا فرق بين الأكل والشرب، وكلاهما ليس بمسوغٍ للمعتكف الخروج من المسجد إلا إذا لم يجد من يأتيه بهما، وما ذكره من المعاني التي لأجلها سوّغوا للمعتكف الخروج من المسجد للأكل في منزله قد سبقت الإجابة عنها.

ومن أمثلة الخروج من المسجد لما لابّد منه شرعاً الخروج للوضوء أو لغسل الجنابة أو لصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في غير مسجد جامع.

أما الخروج للوضوء وغسل الجنابة فإن لم يمكنه الإتيان بهما في المسجد جاز له الخروج باتفاق الأئمة قال ابن هبيرة رحمه الله: " وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابّد منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة... [٢].

وإذا كان بقرب المسجد سقاية أو ما يسمى في وقتنا الحاضر بدورات المياه فهل له الخروج إلى منزله للوضوء وغسل الجنابة ؟

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٣)، المغني (٤٦٨/٤)، المجموع (٥٠٥/٦) مغني المحتاج (٤٥٤/١).
(٢) الإفصاح (٢٥٩/١).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له الخروج إلى منزله في هذه الحال ويلزمه التطهر في سقاية (دورات مياه) المسجد.

وإليه ذهب الحنفية [١] والشافعية إلا أنهم يستثنون الوضوء إذا كان بعد قضاء الحاجة [٢] .

القول الثاني: له الخروج إلى منزله في هذه الحال والإتيان بالطهارة الواجبة. وإليه ذهب المالكية[٣] .

القول الثالث: التفصيل فإن كان لا يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فليس له الخروج إلى منزله أو إن كان يحتشم من دخولها فله الخروج إلى منزله والتطهر فيه. وإليه ذهب الحنابلة [٤] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول بعدم جواز خروج المعتكف للتطهر في منزله مادام يمكنه ذلك في سقاية المسجد بأنّ خروجه في هذه الحال خروج لأمرٍ منه بدّ، فبإمكانه أن يأتي بالطهارة الواجبة في سقاية المسجد أشبه خروجه إلى منزله للنوم ونحوه[٥] .

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٣٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٢).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٣٤/٦)، المجموع (٥٠٣/٦).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٦٢/٢)، جواهر الإكليل (١٥٩/١).
(٤) ينظر: المغني (٤٦٨/٤)، الإنصاف (٣٧٢/٣).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٢/٢)، فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ١٤٦).

ونوقش هذا التعليل بعدم التسليم بأن خروجه في هذه الحال خروج لأمرٍ منه بد، بل هو لأمرٍ ليس منه بد، إذ قد يلحقه الضرر إذا كان يحتشم من ذلك [١] .

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز خروج المعتكف إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة بأن هذا في معنى الحاجة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة [٢] ، إذ لا فرق في الخروج من المسجد بين أن يكون لقضاء حاجة البول أو الغائط أو يكون للإتيان بالطهارة الواجبة[٣].

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأن ما ذكر إنما يسلم به لو لم يكن بقرب المسجد سقاية أو كان لكنه يحتشم من دخولها أما إذا كان يوجد بقرب المسجد سقاية ولا يحتشم من دخولها فلا حاجة لخروجه إلى منزله حينئذ.

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه كان المعتكف لا يحتشم من دخول سقاية المسجد فليس له الخروج إلى منزله بأنه لا حاجة لخروجه في هذه الحال، والأصل في المعتكف لزومه المسجد وعدم خروجه منه إلا لحاجة، أما إذا كان المعتكف يحتشم من دخول سقاية المسجد فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: " إذا خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب إلى منزله لا يحتشم

(١) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ١٤٦).
(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٣).
(٣) ينظر: جواهر الإكليل (١٥٩/١).

من دخولها، ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي إلى منزله، لأن له من ذلك بد، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن يمضي إلى منزله، لما عليه من المشقة في ترك المروءة... قال المروذّي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي ؟ قال: المسجد الكبير، وأرخص لي أن أعتكف في غيره، قلت: يتوضأ الرجل في المسجد ؟ لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد " [١] اهـ.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ووجهة كل قول يظهر – والله أعلم – أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث وهو أن المعتكف إذا كان يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة، وإن كان لا يحتشم من دخولها فليس له الخروج إلى منزله ، والله تعالى أعلم.

وأما خروج المعتكف لصلاة الجمعة لمن اعتكف في مسجدٍ تقام في الجماعة دون الجمعة يلزمه الخروج إلى الجمعة باتفاق العلماء، ولكن هل خروجه للجمعة يبطل اعتكافه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: أن خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] ووجه عند الشافعية [٤]، وقول عند المالكية [٥].

---

(١) المغني (٤٦٨/٤، ٤٦٩) وانظر: شرح منتهى الإرادات (٤٠٣/٢).
(٢) ينظر: التجريد (١٥٩٦/٣)، بدائع الصنائع (١١٤/٢).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٠٠/٧)، الإنصاف (٣٧٢/٣).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٥٠/٦)، المجموع (٥١٣/٦).
(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٩٣/١)، الذخيرة (٥٣٦/٢)

القول الثاني: أنَّ خروج المعتكف للجمعة يبطل اعتكافه وهو مذهب المالكية [١] والصحيح من مذهب الشافعية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه بما يأتي:

١. عموم الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة .

ووجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدلّ ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون [٣].

٢. أن الجمعة فرض عين ولا يمكن إقامتها في كلّ مسجد فكان خروج المعتكف للجمعة خروج لما لابّد منه كالخروج لقضاء حاجة الإنسان[٤].

٣. أن الجمعة تقام مرة واحدة في الأسبوع فلا يضر الخروج إليها كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها [٥] .

---

(١) ينظر: الذخيرة (٥٣٦/٢)، مواهب الجليل (٤٥٥/٢).
(٢) لكن قيد الشافعية البطلان فيما إذا كان الاعتكاف تطوعاً أو نذراً متتابعاً أما إذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل
اعتكافه. انظر: الحاوي الكبير (٤٩١/٣)، المجموع (٥١٣/٦).
(٣) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٥٣).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٢)، المجموع (٥١٣/٦).
(٥) ينظر: المغني (٤٦٣/٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن خروج المعتكف للجمعة يبطل اعتكافه بأن الخروج من المسجد في الأصل منافٍ للاعتكاف ويستثنى من ذلك الخروج لما لابّد للإنسان منه كقضاء الحاجة، والخروج للجمعة منه بدّ ويمكن الاحتراز منه بالاعتكاف في المسجد الجامع فإذا لم يفعل بطل اعتكافه [١].

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأن الشارع قد أذن في الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجد جامع ، وإذا اعتكف الإنسان في مسجدٍ غير جامع فخروجه للجمعة خروج لما لابّد منه.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر – والله أعلم –أن القول الراجح فيها هو القول الأول وهو أنَّ خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه لقوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من مناقشتها.

القسم الثاني: الخروج من المسجد لغير حاجة أو لأمر ينافي الاعتكاف:

اتفق العلماء على أنّ خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة يبطل الاعتكاف، قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٢)، المجموع (٥١٣/٣).
(٢) بداية المجتهد (٢٣١/١) وانظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) (٢٢٠/٥).

ومن أمثلة الخروج لغير حاجة: الخروج للبيع والشراء والاكتساب والنزهة ونحو ذلك، ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إليّ رأسه لأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة " [١]. ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج منه لغير عذر فقد فعل ما ينافيه فبطل كما لو أكل في الصوم [٢] ، وإذا كان الخوج لغير حاجة مبطلاً للاعتكاف فإن الخروج لأمرٍ ينافي الاعتكاف – كالخروج لجماع أهله أو مباشرتهم –مبطلّ للاعتكاف من باب أولى.

وسواء كان هذا الخروج لمكان قريب أم بعيد فإنه يبطل الاعتكاف .

القسم الثالث : الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه .

اختلف الفقهاء في خروج المعتكف لأمر طاعة لا تجب عليه ، كعيادة مريض وشهود جنازة ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه [٣] ، ومن أجازه [٤] ، إذا اشترط المعتكف في ابتداء اعتكافه .

ولا أثر للقرب والبعد في هذا القسم .

فمن قال بعدم الجواز ؛ فإن الاعتكاف يبطل عنده بمجرد الخروج سواء قرب المكان أم بعد .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣) .
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٩٩/٦).
(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٢٨/١) ، بداية المجتهد (٢٣٢/١) .
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٤/٢) ، الحاوي الكبير (٤٨٩/٣) ، منتهى الإرادات (٥٠/٢).

ومن قال بالجواز عند الاشتراط ، فإن ذلك متوقف على الشرط ، سواء قرب المكان أم بعد.

الفصل الخامس

أثر القرب والبعد على الحج والعمرة

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: القرب المعتبر في وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً.

المبحث الثاني: الإحرام من البيت دون الميقات .

المبحث الثالث: البعد المعتبر في لزوم الدم على من جاوز الميقات للإحرام .

المبحث الرابع: القرب المعتبر بين الطائف والكعبة .

المبحث الخامس: القرب المعتبر بين المصلي ومقام إبراهيم حال ركعتي الطواف.

المبحث السادس: البعد المعتبر في لزوم دم النسك في حق التمتع والقارن.

المبحث السابع: البعد المعتبر في سوق الهدي.

المبحث الثامن: البعد المعتبر في لزوم الدم على من ترك طواف الوداع.

المبحث التاسع: حكم المبيت بمنى أيام التشريق.

المبحث العاشر : ذبح الهدي الواجب على الحاج خارج مكة بعيداً عن الحرم.

المبحث الأول

القرب المعتبر في وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً :

صورة المسألة :

المراد بالمسألة تحديد المسافة التي يجب منها الحج – على من وجب عليه –ماشياً ، إذا لم يجد راحلةً أو وسيلة مواصلات تُوصله إلى مكة .

وهذه المسألة مفروضة بعد وجود جميع الشروط التي يجب توفرها من الزاد وأمن الطريق وغيرها [١].

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على اشتراط الراحلة في حق من كان بينه وبين مكة مسافة قصر [٢].

وعلى هذا : فلايلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة ، سواءٌ أقدر على المشي أم لا [٣]. وخالف في هذا الإمام مالك ، فذهب إلى أن من كان صحيح البدن قادراً على المشي من غير راحلة ؛ فقد استطاع إليه سبيلاً ، من غير تحديد بمسافة [٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/٢) ، الحاوي (٧/٤-٩) ، المغني (١٠/٥).
(٢) تقدم ذكر أقوال الفقهاء في تحديد مسافة القصر ، في مسألة المسافة المعتبرة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة (ص٦١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢) ، البحر الرائق(٣٣٧/٢) ، مواهب الجليل (٤٩٢/٢) ، المجموع (٤٤/٧) ، روضة الطالبين(٤/٣-٥) ، مغني المحتاج(٤٦٤/١-٤٦٥) ، المغني (١٠/٥) ، الفروع (٢٣٤/٥).
(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر(٣٠٩/١)، جواهر الإكليل (١٦٢/١) ، هداية السالك لابن جماعة(١٨٤/١-١٨٥) .

منشأ الخلاف:

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة ، لعموم لفظ الاستطاعة في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [١]

والمقصود بالأثر حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال : ((الزاد والراحلة)) [٢].

فحمل الجمهور هذا الحديث على كل مكلف ؛ إذا كان بينه وبين مكة أكثر من مسافة قصر ، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي[٣].

واستدل لمالك بقوله تعالى : (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) [٤].

فأخبر بإيجاب الحج على المشاة [٥]، وبدأ بهم قبل الركبان [٦].

ونوقش الاستدلال بالآية : بأنه يحمل على أهل مكة ، وما يقوي ذلك الإجماع الذي نقله الشافعي على عدم وجوب المشي إلى الحج [٧].

والصحيح قول الجمهور ، وأما الجواب عن تضعيف الحديث؛ فيقال بأن العمل عليه عند أهل العلم [٨] ، فأغنى ذلك عن ضعف الحديث.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٩٧).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الحج ، باب ما يوجب الحج ، رقم (٢٨٩٦) ، والحديث ضعفه جمعٌ من أهل العلم ، منهم الشافعي ، وقال البيهقي : (رُوي في المسألة أحاديث لا يصح منها شيء) وقال الحافظ ابن حجر : (طُرُفة كلها ضعيفة) ، ينظر: التلخيص الحبير (٢٢١/٢) ، هداية السالك لابن جماعة (١٨٣/١-١٨٤).
(٣)ينظر: بداية المجتهد (٢١٧/٢).
(٤) سورة الحج ، الآية (٢٧).
(٥) ينظر: الحاوي (٧/٤) .
(٦) ينظر: فتح الباري (١٥٤/٤).
(٧) ينظر: الأم (١١٦/٢).
(٨) قال الترمذي في جامعه : (والعمل عليه عند أهل العلم) ينظر: المرجع السابق في تخريج الحديث.

٢-واتفقوا أيضاً على أن من كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر ، وكان قوياً على المشي مُطيقاً له ؛ فإن الحج يلزمه ، ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة [١] ، وقد حكى بعض المالكية الإجماع على هذا [٢].

وعللوا ذلك : بأنه مسافةٌ قريبةٌ يُمكن المشيُ منها ولا حرج يلحق الماشي فيها ، كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة [٣].

وخالف في هذا بعض الحنفية [٤] وهو وجه ضعيف للشافعية [٥] ، فذهبوا إلى أن الراحلة شرطٌ في حق الجميع ، سواءٌ كان من أهل مكة أو من غيرها.

وعللوا ذلك فقالوا : لأن ما بين مكة وعرفات أربعة فراسخ ، ولا يقدر كل أحد على مشيها [٦].

فإن قيل : بأن هناك من يقدر على مشيها .

يجاب عنه : (بأن القادر نادر ، ومبنى الأحكام على الغالب)[٧].

ولعل الراجح في هذه المسألة : هو قول الجمهور ، ويدل عليه الإجماع ، ومما يقوى هذا القول ، أن الجمهور استثنوا من هذا الحكم : الضعيف الذي لا يقوى على المشي ، وكذا يناله بالمشي ضررٌ ظاهر [٨].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٩٢/٢).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، البحر الرائق (٣٣٧/٢) ، الحاوي (٧/٤) ، المغني(١٠/٥).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣) ، وقال عنه النووي : (وهو شاذ منكر).
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٢).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٠٣/٢).

المبحث الثاني: الإحرام من البيت دون الميقات .

اتفق العلماء رحمهم الله جميعا على أن تقديم الإحرام للحج أو العمرة عن الميقات المكاني جائز وأنه مُحْرم، وقد نقل الإجماع ابن المنذر والخطابي وغيرهما.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو مُحْرم) [١].

إلا داود وتبعه ابن حزم حيث قال: (فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة) [٢]. وقد رد النووي هذا القول: بإجماع من قبله من العلماء [٣].

واختلف العلماء في أيهما أفضل، الإحرام من الميقات المكاني المحدد أم الأفضل تقديم الإحرام عن الميقات، كأن يحرم من دويرة أهله أو من بيت المقدس ونحوه [٤] ، وهل للقرب والبعد أثر في ذلك؟

ويلاحظ أن الخلاف هنا في الأفضلية لا في الجواز.

رأي الراوي:

ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خلاف روايته السابقة.

---

(١) الإجماع ص٤١، وانظر المغني ٢٧٤/٣.
(٢) المحلى ٧٠/٧، ووافقهم إسحاق كما في فتح الباري ٣٨٣/٣.
(٣) انظر المجموع ٢٠٥/٧، طرح التثريب ٦/٥.
(٤) هذا إذا كان منزله خارجا عنه، أما إذا كان منزله دون المواقيت فالواجب هو الإحرام من محله لقوله ـ ـ: (من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، رواه البخاري من حديث ابن عباس، وفي لفظ عنده: (فمهله من أهله). ولا يسن الذهاب إليها لا في حج ولا عمرة. والله أعلم.

ـ أخرج البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين [١]. وأخرج مالك عن الثقة عنده أن عبدالله بن عمر أهل من إيلياء [٢]. والثقة عنده نافع [٣]. وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس[٤].

ـ أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد[٥].

الأقوال في المسألة:

١ ـ القول الأول:

أن الإحرام من الميقات هو الأفضل وهو السنة. وإن الإحرام قبلها مكروه. وهو قول مالك [٦].

والشافعي في أصح القولين [٧]. وأحمد في أصح الروايتين[٨]. وقد كرهه عمر [٩]. وعثمان [١٠]. وأبوذر [١١]. رضي الله عنهم وهو قول إسحاق

---

(١) السنن الكبرى ٣٠/٥، المعرفة ١٠٣/٧.
(٢) الموطأ، كتاب الحج ٣٣١/٢، باب مواقيت الإهلال ح٢٦، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٤٤/١٥ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه.
(٣) انظر الزرقاني على الموطأ ٢٤١/٢.
(٤) المصنف ص٧٩، الجزء المفقود. قال في المحلي ٧٥/٧، صح عن ابن عمر أنه احرم من بيت القدس.
(٥) المرجع السابق ص٨٠، وذكره ابن حزم في المحلى ٧٥/٧ بدون إسناد.
(٦) بداية المجتهد ٤٤٦/١، التمهيد ١٤٣/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٢.
(٧) المجموع ٢٠٦/٧، نهاية المحتاج ٢٦٣/٣.
(٨) المغني ٢٦٤/٣، الإنصاف ٤٣٠/٣، كشاف القناع ٤٠٤/٢.
(٩) سيأتي قولهما في الكراهة.
(١٠) سيأتي قولهما في الكراهة.
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ص٨٢ الملحق.

وعطاء بن أبي رباح والحسن [١]. وعلقمة في رواية [٢]، ومجاهد [٣]. واختاره النووي [٤].

القول الثاني:

ـ أن الأفضل من منزله قبل أن ينتهي إلى المواقيت. وأن الإحرام من المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به [٥].

وهو مذهب الحنفية [٦].

، والثوري والحسن بن حي [٧] ، والشافعي في القول الآخر [٨]. وحكاه ابن المنذر عن علقة ـ في رواية ـ والأسود وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي إسحاق السبيعي [٩].

القول الثالث:

ـ إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام. فالإحرام من دويرة أهله أفضل وإلا فالميقات. حكاه النووي عن بعض الشافعية [١].

---

(١) التمهيد ١٤٣/١٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ص٨٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ص٨٢.
(٤) المجموع ٢٠٦/٧.
(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر١٤٤/١٥.
(٦) انظر الحجة ١٠/٢، المبسوط ١٦٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، فتح القدير ٤٢٧/٢ـ٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٢ـ٤٧٨.
* على تفصيل عندهم أنه أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام وإلا فلا. فبالتالي يكونون موافقين للقول الثالث. والله أعلم.
(٧) انظر التمهيد ١٤٤/١٥.
(٨) انظر طرح التثريب ٥/٥، مغني المحتاج ٤٧٥/١.
(٩) المجموع /٢٠٨.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١ ـ الأحاديث السابقة من روايتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الدلالة: أنها السنة التي سنها رسول الله ـ ـ وفعلها فهي أفضل [٢].

، والرسول ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا الأفضل فدل على أن الإحرام من الميقات هو الأفضل. حيث أحرم ﷺ من ميقاته الذي وقته لأمته ، وذلك في حجته وفي عام الحديبية، ولم يحرم من بيته وما فعله فهو الأفضل [٣].

قال النووي رحمه الله:

(فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل) [٤].

اعتراض:

فإن قيل: إنما أحرم النبي ﷺ من الميقات ليبين جوازه.

فالجواب من وجوه :

أحدها: أنه ﷺ قد بين الجواز بقوله كما هو الحال في سائر المواقيت الأخرى.

الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ بيانا للجواز، ويداوم في عموم الأحوال

---

(١) المجموع ٢٠٦/٧. ولم أجد لهذا القول دليلا يذكر ولذلك لن أشير إليه ضمن المناقشة. وهو في حقيقته عائد إلى أحد القولين.
(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤٦/١، المغني ٢٦٥/٣.
(٣) انظر التمهيد ٤٤٥/١٥.
(٤) المجموع ٢٠٧/٧.

على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا [١].

٢ ـ إن أكثر الصحابة ومن بعدهم أدركوا أفضلية الإحرام من الميقات ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أحرم قبله في عهده ﷺ بل نقل عنهم كراهته وإنكاره [٢].

ـ فقد أنكر وعاب عمر على عمران بن الحصين حين أحرم من مصره فغضب عليه وقال: (يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ـ ـ أحرم من مصره) [٣]. وكره عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يحرم من خراسان أو كرمان ـ أخرجه البخاري معلقاً [٤]. ووصله سعيد بن منصور بسنده عن الحسن البصري أن عبدالله بن عامر [٥].أحرم من خرسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه [٦].

---

(١) انظر المجموع ٢٠٧/٧، المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦٢/١.
(٢) انظر شرح العمدة ٣٧٤/١.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥، والطبراني في الكبير ١٠٧/١٨، رقم ٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ص٧٩، ٨٢، (الجزء المفقود)، وابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من طريق الحسن البصري.
وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٣: رجاله ـ الطبراني ـ رجال الصحيحين إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٦٥/٢ باب قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات}.
(٥) عبدالله بن عامر بن ربيعة الغزي ولد على عهد النبي ـ ـ ابن خال عثمان، مات بالمدينة سنة ٥٧هـ. (انظر الإصابة ٦٠/٣ـ٦١).
(٦) ذكره الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣، وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن سيرين قال: أحرم عبدالله بن عامر بن خراسان فقدم على عثمان فلامه، وقال: (غزوت وهان عليك نسكك)،

٣ ـ أن المرء بإحرامه قبل يضيق على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه [١].

٤ ـ إن الميقات المكاني أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحبا كالإحرام بالحج قبل أشهره [٢].

أدلة القول الثاني:

١ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة) [٣].

ووجه الدلالة:

أن فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة [٤] ـ كما سيأتي.

الجواب:

١ ـ أن إسناده ليس بالقوي ـ كما في الحاشية.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من طريق عبدالرزاق، وذكر الحافظ له طرقا، وقال: (وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا). ولم أجده في المصنف.

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٤٣/١٥، وانظر المغني ٢٦٥/٣.

(٢) انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة ٣٦٦/١.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك ٣٥٥/٢، باب في المواقيت، ح١٧٤١، وسكت عنه واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المناسك ٩٩٩/٢، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ح٣٠٠١ـ٣٠٠٢، بلفظ: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٩ الإحسان)، وأحمد في المسند ٢٩٩/٦، والدارقطني في السنن ٢٨٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥، من طريق حكيمة عن أم سلمة. والحديث ضعيف قال المنذري: (وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا)، وقال ابن القيم: (قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي)، مختصر السنن ٢٨٤/٢. وقال النووي في المجموع ١٢٠٤/٧: (إسناده ليس بالقوي).اهـ فيه حكيمة غير مشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان قال في التقريب ص٧٤٥: مقبولة). وضعفه ابن حزم في المحلى ٧٦/٧، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٨/١.

(٤) معالم السنن ٢٨٤/٢.

٢ ـ أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل.

٣ ـ أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر في حجه وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.

٤ ـ أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به [١].. فدلالته أخص.

قال ابن قدامه رحمه الله: (ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات) [٢].

٢ ـ ما جاء عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ..} [٣] ، إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك [٤].

الجواب:

إن قول عمر وعلي وغيرهما هو: إتمام العمرة أن تنشيء للعمرة سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك. هكذا فسره أحمد وسفيان الثوري.

---

(١) المجموع ٢٠٧/٧، وانظر المغني ٢٦٥/٣.
(٢) المغني ٢٦٥/٣.
(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢، والبيهقي في السنن ٣٠/٥، وابن أبي شيبة ص٨١، (الملحق) وابن جرير في تفسير هذا الآية رقم ٣١٩٣ـ٣١٩٤، قال في التلخيص الحبير ٢٢٨/٢. (وإسناده قوي).

ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات فهل كانا يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما ويفعلانه! هذا لا يمكن أن يصح منهما ـ رضي الله عنهما ـ ولذلك أنكر عمر على عمران بن الحصين إحرامه من مصره وأشتد عليه [١].

٣ ـ إن الصحابة رضي الله عنهم ـ قد أحرموا من قبل الميقات منهم ابن عمر وابن عباس راويا الحديث، وابن مسعود وعمران، وغيرهم وهؤلاء أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته. وأحرم علي وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ـ من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما [٢].

---

(١) انظر المغني ٢٦٦/٣، شرح العمدة ٣٦٩/١.
قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليا فسله، فعدت فسألته فقال: ائت عليا فسله، فأتيت عليا فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن فأخبرني عن تمام العمرة فقال: تمامها ان تنشئها من بلادك. قال: هو كما قال). رواه سعيد وذكره أحمد)، وأخرجه بن حزم في المحلى ٧٦/٧ مختصرا. ومعنى أن تحرم من دويرة أهلك أن ينشي لها سفراً من عند أهله مقصودا لها كما يخرج للحج عامداً. ولذلك كانت العمرة التي ينشئ لها سفرا مفردا أفضل من عمرة التمتع والقران. والله أعلم.
(٢) انظر المحلى ٧٦/٧.

الجواب:

إن من أحرم من الصحابة قبل المواقيت: فالأكثر منهم عدداً، والأعظم منهم قدرا لم يحرموا إلا من المواقيت بل أنكروا على من فعل ذلك كما سبق ذكره عن عمر وعثمان رضي الله عنهما [١].

ويمكن حمل ما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم لم يمروا على الميقات، ومن لم يمر على الميقات فليحاذه أو يحرم من حيث شاء احتياطا[٢].

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم على الآخر حجة، كيف وقد يقال فيه مخالفة ظاهرة للرواية. رواية ابن عمر رضي الله عنهما ـ صريحة في ذلك. وقد وردت: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...)، ولفظ: (أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ...).

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى:

(وفيها سأل زيد بن جبير ، ابن عمر رضي الله عنهما ، من أين يجوز أن اعتمر؟ قال (فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة) . وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان: ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة. وباب: (فرض مواقيت الحج والعمرة)، وذكر قصة زيد بن جبير السابقة[٣].

---

(١) انظر شرح العمدة ٣٧٤/١.
(٢) انظر المحلى ٧٨/٧.
(٣) انظر صحيح البخاري ٥٥٣/٢ـ٥٥٤.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل) [١].

٤ ـ ولأنه إذا أنشأه من أهله كان ذلك أزيد في الإحرام [٢].

الجواب:

أن زيادة الأجر في الإحرام إنما تكون في إتباع السنة، لا في مخالفتها والازدياد عليها.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله حيث أتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟، قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل. فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟، إنما هي أميال أزيدها!، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٣][٤].

ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق وارحم الخلق بالخلق [٥].

الاعتذار عن رأي الراوي:

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء، وإنما روى عطاء عن النبي

---

(١) شرح العمدة ٣٦٥/١.
(٢) المعرفة ١٠٣/٧.
(٣) سورة النور، آية (٦٣).
(٤)أخرج هذا الأثر عن مالك ابن العربي في أحكام القرآن ٤٣٢/٣، والشاطبي في الاعتصام ١٣١/١-١٣٢، من طريق الزبير بن بكار قال حدثني سفيان بن عيينة، قال سمعت مالك بن أنس فذكره.
(٥) شرح العمدة ٣٦٤/١.

ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال: (يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته) [١]. فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام) [٢].

ففهم ابن عمر: أن المراد من حديث المواقيت الذي رواه منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها [٣].

لكن يلاحظ أن الإعتذار هنا ليس في الأفضلية وإنما في الجواز وهذا لا خلاف فيه. ولذلك أرى ان يعتذر عن فعل ابن عمر ـ أو غيره.

بأنه أراد أن يجمع بين الصلاتين في المسجدين ـ الأقصى والحرام ـ في إحرام واحد، حيث لم يكن ابن عمر يحرم من غيره إلا من الميقات. فلعله رأي خصوصية لبيت المقدس دون غيره. والله أعلم [٤].

ومما يدل على أن مذهبه ليس على إطلاقه:

ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عمر ﷺ سئل: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: ياليتنا ننقلب من الوقت ـ الميقات ـ الذي وقت لنا [٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٣٠/٥، والمعرفة ١٠٢/٧، من مرسل عطاء.
وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب مرفوعا: (ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته)، وقال: (هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره).اهـ وأبوسورة ضعيف. انظر التقريب ص٦٤٧، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٩/١ رقم ٢١٢.
(٢)الأم ٢٥٣/٧.
(٣)انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١/٢.
(٤) انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح مختصر الخرقي ٦٤/٣.
(٥) المصنف ص٨١، الجزء المفقود، وانظر: المحلى ٧٧/٧.

ـ وفي رواية عن ابن عمر ﷺ أنه سئل: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة، أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقينا إذاً [١].

قال ابن حزم رحمه الله:

(لا يحتمل قول ابن عمر ﷺ إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا لشقى المحرمون من الوقت) [٢].

أما ابن عباس رضي الله عنهما: فله رأي موافق لروايته.

ـ عن مسلم القري [٣].

قال: سألت ابن عباس ﷺ بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه ـ يعني ميقات أرضه [٤].

أما علي وأبو موسى رضي الله عنهما فإنهما قدما من اليمن مهلين بإهلال كإهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه الصلاة والسلام كيف يعملان. وليس في الخبر ذكر للمكان الذي أحرما منه ولا دليل بأن ذلك كان بعد توقيته المواقيت. ولا شك أن الإحرام قبل توقيت المواقيت جائز من كل مكان[٥].

ولو سلم بالمكان الذي أحرما منه وهو اليمن وأن ذلك كان بعد توقيت المواقيت فإن العبرة بالرواية وبفعله ﷺ ولا يفعل إلا الأفضل.

---

(١) المحلى ٧/٧٧.
(٢) انظر المحلى ٧/٧٧.
(٣) مسلم بن مخراق العبدي القري البصري، صدوق. (انظر التقريب ص٥٣٠).
(٤)المحلى ٧/٧٧، والأثر رواه من طريق وكيع حدثنا شعبة عن مسلم القرى عنه، ومسلم صدوق.
(٥) انظر المحلى ٧/٧٦.

المبحث الثالث

البعد المعتبر في لزوم الدم على من جاوز الميقات بلا إحرام .

صورة المسألة :

إذا تجاوز مريدُ النسك الميقات ، ولم يحرم منه ، ثم أراد الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، فهل يستقر عليه الدم بمجرد مجاوزته ؟ أم أن لذلك مسافة محددة إذا تجاوزها لزمه الدم ولم ينفعه الرجوع ، أم أن المعتبر في ذلك شيءٌ آخر لا علاقة له بالمسافة ؟

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين العلماء في أنه إذا لم يرجع ، فإن عليه الدم [١].

٢-ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه إذا تجاوز الميقات ، ولكنه لم يحرم دونه بعد مجاوزته ، وأراد الرجوع إليه ، فله ذلك ، ولا دم عليه [٢].

قال ابن قدامة : (لا نعلم في ذلك خلافاً) [٣]

واختلفوا فيما إذا تجاوز الميقات ، وأحرم بعد مجاوزته ، ثم أراد الرجوع ، فهل يسقط عنه الدم بالرجوع ؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية [٤] إلى اعتبار المسافة في هذه المسألة ، فقالوا:

---

(١) ينظر: التمهيد (١٤٩/١٥) ، الاستذكار (٨٤/١١).
(٢) ينظر: المبسوط (١٧٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٤/٢) ، التاج والإكليل (٤٣/٣) ، المجموع (١٨١/٧) ، المغني (٦٩/٥).
(٣) المغني (٦٩/٥).
(٤) ينظر: المجموع (١٢٨/٧) ، روضة الطالبين (٤١/٣-٤٢) .

(أ) إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر ؛ سقط الدم.

(ب) وإن عاد بعد دخول مكة وجب ، ولم يسقط بالعود.

(ج) وإن عاد بعد مسافة القصر ، وقبل دخول مكة ، فوجهان أصحهما : يسقط.

دليل القول الأول : لم أجد لهم دليلاً على هذا التفصيل ، ولعله لغرابته وعدم الدليل له ، قال عنه النووي : (وهذا التفصيل شاذ منكر) [١].

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [٢] إلى أنه رجع إلى الميقات فلبّى ؛ سقط عنه الدم ، وإن لم يُلَبِّ ؛ لم يسقط الدم.

دليل القول الثاني :

عللوا لقولهم بأنّه لمّا انتهى إلى الميقات حلالاً ، وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام ، فإذا ترك ذلك المجاورة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد فأن لبى فقد أتى بجميع ما هو المُستحقُّ فيسقط عنه الدم ، وذلك لأنه أتى به قبل الشروعِ في أفعال الحج ، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه، فوجب عليه الدم [٣].

ونوقش هذا التعليل :

بأنه وإن لبَّى عند الميقات ، فذلك لا ينفعه لأنّه إنّما أتى بتلبية غيرِ واجبةٍ ؛ فلا يصير بذلك متداركاً لما فاتَهُ ، لأن التلبية الواجبة إنّما تكون عند الميقات[٤].

---

(١) المجموع (١٢٨/٧).
(٢) ينظر: المبسوط (١٧٠/٤-١٧١) ، النجم الرائق (٥١/٣-٥٢).
(٣) ينظر: المبسوط (١٧١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي(١٤٢/١).
(٤) ينظر: المبسوط (١٧١/٤).

القول الثالث:

وذهب الشافعية [١] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٢] إلى أنه إذا رجع إلى الميقات ، فقد سقط عنه الدم لبّى أو لم يُلبّ .

وقيد الشافعية سقوط الدم بألا يكون قد تَلَبَّس بشيء ، من أفعال الحج ، وعلى هذا فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط الدم عنه، وإن عاد بعده لم يسقط .

دليل القول الثالث:

استدلوا بما جاء عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما من أنه كان يَرُدُّ من جاوز الميقات بغير إحرام [٣].

وجه الدلالة منه :أنه إذا رجع إلى الميقات فقد أتى بما أُمر به ؛ وهو أن يكون محرماً من الميقات ، ومن ثَمّ فلا شيء عليه ؛ فهو باقٍ على إحرامه إلى أن يتلبَّس بأفعال الحج.

وأما سقوط الدم بالتّلبُّس بالنسك ، فذلك لأنه قد لزمه ما شرع فيه من النسك كالطواف بالبيت ، ومن ثَمَّ فلا يكون مبتدءاً إحراماً من الميقات ، ولا يعود إلى حكم الابتداء إلى الميقات ، لأن ما شرع فيه وقع مُعتداً به[٤].

ونوقش : بأن أثر ابن عباس يحتمل أنه ردّهم ولم يوجب عليهم الدم ؛ لأنه تجاوزوا الميقات من غير إحرام ، ولم يحرموا بعد مجاوزته ، وقد

---

(١) ينظر : المجموع (١٨١/٧-١٨٢) ، روضة الطالبين (٤١/٣-٤٢) ، الإقناع للشربيني(٢٥٩/١-٢٥٧).
(٢) ينظر: المبسوط (١٧٠/٤-١٧١) ، النجم الرائق (٥١/٣-٥٢) .
(٣) أخرجه الشافعي في كتابه " الأم" (١٣٨/٢).
(٤) ينظر: الأم (١٣٨/٢-١٣٩) ، البحر الرائق (٥٢/٣).

سبق في تحرير محل النزاع أنه إذا لم يحرم بعد مجاوزة الميقات ورجع ؛ فلا دم عليه ، وعلى فلا يستقيم الاستدلال بهذا الأثر .

ومما يدل على هذا ما جاء عنه في إحدى الروايات أنه قال: (إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة ، رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خَشِيَ أن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويُهْريقُ لذلك دماً [١].

فقوله (لم يحرم ...) دليل على أن الأثر السابق ، إنما هو في حال ما إذا لم يحرم .

القول الرابع : ذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣] وزفر [٤] من الحنفية [٥] إلى أنه إذا أحرم من بعد مجاوزة الميقات ؛ فعليه الدم ، سواءٌ أرجع إلى الميقات أم لم يرجع .

أدلة القول الرابع:

استدلوا بقول ابن عباس : (من نسِيَ من نُسُكِه شيئاً أو تركه ، فلْيُهْرقْ دماً) [٦].

---

(١) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية {١٥/٣}.
(٢) ينظر : التمهيد (١٤٨/١٥) ، الاستذكار (٨٤/١١) ، عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (٣٨٦/١) ، الذخيرة (٢٠٨/٣) ، التاج والإكليل (٤٣/٣).
(٣) ينظر: المغني (٦٩/٥) ، الفروع (٣١٢/٥-٣١٣) ، المبدع (١١٢/٣) ، كشاف القناع (٢٠٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٢-٤٤٠).
(٤) هو : زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، وُلد سنة ١١٠هـ ، قال عنه أبو حنيفة : (هو أقيس أصحابي) ، وثقه ابن معين ، وقال عنه ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ ، مات سنة ٥٨هـ ، وله ثمان وأربعون سنةً ، ينظر : الجواهر المُضيئة في طبقات الحنيفة (٢٠٧/٢-٢٠٩).
(٥) ينظر: المبسوط (١٧٠/٤-١٧١) ، النجم الرائق (٥١/٣-٥٢).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسِي من نسكه شيئاً ، رقم (٢٤٠)، (٣٤٤/١) ، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة : أن ظاهر الأثر يدل على أن من ترك الإحرام من الميقات فعليه الدم مطلقاً سواءٌ أرجع إلى الميقات أم لم يرجع .

٢-القياس على ما إذا لم يرجع ، ووجهه : أنه قد وجب عليه الدم لتعدِّيه ما أُمِر به ، وتركه الإحرام من الميقات ، فلم يسقط عنه كما لو لم يرجع ، لأن الواجب عليه إنشاء الإحرام بالحج من الميقات، فإذا أحرم بعد ما جاوز الميقات ؛ فقد ترك ما هو المستحقُّ عليه [١].

٣- وقالوا : بأن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع معين ، وكان الدم لازماً في تركه ؛ فالعَوْدُ إليه بعد فواته وتركه لا يُسْقطُ الدم ، كالمبيت بمزدلفة [٢].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قولٍ ، وما ورد عليها من المناقشة ، يتبين رجحان القول الرابع ، وذلك لقوة أدلته ، وورود المناقشة على غيره من الأقوال .

ومّما يدل على قوة القول الرابع غير ما تقدم من الأدلة ، أن يقال : إنّ الدم قائمٌ مقام النسك المتروك ، وفي حال مجاوزة الميقات بدون إحرام ، فإن الإحرام يكون ناقصاً حتى لو عاد إليه ، ولا يكفي جَبْرُ هذا النقص بالعود إليه ، فكان لابد من إيجاب الدم لجبر النقص الحاصل على النسك [٣].

وننبه إلى أن ما ذكره الشافعية من التفريق بين التلبُّس بالنسك ، وأنه إذا بدأ بالطواف فإن الدم يلزمه ، هذه المسألة لم يخالف فيها الجمهور ، بل

(١) ينظر : التمهيد (١٤٨/١٥) ، المبسوط (١٧٠/٤) ، المغني (٦٩/٥) ، المبدع(١١٢/٣).
(٢) ينظر: الأشراف في نكت مسائل الخلاف (٤٧٠/١).
(٣) ينظر: شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٠/٣)

اتفق الجميع على أنّه إذا طاف الحاج فلا يرجع ، ويكون الدمُ واجباً عليه[١] ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الذخيرة (٢٠٨/٣).

المبحث الرابع

القرب المعتبر بين الطائف والكعبة

صورة المسألة :

المراد بالمسألة تحديد المسافة التي لابد من توفرها بين الذي يطوف والكعبة ، حتى يعتبر الطائف مؤدياً للطواف.

تحرير محل النزاع :

١-لا خلاف بين العلماء في أنه يستحب للطائف الدُّنُوُّ من البيت عند الطواف [١].

٢-ولا خلاف بينهم أيضاً أن محل الطواف أن يكون داخل المسجد ، وانه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه [٢].

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد) [٣].

وههنا مسائل يذكرها أهل العلم ، لها تَعَلُّقٌ بما نحن فيه ، إذ أنها تُبيّنُ أثرَ القرب والبعد في هذه المسألة .

---

(١) ينظر: المجموع (٢٥/٨) ، الذخيرة للقرافي (٢٤١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٣٩/٢).
(٢) ينظر: المجموع (٢٥/٨) ، الذخيرة للقرافي (٢٤١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٣٩/٢).
(٣) الإجماع ، لابن المنذر (ص٦٢) ، وقال ابن رشيد: (لا خلاف في ذلك) ينظر: مواهب الجليل (٧٥/٣).

الأولى:

اشترط أهل العلم أن يقع الطواف في المسجد الحرام ، سواءٌ أكان الطائفُ بعيداً عن البيت أم قريباً منه ، حتى لو كان هناك حائل بين الطائف والكعبة .

قال النووي : (ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري.

ويجوز في أُخريات المسجد وأَرْوقته ، وعند باب المسجد من داخله) [١]

ولا يصح الطواف إذا حال بينه وبين المسجد حيطان المسجد ، وعللوا ذلك:

بأن حيطان المسجد حاجزة ؛ فلم يطف بالبيت ، بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم ، وهذا لا يجوز [٢].

الثانية :

يشترط للطائف أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت [٣]، وعلى هذا فلو طاف على جدار الحجر وشاذرْوان الكعبة [٤] لم يجز ، لان ذلك من البيت فإذا لم يطف به ؛ فلم يطف بجميع البيت [١].

---

(١) روضة الطالبين(٨١/٣) ، وينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢) ، الإنصاف (١٥/٤) {ط.دار احياء التراث العربي}

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢) ، شرح فتح القدير(١٨١/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢) ، المجموع (٢٦/٨-٢٧) ، روضة الطالبين (٨١/٣) ، الذخيرة (٢٤٠/٣-٢٤١) ، المغني (١٩١/٣).

(٤) الشاذروان : لفظة اعجمية ، قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٥٢/١): (الشَّاذرْوان بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء ، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قد ثلثي ذراع).

ولهذا أجمع أهل العلم على أن من طاف بالبيت ، فعليه أن يُحْلِ الحِجْر في طوافه [٢] .

وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله : (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [٣] والحِجْر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه[٤].

والدليل على أنه من البيت :

ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر ، فقال (هو من البيت). [٥]

وعلى هذا فمن ترك الطواف بالحِجْر لم يطف بجميع البيت ؛ فلم يصح طوافه ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء [٦].

الثالثة :

إذا اتسع المسجدُ اتسع الطوافُ ، وصح الطواف في جميعه ، وقد وُسِّعَ المسجدُ من زمن بعيد على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ [٧].

---

(١) ينظر: المغني (٢٣١/٥) ، الإقناع للشربيني (٢٥٥/١).
(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١١٨/١٢).
(٣) سورة الحج ، الآية (٢٩).
(٤) المغني (٢٢٩/٥-٢٣٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، رقم الحديث (١٥٠٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، رقم الحديث (٣٢٥٠).
(٦) ينظر: المغني(٢٣٠/٥) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٤/٣) ، كشاف القناع(٤٨٢/٢).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨١/٣-٨٢) ، المجموع (٤٣/٨).

والطواف يصح ما لم يبلغ الحل بحيث تصير حاشيته في الحل بسبب التوسعة ، وإلا فلا يصح الطواف في الحاشية التي في الحل ، بل لابد أن يكون في أرض الحرم [١].

(١) ينظر: نهاية الزين (٢٠٨/١) .

المبحث الخامس

القرب المعتبر بين المصلي ومقام إبراهيم حال ركعتي الطواف

صورة المسألة:

إذا انتهى الطائف من الطواف ، وأراد أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام ، فهل يصلي الركعتين خلف المقام مباشرة من غير حائل ، أو أنه يجوز له فعلها خلفهمع تحديد مسافة بينه وبين المقام أو أن الجوازَ مطلقٌ لا حد له ؟؟؟

وتتضح هذه المسألة ، وهل للقربأثرٌ فيها بذكر مسألتين اتفق أهل العلم على القول بهما ، وهما :

١- لا خلاف بين العلماء في أفضلية فعلها خلف المقام ، بل قال بعض الشافعية : (هو إجماع متوارث لا يشك فيه) [١].

وقد استند هذا الإجماع :

على ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين [٢].

---

(١) مغني المحتاج(٤٩١/١) ، وانظر: المجموع (٥٤/٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢) ، مواهب الجليل (١١١/٣-١١٢) ، المغني (٢٣١/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٥٤١/٢) ، فتح الباري (٢٩١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، رقم الحديث (١٦٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، رقم الحديث (٢٩٩٩) .

٢- ولا خلاف بينهم [١] أيضاً في أن للطائف ، أن يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إذا لم يصل عند المقام ، أو خلف المقام ؛ فلا شيء عليه [٢].

وقد دل على هذا :

ما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري [٣] أنه طاف مع عمر بن الخطاب ﷺ بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى عمر ﷺ طوافه ؛ نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طُوى [٤]، فسبح ركعتين [٥].

وفي هذا يقول الإمام النووي:

(يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه ، أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته [٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار ، لابن عبد البر (١٧٠/١٢) ، الإجماع لابن المنذر (٦٣/١) ، فتح الباري (٢٩٢/٤-٢٩٣) ، وخالف الإمام مالك في صلاتها في الحجر ، فقال : لا يجزيء أن يصليها في الحجر ، ينظر: الإجماع (٦٣/١) ، ومواهب الجليل (١١١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩٩/٢) ، حلية العلماء (٢٨٧/٣) ، التاج والإكليل (١١١/٣) ، مواهب الجليل (١١١/٣) ، المجموع (٥٤/٨) ، المغني (٢٣٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٥٤١/٢).

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبد – بغير إضافة –القاريّ – بتشديد الياء ، ينسب إلى القارة ، يقال : له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارةَ له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين ، ينظر: التقريب (ص٤٠٦، رقم الترجمة ٣٩٣٨).

(٤) طوى بضم الطاء وبفتحها ، وقيدها الأصلي بكسرها ، واد معروف بمكة يمر بين الحجون وريع الكحل ماراً بجرول حتى يجتمع بوادي إبراهيم في المسفلة ، وفي وسط الوادي حي العتيبية ، ويعرف اليوم ببئر طوى ، بجرول بين القبة وريع أبي لهب .
انظر: معجم البلدان (٤٥/٤) ، معجم ما استعجم (٨٩٦/٢) ، معالم مكة التاريخية والأثرية (١٦٨-١٦٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٢٩٧/١) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب من ركع ركعتي الطواف ، حيث كان ، (٩١/٥) ، وصحح الأثر النوويُّ في المجموع (٥٥/٨) .

(٦) المجموع (٥٨/٨) ، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

ومما تقدم يتضح أنه لا تُوجد مسافةٌ معيّنةٌ لابُد من اعتبارها بين المصلي ومقام إبراهيم ، بل يصح فعُلها – أي الركعتين –في كلّ مكان في المسجد ، بل وخارجه كما تقدم بيانه .

وإنما ذُكرت هذه المسألةُ في هذا المبحث لتأثير القرب في الأفضلية ، إذ الأفضل والمستحب في ركعتي الطواف أن تكون خلف المقام ، وكلما قَرُب منه المصلي فهو أفضل ، فكان للقربأثرٌ في الأفضلية ، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

البعد المعتبر في لزوم دم النسك في حق المتمتع والقارن

صورة المسألة :

من المعلوم عند أهل العلم أن دم النسك ، إنّما يجب على من كان مُتَمتّعاً أو قارناً [١]، وذلك بشرط أن يكونا من غير حاضري المسجد الحرام [٢] ، وذلك بنص الآية : (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ) [٣]

قال ابن قدامة :

(لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام) [٤] ، وبهذا يتضح سبب ذكر هذه المسألة في هذا البحث ، وذلك لأنّ البعأثَّرَ في الحكم وهو وجوب الدم .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام [٥].

---

(١) وأما المفرد فاتفقوا على أنه ليس عليه دم ، ينظر: بداية المجتهد (٢٤٣/٢).
(٢) وهذا الشرط في حقهما جميعاً ، وينفرد المتمتع بشروط أخر يذكرها الفقهاء عند الكلام عن التمتع ، فالشرط في التمتع نصاً ، وفي القارن قياساً ، ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٨٨/٢) ، المغني (٣٥١/٥).
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
(٤) المغني (٣٥٥/٥) وينظر: فتاوى ابن السُّبكي الشافعي (٢٥٦/١).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٤٥/٢) ، تفسير القرطبي (٤٠٤/٢).

وإنّما اختلفوا فيمن كان وراء مكة ، ما المسافة المعتبرة التي تجعل من كان فيها من غير حاضري المسجد الحرام ؟؟

منشأ الخلاف :

قوله تعالى : (ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ) .

قال ابن رشد [١]: (وسبب الاختلاف : اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر)[٢].

فالخلاف إذا في المراد بحاضري المسجد الحرام .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية [٣] إلى أن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت ، ومن كان دون المواقيت إلى مكة .

دليل أصحاب هذا القول:

عللوا لقولهم : بأنه لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ؛ وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، يدل على ذلك : أن من خرج من مكة إذا لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير

---

(١) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الغرناطي المالكي ، الملقب بالحفيد ، وقاضي الجماعة ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، تفقه على أبيه وأخذ عنه الموطأ حفظاً ، وعلى ابن بشكوال ، أجازه المازري ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ، وكان يُرجع إليه في الطب كما يُرجع إليه في الفتوى ، له تأليف بديعة ؛ منها : بداية المجتهد ، الكليات في الطلب ، واختصار المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ ، ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ، لمخلوف (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٤٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩) ، تبيين الحقائق (٢/٤٨) ، البحر الرائق (٢/٣٩٤) ، الهداية شرح البداية (١/١٥٨) .

إحرام ، وكان تصرفه في الميقات فما دونه ، بمنزلة تصرفه في مكة ؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة [١].

ونوقش هذا التعليل : من وجهين:

الأول : أنّه تحديد لا دليل عليه .

الثاني : أن يُفضي إلى جعل البعيد عن مكة من حاضري المسجد الحرام ، والقريب من غير حاضريه ، لاختلاف المواقيت قُرْباً وبُعْداً ، واعتبار القرب من المسجد الحرام أولى من اعتبار النسك وجواز الدخول بغير إحرام ، وذلك لدلالة لفظ الحضور في الآية [٢].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المراد بحاضريه هم : أهل مكة نفسها[٣] .

دليل القول الثاني:

عللوا لقولهم :بأنّ حاضري المسجد الحرام هم الذين يشاهدون الكعبة في صلاتهم ، ويطوفون بها ، وذلك مقصور على أهل مكة فقط ، لأن ذلك يحصل لهم من غير مشقة [٤].

ونوقش :بأن هذا تخصيصٌ بلا دليل ، وتقييدٌ للآية بلا برهان ؛ وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ يقول : (... حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . ولم يقل حاضري مكة [٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٣٦٠/١) ، بدائع الصنائع (١٦٩/٢).
(٢) ينظر: المغني(٣٥٦/٥) ، المحلى (١٤٧/٧).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٩/٢) ، الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي، (٤٦٥/١) ، الاستذكار لابن عبد البر (٢١٤/١١-٢١٥) ، مواهب الجليل (٥٥/٣-٥٦).
(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٢٢٩/٢) ، الإشراف (٤٦٥/١).
(٥) ينظر: المحلى (١٤٧/٧).

القول الثالث: ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى أن حاضري المسجد الحرام هم : أهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر ، ورجح هذا القول ابن جرير الطبري [٣][٤].

دليل القول الثالث:

قالوا : إن حاضَر الشيء من دنا منه ، ومن كان دون مسافة القصر ، فهو قريبٌ في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يَتَرخَّصُ برُخَص السفر ؛ فيكون من حاضريه [٥].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ، وما ورد على أدلة أصحاب القولين الأول والثاني من مناقشة ، يظهر رجحان القول الثالث ، لقوة مستنده ، وذلك (لأنّ الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر بنفي أحكام المسافر ين عنه ، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية [٦] ، والحضور ضده السفر ، فكان الحكم ههنا مُعَلَّقاً بالسفر .

---

(١) ينظر: المجموع (١٤٩/٧) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، الإقناع للشربيني (٢٥٨/١) ، فتاوى ابن السُبكي الشافعي (٢٥٦/١-٢٥٧) ، واختلفوا في اعتبار هذه المسافة هل من الحرم أو من مكة .

(٢) ينظر: المغني (٣٥٦/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) ، الفروع (٣٤٩/٥-٣٥٠) .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وكان من أفراد الدهر علماً وحفظاً وذكاءً وكثرة تصانيف ومن أهل الاجتهاد ، وكان علامة في التاريخ وأيام الناس له ، له المصنفات المشهورة ؛ كتفسيره " جامع البيان" الذي لم يؤلف مثله ، وله " أخبار الرسل والملوك " المعروف بتاريخ الطبري ، وغير ذلك ، توفي سنة ٣١٠هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٢/٣).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٥٥/٢-٢٥٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٥٦/٥) فتاوى ابن السُّبكي الشافعي (٢٥٦/١-٢٥٧).

(٦) المغني (٣٥٦/٥) .

قال شيخ المفسرين العلامة الإمام ابن جرير الطبري في بيان رجحان هذا القول:

(لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذا كان كذلك ، وكان لا يستحق أن يُسمّى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافرُ لا يكون مسافراً إلا بشُخُوصِه عن وطنه إلى ما تُقْصَر في مثله الصلاة ، كان من لم يكن كذلك لا يستحقُّ اسم غائب عن وطنه ومنزله ؛ كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة ، غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه ؛ إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته) [١]

(١) تفسير ابن جرير (٢/٢٥٥).

المبحث السابع

البعد المعتبر في سوق الهدي

من المعلوم عند أهل العلم أن سوقَ الهدي لمن قصدمكة حاجّاً أو معتمراً سنة مؤكدةٌ ، واستحب أهل العلم فيه أن يَقفه بعرفة ، وذلك ليجمع بين الحل والحرم [١].

والدليل على استحباب سوق الهدي:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَمَتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فَسَاق معه الهدي من ذي الحليفة [٢].

وقد استفاد أهل العلم من هذا الحديث سُنّية سوق الهدي من الأماكن البعيدة [٣] وفي هذا يقول النووي: (والأفضل سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن فمن طريقه ، وإلا فمن الميقات أوما بعده ، وإلا فمن مِنَى [٤].

وهذا السَّوْقُ إنما هو في حق الإبل لقدرتها على قطع المسافات البعيدة ، من غير مشقة وصعوبة ، وأما البقر فإنها ليست كذلك فيُستحب سوقُها من المسافات القريبة ، والغنم أضعفُ منها ، فيكون المستحبُّ في حقها السَّوق من أدْنَى الحل [٥]

---

(١) ينظر: المجموع (١٤٤/٨) ، المبدع (٢٩٤/٣) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من ساق البُدن معه ، رقم الحديث (١٦٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجود الدم على التمتع ، وأنه إذا عدمه ؛ لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، رقم الحديث (٢٩٨٢).
(٣) ينظر: إحكام أهل الأحكام لابن دقيق العيد (٥٢/٣) ، فتح الباري (٣٥٨/٤).
(٤) المجمع (١٤٤/٨) ، وينظر : إعانة الطالبين (٣٣٠/٢).
(٥) ينظر: فتح الباري (٣٥٨/٤).

ومما تقدم يتبين سبب ذكر هذه المسألة في البحث ، وذلك لأن البعدمؤثّـِر في أفضلية سوق الهدي ، إذ كلما بَعُدت كان السوقُ أفضلَ ، بشرط أن يتحمّل الهديُ ذلك ، وهذا لا يتحقق إلا في الإبل ، وأما في البقر والغنم فيُكْتفى فيهما السَّوقُ من أَدْنى الحِلّ .

المبحث الثامن

البعد المعتبر في لزوم الدم على من ترك طواف الوداع

صورة المسألة :

إذا فرغ الحاج من نُسُكِه ، ثم خرج من الحرم قافلاً إلى أهله تاركاً طواف الوداع ، وقلنا بوجوب طواف الوداع ولزوم دم النسك على من تركه ، فما حد المسافة التي لو تجاوزها استقر الدم عليه لبعده ، ولم ينفعه الرجوع ؟؟

وإنما قُيِّد محلُّ الخلافِ في هذه المسألة على القول بالوجوب ، لأن هناك من أهل العلم من خالف هذه المسألة كالإمام مالك حيث ذهب إلى القول بِسُنِّيِه طواف الوداع ، ومن ثَمَّ قال بعدم وجوب الدم على من ترك الطواف [١].

اختلف أهل العلم القائلون بلزوم دم النسك على من ترك الطواف ؛ في تحديد المسافة التي يستقر الدم بمجاوزتها ، على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية [٢] إلى تحديد ذلك بمجاوزة الميقات ، فإن جاوز الميقات فلا يجب عليه الرجوع ، وأمّا إن كان دون الميقات فيجب عليه الرجوع.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٥٠١/٢) ، مواهب الجليل (١٣٨/٣) ، الذخيرة (٢٨٣/٣) ، الاستذكار (١٤/١٣) ، إلا أنّه استحب لمن تركه أن يرجع فيأتي به ما دام قريباً ، ولم يحدّ ذلك القرب ، قال ابن عرفه : (لم يحد له مالكٌ أكثر من القرب ، وأرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه ، أو يمنعه كريه) ، ينظر: مواهب الجليل (١٣٨/٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨٣/١-٣٨٤).

وقالوا: الأولى إن تجاوز الميقات أن لا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف.

وعللوا ذلك بأنّه أنفعُ للفقراءِ ، وأيسرُ عليه؛ لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرر التزام الإحرام [١].

وأما دليلهم على التقدير بمجاوزة الميقات :

فقالوا :(لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام ، فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لأنه لا يمكن الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها [٢] وفي ذلك مشقةٌ عليه بتكلُّف السفر والتزام الإحرام .

القول الثاني: ذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى تحديد المسافة بمسافة القصر ، فإذا خرج من مكة إلى مسافة تُقْصَر فيها الصلاةُ ، استقرَّ عليه الدمُ ، ولا يلزمه الرجوع ، وأما إذا كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فيلزمه العود والإتيان بالطواف.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا على لزوم الرجوع لمن كان على دون مسافة قصر:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٢).
(٢) بدائع الصنائع (١٤٣/٢) .
(٣) ينظر: المجموع (٢١٤/٨) ، الوسيط (٦٧٣/٢) ، الإقناع للشربيني (٢٥٧/١).
(٤) ينظر: المغني (٣٣٩/٥-٣٤٠) ، الفروع (٦٣/٦-٦٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥٧٦/٢-٥٧٧) ، كشاف القناع (٥١٢/٢-٥١٣) ، شرح العمدة لابن تيمية (٦٥١/٣).

بما رُوِيَ أن عمرَ بن الخطاب ﷺ ردَّ رجلاً من مرّ الظهْران [١] لم يكن ودَّعَ البيت [٢].

وجه الدلالة : أن عمر ردّه وهو يبعد عن مكة ثمانية عشر ميلاً [٣] ، فدل على وجوب رجوع من ترك الطواف حتى يأتي به ، وهذه المسافة دون مسافة القصر عند أصحاب هذا القول .

ونوقش: أنّ الأثر ضعيفٌ ؛ لإنقطاعه [٤].

٢- وأما الدليل على التفريق في الرجوع بين من كان على مسافة قصر ، ومن كان دونها ، فقالوا في بيان ذلك :

أن من كان دون مسافة قصر ، فهو في حكم المقيمين ، في أنه لا يقصر ولا يفطر ، ومن ثمَّ فهو باقٍ على إقامته ، ولذلك كان من على دون مسافة القصر عند أصحاب هذا القول معدوداً من حاضري المسجد الحرام ، فهذا يدل على أنه في حكم الحاضر [٥] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤١٣/٢) : (بلفظ التثنية ، اسم واد بقرب مكة ، ونسب إليه قرية هناك يقال لها : مر) وينظر: مواهب الجليل (١٣٨/٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب وداع البيت ، رقم (١٢١) ، (٢٩٨/١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٣/٢) ، وقيل: بأن بينه وبين مكة خمسة عشر ميلاً ، ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/١٧) وفيه أقوالٌ أخرُ غيرُ ما ذُكر ، تنظر في : مواهب الجليل (١٣٨/١).

(٤) لأنه من رواية يحيى بن سعيد بن عمر ، وهو لم يلقه لأن يحيى هذا هو الأنصاري ، وقد مات سنة ١٤٤هـ ، كما في التقريب (ص٦٨٥) ، وعمر ﷺ كما هو معلوم مات سنة ٢٣هـ ، فيُقطع في هذه الحال بعدم مولده إلا بعد وفاة الفاروق.

(٥) ينظر: المغني (٣٣٩/٥).

ومما يقوي هذا القول : إجماعأهل العلم على أن من كان بمكة وتَأخَّر في طوافه بعد فراغه من نسكه بمكة ، فإنه يأْتي بطوافه ، ولا شيء عليه للتأخير [١].

وهذا التفريق لا يخالف ما نقل عن عمر ﷺ لأنه ردّه من مسافة دون مسافة القصر ، وهي كما تقدم مقدرةٌ بثمانية وأربعين ميلاً ، عند أصحاب هذا القول.

الترجيح :

بعد ذكر القولين وما استدل به أصحاب كل قول ، يتبين أنه لا نصَّ في هذه المسألة يفصل النزاع ، وأما قصة رد عمر لمن ترك الطواف فعلى القول بثبوتها ، ليس فيها ما يدل على ما قاله أصحاب القول الثاني ، إذْ لعلَّ الرجل لو بلغ مسافة القصر لردَّه ، وعلى هذا فلا يستقيم الاستدلال بها على ما ذهب إليه الحنفية ؛ لأن الرد حصل من مسافة أقل بلا شك ، ولكن إنما يستدل بها على الحنفية ؛ لأن الرد حصل من مسافة أقل بلا شك من مسافة أقرب المواقيت .

وعلى هذا فقول الشافعية والحنابلة أقربُ من قول الحنفية ، لأنه يلزم من تقدير الحنفية لحوقُ المشقة بمن ترك الطواف ، وذلك لأن من المواقيت ما هو أبعد من مسافة القصر بكثير ، كميقات أهل المدينة ، فإذا أوجبنا الرجوع على من كان من أهل المدينة فنكون قد ألحقنا به مشقةً عظيمةً .

وقد يقال في هذا العصر بوجوب الرجوع على من ترك طواف الوداع ، وإن جاوز أبعد المواقيت ، وذلك لسهولة الرجوع من غير مشقة على

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٨٣/١-٣٨٤).

تاركه ، وهذا ليس بدعاً من القول ، بل يدُلُّ عليه أُثرُ عمر السابِق ، لانه لم يَخُصَّ موضعاً عن موضع ، بل قال العلامة ابن حزم : (فإن خرج من مكة ولم يطف بالبيت ففرضٌ عليه الرجوع ، ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت) [١] ، والله تعالى أعلم .

(١) المحلى (١٧١/٧).

المبحث التاسع

حكم المبيت بمنى أيام التشريق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ومما استجد في هذه الأزمنة أن أرض منى ازدحمت مما ضاق ببعض الحجاج أن يجد مكاناً يبيت فيه بمنى ، فهل يلزمه أن يكون قريباً من منى ، أو يجوز له المبيت في أي مكان إن لم يجد مكاناً بمنى ، فيه خلاف بين المعاصرين على قولين :

القول الأول:

أن من لم يجد مكاناً في منى فإنه ينزل في أقرب مكان منها.

وممن اختار هذا القول: الشيخ محمد بن صالح العثيمين [١] والشيخ عبدالله بن جبرين [٢] والشيخ صالح الفوزان [٣]. ودليلهم على ذلك:

١- القياس على ما لو امتلأ الجامع يوم الجمعة فإن الذين يأتون يصفون عند الأبواب ولا يصفون بعيداً حتى ولو سمعوا الصوت، بل يصفون قريباً بحيث تتصل الصفوف، فهكذا إذا امتلأت منى يسكنون بأقرب ما يمكنهم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢٥٤/٢٣ دار الثريا- الرياض.
(٢) ابهاج المؤمنين لشرح منهج السالكين ٤١٩/١ .
(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان (١٦٧/٥).
(٤) ابهاج المؤمنين ٤١٩/١ .

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل:

بأن المبيت في هذه البقعة مقصود فيها دون غيرها، وفارق اتصال الصفوف لأن المقصود باتصال الصفوف متابعة الإمام وليس الأمر كذلك هنا. والله أعلم

٢- أن هذا القول يتحقق به مقصود الشارع من اجتماع الناس في مكان واحد [١].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بالتسليم إذا كان المكان هو في منى فأما ما عداها فليس مقصوداً.

والله تعالى أعلم .

القول الثاني:

من لم يجد مكاناً في منى جاز له المبيت حيث شاء.

وذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن باز [٢] وقد صدرت به فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ " [٤] [٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٤/٢٣ ، ص ٢٣ وأحكام المبيت في منى ص ٢٣ .
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة) القسم الثاني ، ص ٢٥١ ، دار الوطن – الرياض.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٨/١١ .
(٤) سورة التغابن ، آية : ١٦.
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة) القسم الأول ، ص ١٨١ ، دار الوطن – الرياض.

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن من لم يجد مكاناً بعد البحث فقد فعل المطلوب منه بقدر الوسع والطاقة ولا يكلف أكثر من ذلك.

٢. القياس على حال من فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله لعدم وجود المحل فكذلك من لم يجد مكاناً في منى فيسقط عنه المبيت.[١]

الترجيح:

يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني لوجاهة دليله وللإجابة عن احتجاج أصحاب القول الأول. والله تعالى أعلم .

(١) أنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٤/٥٣ .

المبحث العاشر

ذبح الهدي الواجب على الحاج خارج مكة بعيداً عن الحرم

الذبائح التي تجب على الحاج في حجه هي على أنواع :

النوع الأول : هدي التمتع والقران .

جاء في الموسوعة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي - عدا الإحصار - يختص جواز إراقتها بالحرم ، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه ؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد : (هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ) (١) ، وقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) (٢)،

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل فجاج مكة طريق ومنحر) " انتهى .

والواجب في لحمه : أن يوزع منه على فقراء الحرم ومساكينه ، ويجوز نقل شيء منه لخارج الحرم للأكل والإهداء .

فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : " كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا " (٣).

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٥ .
(٢) سورة الحج ، آية : ٣٣.
(٣) رواه البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٩٧٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هدي المتعة والقران هدي شكران ، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم ، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ، ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم .

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة ، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع ، أو إلى جدة أو غيرها ، فلا بأس ، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم " انتهى من " [١].

النوع الثاني : ما ذبح لترك واجب ، فمن ترك واجبا من واجبات الحج ، فإنه يجبر هذا النقص الحاصل بأن يذبح شاة .

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهْرِقْ دَماً) [٢].

وهذا الذبح يجب أن يكون في الحرم ، ويوزع لحمه في الحرم أيضا .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والعلماء نصوا على هذا ، وقالوا : إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقِران ، والهدي الواجب لترك واجب ، يجب أن يذبح في مكة ، وقد نص الله على ذلك في جزاء الصيد ، فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ) [٣] .

---

(١) الشرح الممتع " (٢٠٣/٧) .
(٢) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١٥٨٣) .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٩٥.

فما قُيِّد في الشرع بأماكن معينة : لا يجوز أن ينقل إلى غيرها ، بل يجب أن يكون فيها ، فيجب أن تكون الهدايا في مكة ، وتوزع في مكة " انتهى[١].

النوع الثالث : ما يذبح بسبب فعل الحاج لمحظور من محظورات الإحرام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وفعل ما يحرم : ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكا ، قال الله تعالى : (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ) [٢][٣]." انتهى " [٤].

فإذا وجب عليه نسك ، فإنه مخير بين ذبحه وتوزيعه في مكان فعل المحظور ، سواء كان هذا المكان داخل الحرم أو خارجه ، وبين ذبحه وتوزيعه في الحرم .

ٰهِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُ يَسْقُطُ وَلَا أَنَّى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟) قَالَ : نَعَمْ .
ْلِقَ وَفَأَهُوَ بِاللَّحْيِيَةِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٨٣/٢٥) .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٦.
(٣) الشرح الممتع " (٤٠٨/٧) .
(٤) وينظر : " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٩٢/٣ - ٢٩٣) .

طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ " [١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب ، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم ، ولا عكس " انتهى " [٢].

ومن هذا النوع : البدنة التي تلزم المحرم ، إذا جامع امرأته قبل التحلل الأول :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " (إذا كان) المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج ، فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور ، أو في مكة ويفرقها على الفقراء " انتهى " [٣].

النوع الرابع : ما يذبح بسبب الإحصار (وهو أن يمنعه مانع من إكمال حجه) .

قال الله تعالى : (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ)[٤].

فهذا حكمه حكم النوع السابق ، فإنه يذبح هديه في مكان إحصاره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من دخول مكة زمن الحديبية نحر هديه خارج الحرم .

ويجوز أيضا : ذبحه وتوزيعه داخل الحرم :

---

(١) رواه البخاري (١٨١٧) ، ومسلم (١٢٠١) .
(٢) الشرح الممتع " (٢٠٤/٧) .
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٢٢٢/٢٢) .
(٤) سورة البقرة ، آية :١٩٦ .

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِرًا ، فَحَوَالَيْكُمْ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ " (١).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

" ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه ، وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز ، والله أعلم " انتهى " (٢).

النوع الخامس : ما يذبح جزاء للصيد . فهذا يجب أن يذبح ويفرق داخل الحرم ، ولا يجزئ خارج الحرم .

قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ) (٣).

قال ابن كثير رحمه الله :

" وقوله تعالى : (هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ) أي : واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه على مساكين الحرم . وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة " انتهى " (٤).

ومما سبق يتبين أن ما شرع ذبحه داخل الحرم : لا يجوز ذبحه خارجه ، وأما ما شرع ذبحه خارج الحرم ، فإنه يجوز نقله وذبحه في الحرم .

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥٢) .
(٢) فتح الباري " (١١/٤) .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٩٥ .
(٤) تفسير ابن كثير " (١٩٤/٣) .

ومن أتم حجه ونسكه ، لكنه ذبح الهدي خارج الحرم : فحجه صحيح ، لكن يجب عليه يذبح هديا آخر ، بدلا منه ، داخل الحرم . وإذا كان لا يستطيع الذهاب بنفسه إلى مكة ، فإنه يؤكل من يثق به ليذبح عنه داخل الحرم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، فإذا ذبحه في غير الحرم ، كعرفات وجدة وغيرهما : فإنه لا يجزئه ، ولو وزع لحمه في الحرم ، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم ، وقال : (خذوا عني مناسككم) ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحروا هديهم في الحرم تأسياً به صلى الله عليه وسلم " انتهى [(١)].

ثانيا : سؤالك : (ولماذا ينبغي ذبح الهدي داخل حدود الحرم) ؟

يذبح الهدي داخل الحرم ؛ للآتي :

١- لأنه هذا الذي جاء به القرآن والسنة ، فيجب اتباعهما .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا) [(٢)].

، وقال الله تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) [(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز " (٣١/١٨ - ٣٢) .
(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦.
(٣) سورة الحشر ، آية: ٧ .

وشأن هذه الذبائح ، شأن سائر مناسك الحج ، بل شأن جميع العبادات : يتبع فيها أمر الله ورسوله ، من غير أن يقال : " لماذا " ؟ .

وقد روى البخاري ، ومسلم [١] أن عائشة رضي الله عنها أنكرت عل من سألتها : لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ وقَالَتْ : " كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ لَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " .

قال الشاطبي رحمه الله :

" أَمَّا فِي الْمُتْعَةِ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مُجَرَّدُ الِانْقِيَادِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ ، أنكرت على السائلة أَنْ يُسْئَلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ تَتَعَبَّدْ أَنْ تَجْمَعَ عِلَّتَهُ الْخَاصَّةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : " كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يُرَجِّحُ التَّعَبُّدَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْمَشَقَّةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ يَبَلْبَلْ فِي مَسْأَلَةِ تَسْوِيَةِ الشَّارِعِ بين دية الأصابع : " هي السنة يا ابْنَ أَخِي " ، وَهُوَ كَثِيرٌ " انتهى " [٢].

٢- لأنه منسك من مناسك الحج ؛ والحج متعلق بمكة ، وأغلب أعماله تقام داخل الحرم ، فيكون ذبح الهدي داخل الحرم موافقا لأصل عبادة الحج في مكانها .

٣- ذبح الهدي وتوزيعه داخل الحرم هو من التوسعة على مساكين هذا المكان ، ولعل هذا من الرزق الذي تكفل الله به لأهل هذا البيت استجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام ، وذلك في قول الله تعالى : (رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن

---

(١) روى البخاري (٣١٥) ، ومسلم (٣٣٥)
(٢) الموافقات " (٥٢٦/٢) .

ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) [١][٢].

(١) سورة إبراهيم، آية : ٣٧ .
(٢) ينظر: " المغني " لابن قدامة (٤٥١/٥) .

الفصل السادس

أثر القرب والبعد على الجهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القرب المعتبر في لزوم الجهاد على من قدر عليه ماشياً.

المبحث الثاني : القرب المعتبر لجواز التحيز إلى فئة .

المبحث الأول

القرب المعتبر في لزوم الجهاد على من قدر عليه ماشياً

من المتقرر عند أهل العلم أنّ الجهاد قسمان ، وقبل ذكرهما نُشير إلى أنّنا سنُردف القول في علاقة كل من القسمين بالمسألة المراد بحثها ، وهل تدخل في المسافة على الوجه الذي أُشِير إليه في عنوان هذا المبحث ؛ فأقول مستمداً من الله العون والتسهيل :

القسم الأول من الجهاد : فرضُ عين ، وله حالات ذكرها العلماء [١]، وهي:

١-إذا حضر صف القتال ، وفي هذه الحالة يتعيَّنُ عليه الجهاد ، لقوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ) [٢] ، وإنما الذي يشترط ههنا أن يكون مالكاً لسلاح يقاتل به الأعداء [٣] ، وهذه الحال لا تدخل في المسألة لعدم وجود أثرٍ للمسافة فيها ، وانعدامها في حقه .

٢- إنحصر بلده العدوُّ ودخله ؛ تعَيَّن عليه ، إن لم يكن له عذر [٤] ، لقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ) [٥].

وفي هذه الحال يجب على أهل البلد الجهاد ، حتى النساء والأرقاء وإن كانوا فقراء ، ويدخل في هذا الوجوب من هم حوالي البلد ، ولو كانوا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على مختصر الخليل ، للدردير (١٧٤-١٧٥) ، المغني (٨/١٣-٩) ، شرح منتهى الإرادات (٧/٣-٨) .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٥).
(٣) ينظر: المغني (٩/١٣).
(٤) ينظر في الكلام عن هذه الأعذار : المغني (٩/١٣) ، الإقناع للشربيني (٧٥٥/٢).
(٥) سورة الأنفال ، الآية (٤٥).

فقراء؛ لأن الجهاد في هذه الحال لا يحتاج إلى نفقه الطريق [١] وإنما الذي يشترط ههنا أن يكون مالكاً لسلاح يقاتل به الأعداء [٢] ، وهذه مثل سابقتها في عدم وجود مسافة فيها .

٣- إذا استنفره وطلبنه الخروج مَنْ له الاستنفارُ من إمام أو نائبه ؛ تعيَّن القتالُ على من لا عذر له ولو عبدا ، لقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ) [٣].

وههنا لا تعلق للمسافة في هذه المسألة ، لأن الإمام إذا استنفر الناس ، فسيقوم بتجهيزهم بالمركوب والسلاح ، وإذا توافرت الراحلة فلا كلام عن المسافة ، وهذا بخلاف فرض الكفاية ، الذي يختلف فيه الحكم وإن وجدت الراحلة .

القسم الثاني : فرض كفاية : وله حالات تُعرف مما تقدم ذكره في القسم الأول ، وسنقتصر منها على محل البحث ، وهي ما إذا نزل العدو ببلد ، ولم تحصل بهم الكفاية في دفع صيال العدو ، ففي هذه الحال يجب على من يليهم من المسلمين أن يهبوا للدفاع عنهم ، وهذا هو ضابط فرض الكفاية .

إذا تبين هذا : فنقول إن هذا هو محل البحث [٤] ، لتعلقه بالمسافة وأثرها في هذه المسألة ، فالمقصود بالبحث تحديد هل للمسافة أثر يجب على من كان على بُعْد مسافةٍ معيَّنة أن ينفر لنُصره من لم تحصل الكفاية بهم؟ وهل

---

(١) ينظر: المهذب (٢٢٨/٢).
(٢) ينظر: المغني (٩/١٣).
(٣) سورة التوبة ، الآية (٣٨).
(٤) قال العلامة ابن مفلح في الفروع (٢٨/١٠)٢: (... أما من على مسافة قصرٍ ، فلا يلزمُه إلا مع عدم الكفاية).

هذه المسافة تشترط في حق الجميع وإن وجد راحلة ومركوباً ؟ أم يفرق بين مونَ لَكَ الراحلة ومن عَدمِها ؟

تحرير محل النزاع :

١-لا خلاف بين العلماء في لزوم الجهاد على من ملك الراحلة ، وإن كانت المسافة بعيدةً ، وذلك في حال حصول الكفاية ، بمن كان أقرب منه من البلد .

والكلام هنا عند توفر جميع الشروط اللازمة ؛ بأن يكون من أهل الجهاد ، واجداً للزاد ونفقه عياله مالكاً لسلاحٍ يُقاتل به [١].

٢-واختلفوا فيما إذا لم يملك الراحلة ، فهل يجب عليه الجهاد ماشياً؟ أم أن ذلك الوجوب يختلف بحسب المسافة ؟

القول الأول: ذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى التفصيل في ذلك؛ فقالوا:

(أ) إن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؛ ففي هذه الحال يجب عليه الجهاد ماشياً ، ولا تشترط الراحلة في حقه ، وهذا بشرط أن يكون قوياً قادراً على المشي .

(ب) وأما إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة ؛ فلا يجب الجهاد إلا بوجود الراحلة .

دليلهم على هذا التفريق : القياس على مسألة وجوب الحج [١] . وبيان ذلك:

---

(١) ينظر: الحاوي (١١/١٤) ، المغني (٩/١٣).
(٢) ينظر: الحاوي (١١/١٤) ، المهذب (٢٢٨/٢) ، الوسيط للغزالي(١٢/٧-١٣) ، روضة الطالبين (٢١٠/١٠) ، الإقناع للشربيني (٥٥٧/٢-٥٥٨).
(٣) ينظر: المغني (٩/١٣) ، الفروع (٢٢٥/١٠-٢٢٨) ، المبدع (٣٠٨/٣-٣٠٩).

أ) أن الذي دون مسافة قصر في حكم الحاضر ، فهو في حكم أهل البلد ، فيكون الجهاد فرض عين عليه وإن لم يجد الراحلة ، على ما تقدم ذكره في حالات فرض العين .

ب) وأما إذا كان فوق مسافة قصر ، فلا يكون من أهل البلد ، ومن ثَمَّ فلا يجب عليه الجهاد إلا إذا وجد الراحلة ، ويدل لذلك قوله عز وجل : (وَلا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ) [٢] فدلت الآية على عدم وجوب الجهاد على من عدم النفقة في الجهاد ؛ ومن ذلك الراحلة .

وقالوا: ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ؛ فلم تجب من غير مركوب كالحج [٣].

القول الثاني : ذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] إلى الوجوب ، ولكنهم لم يفصّلوا في ذلك كأصحاب القول الأول ، بل قالوا : يجب على من بقربهم أن ينفر لهم ، فإن عجزوا أو تكاسلوا وجب على من كان وراءهم وهكذا ، إلى أن تحصل الكفاية .

ولم يذكروا الراحلة في هذه المسألة ، بل أوجبوا النفير على الاطلاق ، ويمكن أن يُخَرَّج للمالكية في هذه المسألة ؛ فيقال ببناء هذه المسألة على مسألة وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً ، وقد سبق بيان أن المالكية

---

(١) وذلك في مسألة وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً ، ينظر: (ص١٢٠) من هذا البحث.
(٢) سورة التوبة ، الآية (٩٢).
(٣) ينظر: المهذب (٢٢٨/٢).
(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٣٩/٥-٤٤٠) ، تبيين الحقائق (٢٤٢/٣).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٤٨/٣) ، حاشية العدوي (٤/٢).

أوجبوا الحج على من قدر على المشي وكان قوياً ، وإن كان يبعد عن مكة أكثر من مسافة القصر.

ويمكن أن يقال أيضاً بأن كلام المالكية والحنيفة محمولٌ على من وجد الراحلة دون من عدمها ، ولا يدخل فيه الكلام عن وجوب الحج ماشياً.

الترجيح :

لا شك أن الترجيح مما يصعب في هذه المسألة ، وذلك لعدم الدليل النَّصي في هذه المسألة ، ولعله يقال في هذه المسألة بناءً على ما سبق ذكره في القولين أن الوجوب معلقٌ بالمشقة ، فإذا قدر فاقد الراحلة على المشي من غير مشقة تلحقه ، وجب عليه المشي.

وقد ذهب الغزالي الشافعي [١] إلى أن الجهاد أذا وجب على المسلم فلا عذر له في عدم المركوب ، ومن منع قياس هذه المسألة على الحج ؛ وعلل لذلك بأن الجهاد أهمُّ واعظم ، ولعل ذلك لما يَتَرتّب على تركه من تسلُّط الكفار على ديار المسلمين ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (١٢/٧-١٣).

المبحث الثاني

القرب المعتبر لجواز التحيز إلى فئة

صورة المسألة :

إذا خرج المسلمون إلى القتال وواجهوا الكفار ، وأرادت فئةٌ من المسلمين أن تنحاز لفريق آخر ليكونوا معهم فيتقوون بهم على العدو ،فهل لهذا الانحياز مسافة مقدرة بحيث لايجوز للمُتَحيّزين أن يتجاوزوها ، أم أن التحيُّزَ جائزٌ ولو بعدت المسافة ، ولا حد في ذلك ؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في حرمة الفرار من العدو إذا كانوا – أي الكفار – مثْلَي عدد المسلمين ، بنية عدم الرجوع عليهم ؛ واستُثْني من ذلك الفرار،

مسألتان :

الأولى : أن يتحرف الفار لقتال ، بأن ينتقل من مكان إلى مكان أفضل للقتال.

الثانية : أن ينحاز إلى فئة مستنجداً بها .

وقد دل على هاتين المسألتين : قول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ) [1] .

---

(١) سورة الأنفال ، الآيتان (١٥،١٦).

والمسألة الثانية هي المراد بحثها في هذا المبحث ، فنقول : اختلف أهل العلم في المسافة المعتبرة لجواز التحيز إلى فئة أخرى ، على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية [١] إلى تقييد جواز التحيز ، بأن يكون انحيازهم إلى فئة خرجوا معها ، أما إذا كانوا خرجوا من بلاد الأمير ، والأمير مقيم في بلاده ، فلا يكون فئة لهم ينحازون إليه ، وقال بعض الشافعية بقريب من ذلك [٢].

أدلة القول الأول:

قالوا: بأن التحيُّز إلى الأمير في بلده خاصٌ بالنبي ﷺ ، ويبقى التحيز إلى الفئة التي خرجوا معها على الجواز بدلالة آية الأنفال (أَو مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القول بالخصوصية على خلاف الأصل ، ولا بد له من دليل يدل عليه ، ومما يضعف القول بالخصوصية ما سيرد ذكره في أدلة القول الثاني من الاستدلال بما جاء عن عمر رضي الله عنه ، وهو دليل على عدم الخصوصية .

القول الثاني : وذهب الجمهور من الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى جواز التحيز مطلقاً ؛ سواءٌ أكانت المسافة قريبةً أم بعيدةً.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٥٣/٣) ، الذخيرة (٤١٠/٣) ، كفاية الطالب (٧/٢-٨).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١٠-٢٤٨) ، حواشي الشرواني على المنهاج (٢٤٣/٩-٢٤٤).
(٣) ينظر: المهذب (٢٣٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٧/١٠-٢٤٨) ، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٣٠٠/٢-٣٠١).
(٤) ينظر: المغني (١٨٨/١٣) ، الكافي (٤٦٥/٥-٤٦٦) ، المبدع (٣١٧/٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص المسلمون حيصة (١)عظيمة ، وكنت فيمن حاص ، فلما بَرَزْنَا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغض من الله ، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا ؛ فقلنا له :نحن الفَرَّارُون ، فقال: ((لا بل أنتم العكَّارون (٢) أنا فئة كل مسلم)) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث إن النبي ﷺ لم يعدهم منالفارّين ، بل بين لهم أنتحيّزهم إليه يخرجهم من أن يكونوا من الفارِّين .

٢- ومما يقوي ما تقدم ما جاء عن عمر ﷺ في جواز ذلك من غير تقييد:

عن ابن سيرين قال : لما بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي (٤)، قال : " إنْ كنت له لفئة ؛ لو انحاز إليَّ " (٥) .

---

(١) قال في لسان العرب (٢٠/٧) : (جالُوا جولةً يطلبون الفرار والمحيص، والمَهْرَبَ والمَحيد).

(٢) قال في لسان العرب (٩٩/٤) : عَكَر على الشيء يَعْكِرُ عكْراً واعتكر: كَرَّ وانصرف؛ جل عَكْرارٌ في الحرب عطّاف كرّار ، والعَكَّرة : الكَرّة) ، فالعكارون(هم الكرّارُون إلى الحَرْب ، والعَطَّافون نَحْوها) كما في النهاية لابن الأُير (٢٨٣/٣).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الجهاد ، بابٌ في التولي يوم الزحف ، رقم الحديث(٢٦٢٤) ، والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، رقم الحديث (١٧١٦) ، وقال عنه : (هذا حديث حسن).

(٤) هو: أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، والد المختار ؛ الذي ادعى النبوة ، قال الذهبي عن أبي عبيدة (أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم نعلم له صحبة ، استعمله عمر على جيش فغزا العراق) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٣) {ترجمة المختار بن أبي عبيد} ، قال ابن حجر عن أبي عبيد : (صاحب المنبر ، استشهد مع جماعة من المسلمين في قتال الفرس) وكان قد عبر الفرات إلى النهروان فقطع الفرس الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، ينظر: الإصابة (ص١٥١٧، رقم الترجمة ١٠٥٦٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب السير ، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٥٤١/٦) ، رقم الأثر (٣٦٨٧)، وله روايات أُخرُ تنظر هناك ، وأرقامها (٣٣٦٨٨) و(٣٣٦٨٩) .

وجاء في إحدى الروايات ، أنه قال لما هزم أبو عبيدة : " لو أتوني كنت فئتهم " [١] .

وجه الدلالة من الأثر : أنّ عمر قال ذلك وهو في المدينة، وجيوشه في الآفاق ، فدل ذلك على جواز التحيز وإن بعدت المسافة [٢] .

الترجيح :

بعد عرض القولين وما استدل به كل فريق ، يتبين ترجح القول الثاني ، ومما يدل على رجحانه موافقته لإطلاق الآية ، حيث أطُلق التحيز ولم يُقيد ، ومن المعلوم عند الأصوليين أن المطلق يُجرى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، ومما يدل على إطلاقه وعدم تقييده بمسافة معينة فعل عمر ﷺ .

وعلى هذا فيجوز التّحيز – للفار من بين يدي العدو - ؛ (حتى لو كان في سرية ففرَّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم [٣] فإنه يدخل في الرخصة الواردة في الآية ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب من تولى منحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة (٧٧/٩) ، رقم الاثر (١٧٨٦٤) .
(٢) ينظر: المهذب (٢٣٢/٢) ، المبدع (٣١٧/٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

المبحث الثالث

حكم عقد الإمامة لإمامين

إذا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وضعف إمامها ، خاصة عن البلاد البعيدة ، وكان بين تلك البلاد وبلد الإمام ديار للكفار ، فهل يجوز أن تعقد الإمامة لإمامين :

مذهب جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة وغيرهم قديمًا وحديثًا وهو أنه : لا يجوز تعدد الأئمة في زمن واحد وفي مكان واحد، قال الماوردي: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه) [١]

وقال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد...) [٢]

وهؤلاء القائلون بالمنع على مذهبين:

أ-قوم قالوا بالمنع مطلقًا سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السنة والجماعة، وبعض المعتزلة حتى زعم النووي اتفاق العلماء عليه [٣]

ب- وهناك من قال بالمنع إلا أن يكون هناك سبب مانع من الإتحاد على إمام واحد، ويقتضي هذا السبب التعدد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد. وذكر إمام الحرمين الجويني أهم هذه الأسباب في قوله: (منها اتساع

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٩.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ، (١٢/٢٣٣).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ، (١٢/٢٣٣).

الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في الحج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين...) قال: (فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام) [١] وعزا الجويني هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي [٢] ، ورجحه أبو منصور البغدادي [٣] ، وإلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره فقال: (لكن إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك) [٤].

لكن يلاحظ من أقوال المجيزين عند اتساع الرقعة، إنما ذلك بسبب الضرورة، وإلا فإن وحدة الإمامة هي الأصل، وإن التعدد إنما أبيح على سبيل الاستثناء المحض، ولضرورات تجيزه، والضرورة تقدر بقدرها وإذا زالت الضرورة زال حكمها وبقي الأصل.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- من الكتاب:

فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو المسلمين وتأمرهم بالاجتماع والتآلف، وتنهى عن التفرق والاختلاف المؤديين إلى التنازع

(١) غياث الأمم ، ص ٢٨.
(٢) مآثر الإناقة ، (١/٤٦).
(٣) أصول الدين ، ص ٢٧٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، (١/٢٧٣).

والفشل، فمن هذه الآيات قوله تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا...) [١]

ومنها قوله تعالى:(وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ) [٢]

ومنها قوله عز من قائل: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) [٣]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها جميعًا جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف، لما ينجم عن ذلك عادة من التنازع والفشل الممقوت، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحدًا لا ينازعه أحد، إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر، ومنافسته له، ومحاولة التعالي عليه، ومن ثم إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الإسلام عنه، فدل على وجوب أن يكون إمام المسلمين واحدًا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤.
(٢) سورة الأنفال ، آية : ٤٦.
(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٠٣.

٢- من السنة:

أما من السنة فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث صحيحة صريحة في هذه تدل على وجوب منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد ومن هذه الأحاديث:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)) [١]

فالأمر بقتل الآخر يدل على تحريم نصب إمامين في آن واحد، لأن القتل لا يكون إلا عن كبيرة يتفاقم خطرها. لذلك فلا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد.

وأول بعض العلماء القتل هنا بالخلع والاعتراض عليه لا بالقتل الحقيقي[٢].

ولكن هذا التأويل لا محل له ومردود بالحديث التالي:

ب- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -يقول: ((من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر...)) الحديث [٣].

جـ- ما رواه أبو حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء

(١) رواه مسلم ، (١٨٥٣).
(٢) انظر: فتح الباري ، (١٢/١٥٦).
(٣) انظر: فتح الباري ، (١٢/١٥٦).

فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)) [١].

د- ومنها ما رواه عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) [٢].

٣- الإجماع:

فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكان مما روي في ذلك الموقف قول أبي بكر رضي الله عنه: (هيهات أن يجتمع سيفان في غمد) [٣] عندئذٍ رضي الأنصار بذلك، فصار ذلك منهم إجماعًا على عدم جواز تعدد الأئمة، بل روى البيهقي في الخطبة نفسها عبارة أكثر تصريحًا من السابقة وهي قوله: (أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح) [٤].

---

(١) رواه البخاري ، (٣٤٥٥) ، ومسلم ، (١٨٤٢).
(٢) رواه مسلم ، (١٨٥٢).
(٣) انظر: فتح الباري ، (١٢/١٥٦). وقيل أنه من قول عمر . وهو عند البزار وغيره.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٤٥) عن ابن إسحاق.

أما من بعدهم فقد نقل الإجماع على ذلك النووي [١] ، وإمام الحرمين الجويني [٢] ، والقرطبي [٣] ، والقاضي عبد الجبار [٤] (من المعتزلة) وابن حزم حيث قال: (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد) [٥]. وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

(النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة...) [٦] لكن نفاذ حكم الثاني كنفاذ حكم الإمام المتغلب على حد سواء، فلا ينافي هذا الحكم المجمع عليه، وليس الكلام إلا حكم الشرع، أما الأمور الطارئة فلها مجال آخر، وتأخذ أحكام الضرورة.

والمراد بالإجماع المذكور هنا هو: إجماع الصحابة وسلف هذه الأمة، وإلا فقد سبق أن ذكرنا من خالف في هذه المسألة من الكرامية وغيرهم من أهل الأهواء، ولكن مخالفتهم لا تؤثر في إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك، لأن الإجماع المقصود: إجماعهم لا إجماع جميع الناس...، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٣٢).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٣٢). علماً بأنه من القائلين يجوز التعداد عند وجود السبب المؤدي إلى ذلك .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٣).
(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/٢٤٣) ق ١.
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ١٤٤.
(٦) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص:٢١٦) بذيل كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم.

٤- المعقول: أما الدليل بالمعقول فإن تعدد الأئمة للأمة الإسلامية الواحدة يؤدي إلى الاختلاف والشقاق والخصومات وحصول الفتن والاضطرابات والقلاقل، واختلاف أمر الدين والدنيا، وهذا لا يجوز. وبناء على ذلك فلا تجوز الإمامة لأكثر من واحد في زمن واحد.

وكذلك لو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كانمتحكمًا بلا برهان، ومدعيًا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك الأمر حتى يكون في كل عام إمام، أوفي كل مدينة إمام، أو في كل قرية إمام، أو يكون كل واحد إمامًا وخليفة في منزله، وهذا الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا [١]،[٢].

قال الشوكاني: إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة. وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد

(١) انظر: الفصل (٤/٨٨) ، والملل والنحل (١/١١٣) ، وأصول الدين ، ص٢٧٥.
(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي بتصرف ص٥٥١.

الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها [١].

الترجيح :

الراجح هو القول بمنع عقد الإمامة لإمامين مطلقاً سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف التعليل الذي استدل به من قال بالجواز فيما يلي :

أولاً: عارض الإجماع المنقول عن الأئمة الأربعة والنووي وغيرهم [٢] ، وما ذكره شيخ الإسلام عن أن معاوية كان إماماً وكذا علياً كان إماماً ، نعم ولكن الإمام الحق عند أهل السنة هو علي رضي الله عنه ومعاوية مجتهد متأول [٣] .

ثانياً: أن المعنى المستنبط إذا عارض النص فهو باطل ؛ للقاعدة (لا اجتهاد مع النص) [٤].

ثالثاً: نظراً لسهولة الاتصال والمواصلات فأصبح العالم كالقرية الواحدة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥١٢).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٣/١٢) .
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٨/٤) .
(٤) انظر : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣) .

الباب الثاني

أثر القرب والبعد على غير العبادات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أثر القرب والبعد على المعاملات .

الفصل الثاني: أثر القرب والبعد على النكاح .

الفصل الثالث: أثر القرب والبعد على الحدود .

الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على القضاء والشهادات

الفصل الأول

أثر القرب والبعد على المعاملات

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على البيع والشراء.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الإجارة.

المبحث الثالث : أثر القرب والبعد في نقل الوديعة .

المبحث الرابع : أخذ الرهن إلى مكان بعيد عن صاحبه .

المبحث الخامس: حكم نقل العارية إلى بلد بعيد عن صاحبها.

المبحث السادس: أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة .

المبحث السابع : أحكام إحياء الموات قرب العامر .

المبحث الثامن : نقل الوقف .

المبحث التاسع : حكم من بنى مصنعاً قرب الأحياء السكنية .

المبحث الأول

أثر القرب والبعد على البيع والشراء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مقدار بعد المتبايعين عن بعضهما المسقط للخيار.

المطلب الثاني: حكم قبض المبيع بشرط نقله إلى مكان قريب من مجلس العقد.

المطلب الثالث: أثر القرب والبعد لجواز اشتراط ركوب الحيوان عند البيع.

المطلب الرابع : حكم اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة في البيع.

المطلب الخامس: أثر القرب والبعد في غياب الثمن عند اختلاف المتعاقدين في تسليم السلعة وقبض الثمن .

المطلب السادس : حكم تلقي الركبان قرب السوق.

المطلب الأول

مقدار بعد المتباعدين عن بعضهما المسقط للخيار

إذا تفرق المتبايعان بأبدانهما عن مجلس العقد فقد انقطع خيار المجلس ولزم العقد ، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة [١] .

مستندين في ذلك إلى ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) [٢].

وكذلك حديث حكيم بن حزام [٣] أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما) [٤] .

ولكن ما حد هذا التفرق؟!

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي يحصل بها التفرق فينقطع خيار المجلس ، وسبب هذه الاختلاف : أن الأحاديث السابقة جاءت عامة ولم تبين حداً للتفرق فورد للعلماء أربعة أقوال :

---

(١) انظر: المغني (٨/٤) ، المجموع شرح المهذب (١٦٩/٩).
أنظر: أسد الغابة (٣١٨/٥-٣٢١) ، الإصابة (٣٤٧/٢-٣٥٠) ، الأعلام (١٠٨/٤).
(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (٧٤٣/٢) ، رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١١٦٢/٣).
(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، ابن اخي خديجة بنت خويلد ، وابن عم الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، ولد في الكعبة ، من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، (م:ق الفيل بثلاث عشرة سنة ، (ت ٥٤هـ) ، وقيل (٥٨هـ) ، وله مائة وعشرون سنة ، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام .
أنظر: أسد الغابة (٥٢٢/١-٥٣٢) ، الإصابة (٣٤٩/١-٣٥٠) ، الأعلام (٢٦٩/٢).
(٤) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، بباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٧٣٣/٢) ، ورواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣).

القول الأول: تحديد التفرق بأن يكون بينهما مسافة خطوات ويكون كل واحد منهما ماشياً مستدبراً لصاحبه [١] ، ولم أجد من حدد قدر تلك الخطوات .

واستدلوا : بفعل ابن عمر – رضي الله عنه –أنه (كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة ثم رجع [٢] ، وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه.

القول الثاني : تحديد التفرق بأن يكون بينهما مسافة ما يغيب به عن صاحبه حتى لا يراه ، وهذا قول الأوزاعي [٣] .

القول الثالث : تحديد التفرق بأن يكون بينهما مسافة بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة وهذا قول بعض الشافعية [٤] واختيار ابن قدامة في الكافي [٥].

فأصحاب هذا القول يرون أن المسافة التي ينقطع بها الخيار محددة ، وهي ما يكون الصوت فيها غير مسموع للآخر كما سبق .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول .

نوقش : بأن هذا الفعل من ابن عمر لا يدل على تحديد المسافة بما ينقطع فيها صوته ولا يسمع للآخر ، وإنما ابن عمر يرى أن التفرق بالعرف ،

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٨/٤).
(٢) رواه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعتين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٤٧/٣) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، انظر: الكافي (٣٢/٢).
(٣) انظر: المحلى (٢٣٨/٧).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٩).
(٥) انظر: الكافي (٣٢/٢).

فيفارق خطوات بما يصدق عليه المفارقة دون قصد المسافة التي لا يسمع فيها الآخر صوته .

القول الرابع : أن التفرق الذي ينقطع به خيار المجلس غير محدد بمسافة معينة ، وإنما التفرق بحسب العرف فما عده العرف تفرقاً فهو كذلك ، وما لا فلا . وهو قول الشافعية [١] والحنابلة [٢].

واستدلوا بأدلة منها :

١- ما روى نافع [٣] (أن ابن عمر كان إذا اشترى مشى أذرعاً ليجب ثم يرجع).

٢- ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود .

٣ولأن الشارع علَّق عليه حكماً لم يُبَيَّن ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس ، كالقبض والإحراز [٤].

والراجح : أن التفرق غير محدود بمسافة معينة ، وإنما مرجع ذلك إلى العرف ، فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين ، وقد مَثَّل العلماء للتفرق المتعارف عليه فقالوا: {إن كانا في دار صغيرة خرج أحدهما منها ومشى ، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما إلى أعلاها ، ونزل الآخر في أسفلها} ، والله تعالى أعلم [٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٩).
(٢) انظر: المغني (١٢/٦) ، الفروع (٨٢/٤).
(٣) نافع : المدني ، مولى عبد الله بن عمر، أبو عبدالله ، من أئمة التابعين في المدينة ، كان علامة في فقه الدين ، كثير الرواية للحديث ، يقول أهل الحديث رواية الشافعي عن مالك عن عن نافع عن ابن عمر ، سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة (ت:١١٧هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (١٨٣/٣) ، الأعلام (٥/٨) .
(٤) انظر : المغني (١٢/٦).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٩) ، المغني (١٢/٦).

المطلب الثاني

حكم قبض المبيع بشرط نقله من مكان إلى مكان قريب من مجلس العقد

إذا تبايع المتبايعان وشرط المشتري نقل المبيع ، وحدَّد مسافة معينة كخمسمائة متر ونحوها ، اختلف العلماء في جواز هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: أن الشرط صحيح ، فله اشتراط نقل ما اشتراه إلى مسافة محددة معلومة ، وهو قول الحنابلة [١].

أدلتهم :

١- استدلوا بما روي أن محمد بن مسلمة [٢](اشترى من نبطي جِرْزة [٣] حطب وشارطه على حملها) [٤].

٢- أن شرط نقل المبيع فيه منفعة ولا ينافي مقتضى البيع ، والأصل في الشروط الإباحة لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)[٥].

٣- أن هذا بيع وإجارة ، لأنه باعه –الحطب مثلاً – وأجره نفسه لحمله وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ، فجاز الجمع بينهما [٦].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩/٢) ، المغني (١٦٤/٦).

(٢) محمد بن سلمة : بن خالد بن عَدِيّ ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، حليف بني عبدالأشهل ، أبو عبدالرحمن ، صحابي ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها إلا تبوك أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، اعتزل الفتنة أيام علي ، فلم يشهد الجمل ولا صفين ، (م: ٣٥ ق هـ ، ت: ٤٣ هـ).
أنظر : أسد الغابة (٣٣٦/٤-٣٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢) ، الأعلام (٩٧/٧).

(٣) جُرْزة : القبضة من القت ونحوه ، أو الحزمه ، والجمع (جُرُز).
انظر: لسان العرب (٩٥/٢) ، المصباح المنير (٩٦/١).

(٤) انظر: الروض المربع (ص ٢١٢) .

(٥) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإجارة ، باب أجر السمرة (٧٩٤/٢) ، ورواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح (٣٠٤/٣) ، قال ابن حجر في تخليص الحبير : (وضعفه ابن حزم وعبد الحق ، وحسنه الترمذي).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩/٢).

القول الثاني : أن الشرط غير صحيح ، وهو قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، وهو مروي عن أبي ثور والثوري [٣].

أدلتهم :

١- استدلوا بحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط) [٤] . فعلى ذلك أي شرط يقارن البيع ولم يكن شرط مما يقتضيه العقد بل كان شرط منفعة مثلاً فهو باطل.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : أن النهي عن بيع وشرط لم يصح عن النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد : (إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد) [٥] .

٢- أن اشتراط حمل المبيع ونقله إلى مسافة محددة زيادة منفعة مشروطة في البيع ، زيادة المنفعة المشروطة في البيع تكون رباً ؛ لإنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا [٦].

٣- بأنه يشتمل على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٥).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠٠/٣-٤٠١).
(٣) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، من بني ثور بن عبد مناة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمان في علوم الدين والتقوى ، من مصنفاته : الجامع الصغير ، والجامع الكبير- في الحديث – وكتاب الفرائض ، (م:٩٧هـ ، ت:١٦١هـ).
انظر : وفيات الأعيان (٣٧٤/١-٣٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٧-٣٠٨) ، الأعلام (١٠٤/٣-١٠٥).
(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) ، واستغربه النووي : ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع).
(٥) انظر: المغني (١٦٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٩/٢).
(٦) انظر: البيان (١٥٠/٥) .
(٧) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢٢/٢).

٤- واستدلوا كذلك بأن اشتراط نقل المبيع شرط يخالف مقتضى العقد فيبطل [١].

الترجيح:

الراجح أن اشتراط نقل المبيع إلى مسافة محددة جائز وذلك للأدلة السابقة ، ولعموم حديث (المسلمون على شرطهم) ولعدم صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.

ويشترط لجواز هذا الشرط أن تكون المسافة معلومة محددة ، سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة . فإن كانت المسافة مجهولة ، كأن يشترط نقل المبيع إلى البيت والبائع يجهل المكان ، لم يصح الشرط ، لأن هذا الشرط منزلة الإجارة والإجارة يشترط فيها العلم بالمسافة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المهذب (٢٣/٢) .

المطلب الثالث

أثر القرب والبعد لجواز اشتراط ركوب الحيوان عند البيع

إذا باع إنسان دابة أو مركبة واشترط ركوبها إلى مكان معين ، ومسافة محددة معروفة ، فإن العلماء اختلفوا في هذا الشرط ، فمنهم من منع ذلك بناءً على منعهم لجميع الشروط في البيع ومنهم من أجازه .

والذين أجازوه ، اختلفوا في مقدار المسافة التي يجوز للبائع أن يشترط ركوبها فعلى ذلك يكون هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز اشتراط ركوب الدابة عند البيع سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة ، وهذا مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] ، وأدلتهم في ذلك تقدم ذكرها في المطلب السابق [٣] .

القول الثاني : قول الإمام مالك أنه يجوز اشتراط استثناء ركوب الحيوان بشرط أن تكون المسافة قريبة ، وحدها الإمام مالك بمسافة ثلاثة أيام ، أما إذا كانت المسافة بعيدة بأن كانت أكثر من مسافة ثلاثة أيام فله قول بالكراهة والبيع صحيح ، وهناك قول آخر بالتحريم وفساد البيع [٤].

دليله : وجه تحديد الإمام مالك بالمسافة القريبة : أن الدابة يسرع إليها التغير ولا سيما دواب الكد والعمل فإنها تتغير وتضعف .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٥).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠٠/٣-٤٠١).
(٣) انظر: (ص ٢٨٢) .
(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣٦/٥) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٤).

ولأن اليسير أيضاً تدخله المسامحة [١].

القول الثالث: جواز اشتراط استثناء ركوب الحيوان مطلقاً ، سواءً كانت المسافة قريبة أو بعيدة ولم يحددوا مسافة معينة للجواز ، وهذا قول الحنابلة [٢].

أدلتهم :

١- استدل الحنابلة بحديث جابر بن عبد الله (أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسيبه قال : فلحقني النبي ﷺ فدعا لي ، وضربه . فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال بعنيه بأوقية قال : لا . ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري ، فقال : أتراني ما كستك لآخذ جملك ؟! خذ جملك ودراهمك ، فهو لك) [٣].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز اشتراط استثناء ركوب الحيوان دون تحديد مسافة معينة.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الثنيا [٤] ، إلا أن تعلم) [٥] وهنا الاستثناء معلوم .

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٤).
(٢) انظر: المغني لان قدامة (١٦٨/٦) ، الكافي (٢٧/٢).
(٣) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير (٧٣٩/٢) ، ورواه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢).
(٤) الثنيا هي : (أن يستثنى في عقد البيع جزءاً من المبيع) ، انظر: لسان العرب (٧١٥/١) .
(٥) رواه الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٨٥/٣) ورواه النسائي ، كتاب البيوع ، النهي عن بيع الثنا حتى تعلم (٢٩٦/٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٣- أن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع ، كما لو اشترى نخلة مؤبرة أو أرضاً مزروعة ، فعلى ذلك يجوز له أن يستثنيها [١].

الترجيح :

الراجح القول الثالث القائل بجواز اشتراط استثناء ركوب الدابة مطلقاً دون تحديد مسافة معينة ، بشرط أن تكون المسافة معلومة ، وذلك لصراحة قصة جابر رضي الله عنه وقوة تعليلاتهم ، وأما اشتراط الإمام مالك كون المسافة قريبة وتحديدها بمسافة ثلاثة أيام ، فهو اشتراط لا دليل عليه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: المغني (١٦٨/٦) ، الكافي (٢٧/٢).

المطلب الرابع

حكم اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة في البيع

لو اشترى إنسان حيواناً أو طائراً واشترط أثناء البيع أن يأتي ذلك الحيوان من مسافة تم تحديدها والاتفاق عليها بين المتبايعين ، كأن يأتي من مسافة عشرة أميال ونحوها هل يصح ذلك أم ؟!

القول الأول: أن هذا الشرط صحيح وهو المذهب عند الحنابلة [١].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال : (المسلمون على شروطهم) [٢].

٢- ولأن هذه عادة مستمرة ، وفيه قصد صحيح لتبليغ الأخبار ، وحمل الكتب ، ولو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي من أجلها شُرِ ع البيع [٣].

القول الثاني: لا يصح اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة ، وهذا قول أبي حنيفة [٤] ، ووجه عند الحنابلة [٥] ، واختيار القاضي [٦].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٤٢/٤).
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨١) .
(٣) انظر: المغني (٢٤١/٤) ، كشاف القناع (١٨٩/٣).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٥) .
(٥) انظر: الإنصاف (٣٤٢/٤) .
(٦) القاضي {عند الحنابلة } : هو أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، له من المصنفات : الإيمان ، والأحكام السلطانية ، والكفاية ، في أصول الفقه ، والعدة في أصول الفقه ، وغيرها ؛ (م:٣٨٠هـ - ت: ٤٥٨هـ).
انظر: الأعلام (٩٩/٦-١٠٠).

دليلهم :

١- أن اشتراط مجيء الحيوان من مسافة فيه تعذيب له ، والقصد منه غير صحيح [١].

وتعذيب الحيوان منهي عنه شرعاً ، فعلى ذلك يكون هذا الاشتراط غير صحيح .

٢- ولأنه شرط فيه غرر ، والوقوف عليه غير ممكن [٢] .

الترجيح:

الراجح القول الأول ، القائل بصحة اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة في البيع سواء كانت قريبة أم بعيدة ، وذلك لأن في اشتراطه مصلحة والشروط إذا كانت من مصلحة العقد فهي شروط جائزة لقول الرسول ﷺ (المسلمون على شروطهم) [٣] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المغني(١١٦/٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٥).
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٨١).

المطلب الخامس

أثر القرب والبعد في غياب الثمن عند اختلاف المتعاقدين في تسليم السلعة وقبض الثمن

صورة المسألة : إذا تبايع المتبايعان واختلفا في تسليم السلعة وقبض الثمن ، فقال البائع لا أستلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أُسلّ ِم الثمن حتى أقبض المبيع . فما الحكم ؟!

وقبل أن أُبيّن أ ُ ثر القرب والبعد في غياب الثمن عند اختلاف المتعاقدين ، لابد أن أذكر حكم هذه المسألة في الأصل حتى يظهر أثر المسافة في ذلك.

فإذا اختلف المتعاقدان في تسليم السلعة وقبض الثمن ، اختلافهم له حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون الثمن منجزاً .

الحالة الثانية : أن يكون الثمن في الذمة .

حكم الحالة الأولى :

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنه يُجْبَر المشتري على تسليم الثمن أولاً وهو قول الحنفية[١] والمالكية [٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٧/٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٦/٣).

- استدلوا بما يلي:

١- أن من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه ، لأن الذي باعه في يده كالرهن بالثمن ، فمن حقه أن لا يدفعه إليه حتى يقبض ثمنه [١].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن القياس على الرهن قياس مع الفارق ، وذلك لأنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، وتسليم البائع هنا يتعلق به مصلحة عقد البيع [٢] .

٢- أن البيع عقد معاوضة ، والمساواة في المعاوضات مطلوبة من المتعاوضين وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد ، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد ، لأن الثمن في الذمة ، فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض فَيسلَّم أولاً ليتعين فتتحقق المساواة [٣] .

ويمكن أن يُناقش: بان المتعين أحق بالتقديم من غير المعين وذلك لأن الحكم تعلق بالعين ، بخلاف غير المتعين فإن يتعلق بالذمة وما تعلق بالعين أحق بالتقديم .

القول الثاني: أنهما إذا اختلفجُعِل بينهما عدل يقبض منهما ، ويُسّلّم إليهما معاً . وهو مذهب الحنابلة [٤] ، وأحد قولي الشافعي .

دليلهم :

أن البائع والمشتري سواء في تعلق حقوقهما بالعين ، وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استُحق قبضه ، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه [٥] .

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٦/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٧/٥).
(٢) انظر: المغني (٢٨٦/٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٥).
(٤) انظر: الإنصاف(٤٥٧/٤) ، المغني (٢٨٦/٦-٢٨٧) ، كشاف القناع (٢٤٠/٣-٢٤١).
(٥) انظر: الكافي (٧٩/٢) ، المغني (٢٨٦/٦-٢٨٧) .

القول الثالث: أن البائع يُجْبر على تسليم المبيع على الإطلاق . وهو قول ثان للشافعي [١] ، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

دليلهم :

١- أن الذي يتعلق به استقرار البيع وتمامه هو المبيع فوجب تقديمه .

٢-واستدلوا كذلك على وجوب تسليم البائع أولاً : بأن الثمن لا يتعين بالتعيين ، فأشبه غير المعين ، فيقدم المعين وهو المبيع ، على غير المعين وهو الثمن [٣] .

حكم الحالة الثانية : إذا كان الثمن في الذمة .

إذا كان الثمن في الذمة فإن البائع يُجبر على تسليم المبيع ، ثم يُجبر المشتري على تسليم الثمن ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة [٤] .

دليل ذلك :

أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى لاسيما مع تعلق الحكم بعينه ، وتعلق حق البائع بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى [٥] .

ما يترتب على المسافة من أحكام في هذه المسألة :

مما سبق يتبين لنا أن البائع يُجبر على تسليم المبيع إذا كان الثمن في الذمة ، وأنه يجبر كذلك على تسليم المبيع حتى ولو كان الثمن حاضراً في رواية عند الحنابلة [٦] ، وقول للشافعي [٧].

---

(١) انظر : الأم (١٨٦/٨).
(٢) أنظر: الإنصاف (٤٥٧/٤).
(٣) انظر: المغني (٢٨٧/٦) ، الكافي (٧٩/٢).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٠/٤) ، حاشية الدسوقي (١٤٦/٣) ، البيان (٣٧٦/٥) ، شرح المنتهى (٥٧/٢) .
(٥) انظر: المغني (٢٨٧/٦).
(٦) انظر: الانصاف (٤٥٧/٤).
(٧) انظر: الأم (١٨٦/٨) .

فبناءاً على ذلك إذا سلَّم البائع المبيع أُجْبرَ المشتري على دفع الثمن إذا كان موسراً حاضراً معه .

أما إذا كان موسراً والثمن غائباً ، فالحكم يختلف باختلاف مقدار المسافة ، **فعلى ذلك تكون هناك حالات** (١) **:**

الحالة الأولى: أن تكون مسافة غياب الثمن قريبة ، بأن كان في بيته أو في بلده .

فالحكم في هذه الحالة : يُحْجر عليه في المبيع وسائر ماله ، حتى يُسلّم الثمن خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يَضُر بالبائع .

الحالة الثانية : أن تكون مسافة غياب الثمن مسافة قصر فأكثر .

فالحكم في هذه الحالة : أن البائع مُخيَّر بين أن يصبر إلى أن يوجد ، وبين فسخ العقد لأن البائع متضرر من تأخير الثمن ، فيجوز له الرجوع إلى ماله ،كما لو أفلس المشتري.

الحالة الثالثة : إذا كانت مسافة غياب الثمن دون مسافة القصر وهو خارج البلد فالحكم في هذه الحالة .

فيها وجهان عند الحنابلة :

- الوجه الأول: أن له الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، وبين فسخ العقد كما في الحالة السابقة .

لأن فيه ضرراً على البائع فجاز له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري.

---

(١) البيان (٣٧٦/٥-٣٧٧) ، شرح المنتهى (٥٧/٢) .

- **الوجه الثاني :**أنه يحجر على المشتري ولا يَفْسخ ، قال المرداوي [١] . في الإنصاف (وهو الصحيح من المذهب) [٢] .

وتعليل ذلك : أن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر فأشبه الذي في البلد [٣].

الترجيح:

الراجح أن البائع لا يجب عليه التسليم إلا إذا كان الثمن حاضراً ؛ لأنه إذا لم يكن الثمن حاضراً ترتب على البائع ضرر وخطر بفوات الثمن ، والضرر يجب رفعه عن الجميع .

قال ابن قدامة (والصحيح عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يحضر الثمن ، ويمكن أخذه ؛ لأن في تسليمه بدون ذلك ضرراً وخطراً بفوات الثمن عليه ، فلم يلزم تسليم عوضه قياساً على العوض الآخر)[٤] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، لقب بالمرداوي: نسبة إلى (مردا) حيث ولد فيها ؛ من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، والتحبير في شرح التحرير ، وغيرها؛ (م:٨١٧هـ ، ت: ٨٨٥هـ).
انظر: الأعلام (٩٢/٤) ، معجم المؤلفين (٤٤٧/٢).
(٢) الإنصاف (٤٦٠/٤).
(٣) انظر فيما سبق : المغني(٢٨٦/٦-٢٨٧) ، الكافي (٧٩/٢) ، الإنصاف(٤٥٩/٤-٤٦٠).
(٤) الكافي (٧٩/٢).

المطلب السادس

حكم تلقي الركبان قرب السوق

قبل بيان القرب الذي فيه تلقي الركبان عند بعض العلماء – كما سيأتي – لابد من بيان خلاف العلماء في حكم تلقي الركبان ، حتى يتبين أثر المسافة ، ومقدارها ، لمن قال بالجواز .

اختلف العلماء في حكم تلقي الركبان ، والمراد بتلقي الركبان (الخروج إلى من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها)[١] .

اختلفوا على قولين :

القول الأول: أن تلقي الركبان مكروه إذا توفر فيه شرطان ، وهما :

١- إذا كان فيه إضرار بأهل المصر .

٢- إذا لبَّس السعر على الواردين.

وأما إذا لم يتوفر هذا الشرطان فلتقي الركبان مباح ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [٢] .

واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان ، والنهي عندهم للكراهية ، ولما فيه من الأضرار العامة [٣] .

ونوقش : بأن الأصل أن النهي للتحريم ، والأحاديث الآتية ظاهرة التحريم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢/٥) ، فتح القدير (٤٧٧/٦).
(٣) انظر: المصادر السابقة .

القول الثاني: أن تلقي الركبان محرَّم ، وهو مذهب الإمام مالك[١] ، والشافعي [٢] ، وأحمد [٣] .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالأحاديث التي وردت في النهي عن تلقي الركبان ومنها:

أ- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد) [٤] .

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (لا تلّقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)[٥] .

ج- وكذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع) [٦] .

الدليل الثاني : أن في تلقي الركبان ضرراً لأهل البلد ، وضرراً للمُشترى منه [٧].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٠/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٢/٤-٣١٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨/٢).

(٣) انظر: المغني (٣١٢/٦) ، كشاف القناع (٢١١/٣).

(٤) رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣).

(٥) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧٥٥/٢) ، ورواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٥/٣).

(٦) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان (٧٥٩/٢) ، ورواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣).

(٧) انظر: المغني (٣١٢/٦) ، كشاف القناع (٢١١/٣) .

وأصحاب القول الثاني الذين قالوا بتحريم تلقي الركبان اختلفوا فيما بينهم هل النهي عن التلقي مطلق فيتناول المسافة القصيرة والطويلة.

أو أن النهي عن التلقي محدود بمسافة معينة ، فما زاد عليها فهو جائز ، وما كان أقل فهو داخل في النهي؟

اختلفوا على قولين :

القول الأول: أن النهي عن التلقي غير محدود بمسافة معينة ، بل يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو قول الحنابلة [١] ، والشافعية [٢] ، وأحد الأقوال عند المالكية [٣] . وذلك لأن الأحاديث السابقة الواردة في النهي عن تلقي الركبان جاءت مطلقة دون تحديد لمسافة معينة .

القول الثاني: أن النهي عن التلقي محدود بمسافة معينة وهو قول المالكية واستدل المالكية على التحديد : بأن النهي عن تلقي الركبان وتحريمه من أجل الإضرار بأهل البلد ، والضرر منتفٍ إذا كانت المسافة بعيدة .

ولكن اختلفوا في تحديد مسافة الحد المنهي عنه ، الذي بوصوله ينتفي الضرر فإذا كان أبعد منه جاز ، وإذا كان أقرب حرم ، وعندهم في ذلك عدة أقوال منها :

١- قال بعض المالكية : أن حد التلقي المنهي عنه هو ما دون ستة أميال ، فإذا كان على رأسالستة أميال أو أكثر منها فلا يَحْرُم وهذا هو الأرجح عندهم [٤] . وإذا أردنا أن نعرف مقدار هذه المسافة عند المالكية في

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢١١/٣) ، المغني (٣١٢/٦).
(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٢/٤-٣١٣).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٥).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٧٠/٣).

العصر الحديث ، وحولنا الأميال إلى كيلوات ، فإن الميل يساوي ١,٦٨ كلم ، كما سبق ، والستة أميال تساوي ١٠,٨ كلم ، فعلى هذا إذا كانت المسافة ١٠,٨ كلم فما فوق جاز تلقيهم والشراء منهم ، وإن كانت أقل من ذلك فإن لا يجوز تلقيهم .

وقالوا: إن مسافة ستة أميال مسافة سفر فإذا كان سفراً خرج عن كونه تلقي منهي عنه .

٢- القول الثاني عند المالكية : تحديد مسافة النهي عن تلقي الركبان بفرسخ ، أي ثلاثة أميال وتعادل بأدوات القياس الحديثة ٥,٤ كلم ، فما زاد عليها يجوز تلقيهم .

٣- ولهم قول ثالث: وهو تحديد المسافة بـ (ميل) والميل يساوي ١,٦٨ كلم كما سبق ، فإذا كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم ، ولكن هذا القول ضعيف عندهم جاء في المنتقى : {وقد سُئِل مالك عن خروج أهل مصر إلى الأصطبل مسيرة ميل ، ونحوه أيام الأضحى يتلقون الغنم يشترونها ، قال : هذا من التلقي} [١] .

٤- والقول الرابع عند المالكية : أن الحد المنهي عنه مسافة يومين ، وإذا قلنا أن ما يقطعه المسافر في اليوم يساوي ٨ فراسخ ، فإن مسافة اليومين تكون ١٦ فرسخاً وتعادل في الحاضر مسافة ٨٦,٤ كلم تقريباً . فإذا زاد على هذه المسافة جاز تلقيهم [٢] .

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٥).
(٢) انظر في بيان الأقوال السابقة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٠/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٥) ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للخطاب (٢٥٣/٦) ، المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٥) .

الترجيح :

الراجح أن النهي عن التلقي غير محدود بمسافة معينة وإنما النهي يشمل القريب والبعيد ، وأما تحديد المالكية النهي عن التلقي بمسافة معينة ، تحديد لا دليل عليه ، والأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان لم يكن فيها تحديد لأي مسافة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد على الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإجارة على المسافة .

المطلب الثاني : موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة .

المطلب الثالث: أثر تحديد المسافة في الإجارة على المسافة .

المطلب الرابع : من استأجر سفينة لمسافة معينة فذهب بها إلى مسافة أبعد.

المطلب الأول

حكم الإجارة على المسافة

إذا استأجر دابة ليركبها مسافة محددة قريبة كانت أم بعيدة ، أو استأجر رجلاً ليحمل له متاعاً أو نحوه لمكان معين ـ، فالإجارة هنا جائزة ، ولكن بشرط وهو : أن تكون المسافة معلومة ومحددة ، سواء كانت معلومة بالتسمية كأن يقول استأجرت الدابة إلى مسافة ٥ كم ، أو تكون المسافة معلومة بالتعيين والإشارة إلى الموضع المراد الوصل له .

ولا تجوز الإجارة إذا كانت المسافة مجهولة ، كأن يستأجر الحيوان أو السيارة ونحوها ليُشيّع عليها رجلاً أو يتلقاه نحو ذلك ، دون تحديد المسافة وذلك لأن المعقود عليه مجهول فيبطل العقد [١] .

أما إذا كانت الإجارة على المدة ، كأن يستأجر سيارة لمدة يومين فإن الجهل بالمسافة لا يضر ، وذلك لأن الإجارة على المدة وليست على المسافة . والمدة معلومة فتكون الإجارة جائزة.

---

(١) المبسوط (١٥/١٧١-١٧٢) ، العناية شرح الهداية (٩/٦٣-٦٥).

المطلب الثاني

موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة

من المسائل المترتبة على المسافة هذه المسألة وهي موضع تسليم الأجرة ، في الإجارة على المسافة، هل يتم التسليم قرب موضع العقد أم بعيداً عنه ؟

وفي الإجارة على المسافة لا يخلو من أمور : إما أن يشترط تعجيل الأجرة ، أو يشترط تأجيلها ، أو لا يشترط تعجيل ولا تأجيل . فان اشترط تعجيل الأجرة فإنه يجب تعجيل الأجرة وكذلك إن اشترط تأجيل الأجرة ، فإنه يجب التأجيل ، فيلزم اعتبار شرطهما للحديث : (المسلمون على شروطهم) [١] وهو أصل لقاعدة فقهية [٢].

أما إذا كان عقد الإجارة على المسافة خالياً من شرط التعجيل أو التأجيل ، فقد اختلفوا في موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة بناءً على اختلافهم في تسليم الأجرة في عقدالإجارة عموماً ، وهل تُمْلَك بمجرد العقد ، أم لا ؟

اختلفوا في ذلك على : قولين :

القول الأول: أن الأجرة تملك بمجرد العقد . فيستحق تسليم الأجرة بمجرد العقد ، وهذا قول الشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨٣).
(٢) قاعدة : المسلمون على شروطهم ، انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٥١).
(٣) انظر: حاشية الجمل (٥٣٢/٣).
(٤) انظر: المغني (١٧/٨) .

فعلى هذا يكون موضع تسليم الأجرة عندهم في الإجارة على المسافة بعد العقد وقبل المسير ، في مكان العقد أو قربه .

وقد استدلوا على ذلك :

بأن الأجرة عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة ، فيُسْتَحق بمطلق العقد ، كالثمن في البيع ، والصداق في عقد النكاح [١] .

القول الثاني : أن الأجرة لا تملك بالعقد ، فبناءاً على ذلك لا يستحق المطالبة بها إلا يوماً بيومٍ ، وهذا قول الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] .

فيكون موضع تسليم الأجرة شيئاً فشيئاً ، على حسب حدوث المنفعة ؛ لأنها تحدثشيئاً فشيئاً .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الإرضاع .

نوقش هذا الدليل : أن المراد بالآية الإيتاء عند الشروع في الإرضاع أو تسليم نفسها ـ كما قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [٥] . أي إذا أردت القراءة .

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال: " قال الله عزّ وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره " [٦] .

---

(١) انظر: المغني (١٧/٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠١/٤).
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (٣٠٠/٧).
(٤) سورة الطلاق ، الآية (٦).
(٥) سورة النحل ، الآية (٩٨).
(٦) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً (٧٧٦/٢).

وجه الدلالة : أنه توعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل ، فدل على أنها حالة الوجوب.

نوقش هذا الدليل : أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله ، كقوله تعالى : (فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[١] .

ونوقش : أيضاً : أن الآية والحديث السابق إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل ، وأنتم تقولون إن الأجر يجب شيئاً فشيئاً.

وبناءاً على هذا القول؛ إذا كانت الإجارة على المسافة فإن الأجرة تدفع مرحلة مرحلة ، وذلك لأن الأجرة تكون شيئاً فشيئاً ، على حسب حدوث المنفعة ، وفي الإجارة على المسافة المنفعة تحدث يوماً فيوماً ، والقياس عندهم أنه يجب كل ساعة بحسابه ، تحقيقاً للمساواة ، إلا أن ذلك يفضى إلى الحرج ، لأنه لا يعلم حصته إلا بمشقة ، ولذلك قلنا يجب في كل مرحلة يصل إليها أو يوماً فيوماً [٢] .

القول الثالث: أن الأجرة تجب بعد الانتهاء من العمل ، وهذا قولٌ لأبي حنيفة [٣] ، ففي المسافة ، لا يلزمه تسليم الأجرة حتى يعود.

وقد استدل أبو حنيفة : بأن منافع المدة أو المسافة من حيث إنها معقود عليها شيء واحد ، فما لم يستوفها كلها لا يجب شيء من بدلها ، كمن استأجر خياطاً يخيط ثوباً فخاط بعضه ، فإنه لا يستحق الأجرة حتى يفرغ منه [٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠١-٢٠٢) ، تبيين الحقائق شرك كنز الدقائق (٥/١١٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.

الترجيح :

الراجح من هذه الأقوال ، القول الأول أن الأجرة تُستحق بمجرد العقد ، كالبيع وسائر عقود المعاوضة ، فعلى ذلك يكون موضع تسليم الأجرة في الأجرة على المسافة إذا لم يشترط تعجيلاً أو تأجيلاً عند العقد وقبل المسير . أما القول بأن التسليم يكون في كل يوم أو في كل مرحلة يقطعها فإن فيه مشقة وعدم وضوح ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

أثر تحديد المسافة في الإجارة على المسافة .

من المسائل المتفرعة من الإجارة على المسافة : إذا كانت الإجارة على مسافة معينة ، هل يجوز العدول عنها إلى مسافة أخرى مماثلة لها ، في القرب والبعد .

مثال ذلك : لو استأجر مركوباً ليقطع به مسافة مئة كيلومتر شمالاً ، لكنه عدل عن ذلك فسار مئة كليومتر جنوباً أيجوز ذلك ؟!

إذا كانت المسافة مساوية لها فإنها لا تخلو : إما أن تكون المعدول إليها أضر ، فهذا غير جائز بالاتفاق .

وإما أن تكون المسافة مساوية لها في القدر والأمن والضرر ، وحكم هذه الحالة ، مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز العدول إلى مسافة أخرى إذا كانت مساوية لها وهو مذهب الشافعية [١] والصحيح من مذهب الحنابلة [٢] .

وعللوا ذلك :

بأن المسافة عينت ليستوفى بها المنفعة ، ويعلم قدرها بها فلم تتعين ، كنوع المحمول والراكب [٣] .

---

(١) حاشية الجمل (٥٣٨/٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٥٠/٦) ، المغني (٥٨/٨).
(٣) انظر: المغني (٥/٨).

القول الثاني: لا يجوز العدول بها إلى مسافة أخرى حتى وإن كانت مساوية إلا بإذنه ، وهو قول الحنفية [١] ، والمالكية [٢] .

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن اختلاف الطرق إلى الأماكن بمنزلة اختلاف الجنس ، فعلى هذا يكون باطلاً [٣] .

٢- وقالوا إنه يحتمل أن يكون للمؤجر غرض في الموقع ، كأن يكون خائفاً من غاصب ونحوه [٤] .

القول الثالث: أنه إذا كان للمكري غرض في تلك الجهة المعنية لم يجز العدول إلى غيرها ، وأما إذا لم يكن له غرض فيجوز العدول إلى مسافة أخرى مثلها ، وهو اختيار ابن قدامة ، قال في المغني (ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول إلى غيرها ، مثل منيُكْري جماله على مكة فيحج معها ، فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها ولو أكراها إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر ...) [٥] .

وعلل قوله :

بأن المؤجّر قد عين المسافة لغرض في فواته ضرر ، فلم يجز تفويته [٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٦/٤).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧/٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٦/٤).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤١/٧) ، حاشية الدسوقي (٤٢/٤).
(٥) المغني (٥٨/٨).
(٦) المرجع السابق.

الترجيح :

الراجح القول الثالث ، وذلك لأن فيه جميعاً بين الأقوال ، وفيه تحقيق مصلحة للمؤجر والمستأجر ، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

من استأجر سفينة لمسافة معينة فذهب بها إلى مسافة أبعد.

إذا استأجر سفينة ليركب مسافة محددة ، وجاوز تلك المسافة المتفق عليها ، فالبحث في هذه المسألة من جهتين : من جهة الأجرة والضمان .

أولاً : الحكم من جهة الأجرة :

فإن العلماء لهم أقوال في هذه المسألة :

القول الأول: أنه إذا جاوز المسافة المتفق عليها فإن عليه الأجرة المتفق عليها وأجرة المثل للزائد وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ،لأن المستأجر قد تعدى به فلزمه أجرته .

القول الثاني: أنه لا أجرة عليه وهذا مذهب الحنفية [٣] ، لأنه غاصب والمنافع لا تضمن في الغصب.

القول الثالث:أن المُسْتأجر إذا تعدى المكان المتفق عليه ، يخير بين أن يأخذ الأجرة إلى المكان الذي تعدي إليه مع الأجرة الأصلية ، وبين أن يأخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه من المستأجر مع الأجرة الأولى ، وهو قول المالكية [٤] ، وقالوا ذلك لأنه بتعديه قد حبس الدابة عن السوق ، فله تضمينه قيمتها .

---

(١) انظر: الأم (١٤٨/٧)
(٢) انظر: الإنصاف (٥٣/٦) ، كشاف القناع على متن الإقناع (١٨/٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٥/٤).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٦/٥) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧/٩).

الترجيح :

الراجح أنه إذا تعدى فإنه يجب عليه أجرة المثل للزائد ، ولا يجب عليه ضمان قيمة المركوب ، كما هو قول المالكية ، وذلك لأن العين باقية بحالها لم تتغير ، ويمكن أخذ قيمتها ، فعلى هذا لا تجب قيمتها ، والله تعالى أعلم .

ثانياً: الحكم من جهة الضمان :

إذا تعدى المسافة المتفق عليها وتلف المركوب هل يضمن أو لا ؟!

القول الأول: أنها إذا تلفت فإنه يضمن سواء كان صاحبها معها أم لا ،وهذا قول الجمهور ، الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني : إن لم يكن معها صاحبها ، ضمن المستأجر القيمة كاملة ، وإن كان معها صاحبها ، فإن تلفت في يده وبعد قبضها فلا ضمان عليه، وإن لم تتلف في يده فإن يلزمه القسط . وهذا قول بعض الشافعية [٥] .

والراجح والله أعلم ؛ أنه يضمن مطلقاً ، سواء كان صاحبها معها أم لا ، وذلك لأنه بتجاوزه قد أصبح متعدياً ، فهو ضامن .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٦/٤).
(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل (١٧/٩).
(٣) انظر: الأم (١٤٨/٧).
(٤) انظر: الإنصاف (١٤٨/٧).
(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٣٧/٢).

المبحث الثالث

أثر القرب والبعد في نقل الوديعة

المبحث الثالث

أثر القرب والبعد في نقل الوديعة

اختلف الفقهاء في جواز نقل الوديعة والسفر بها ، وأجاز ذلك الحنفية والحنابلة .

ومن أجاز ذلك اختلفوا في المسافة التي يجوز نقل الوديعة إليها على قولين :

القول الأول: جواز السفر بها مطلقاً دون تحديد مسافةٍ معينةٍ وهذا قول جمهور الحنفية ومذهب الحنابلة ، فهؤلاء لم يتطرقوا إلى مسافة محددة ، وإنما أجازوا السفر بها مطلقاً سواء كانت المسافة بعيدة أم قريبة .

وحجتهم قد سبقت في الخلاف السابق.

قال صاحب المبسوط : (قال أبو حنيفة : ما له حمل ومؤونة ، وما لا حمل له ولا مؤونة في ذلك سواء بعدت المسافة أو قربت – لمراعاة النص ، وهو القياس[١] .

القول الثاني: تقسيم الوديعة إلى ماله حمل ومؤونة ، وما لا حمل له ولا مؤونة ..فإن كانت الوديعة مما له حمل ومؤونة ، فإن المودع له الخروج بها إلى مسافة قصيرة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [٢] .

---

(١) المبسوط (١٢٣/١١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٥) ، المبسوط (١٢٣/١١).

ولم يحدد أبو يوسف – رحمه الله – المسافة القصيرة بحد معين من الأميال أو الأمتار ، وإنما مرجعه والله أعلم إلى ما تعارف الناس إليه أن هذه المسافة قصيرة .

ويمكن تحديد المسافة القصيرة التي ذكرها أبو يوسف – رحمه الله - ، بأنها ما دون مسافة القصر – التي بيَّنَّاها فيما سبق – لكثرة إطلاق العلماء رحمهم الله المسافة القريبة على ما دون مسافة القصر ، والمسافة البعيدة على مسافة القصر وما فوقها .

ومما يدل كذلك على أن مراد أبي يوسف – رحمه الله – بالمسافة القصيرة ما دون مسافة القصر ، ما جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، من التعليل للقول بجواز الانتقال بالوديعة المسافة القصيرة ، إذا كانت مما له حمل ومؤونة ، حيث قال: (لأن القصيرة لا يُخاف فيها عادة ، ولهذا تسافر المرأة السفر القصير بغير محرم ولا زوج)[١] .

ومعلوم أن السفر القصير الذي يجوز للمرأة أن تسافر فيه بدون محرم هو ما كان دون مسافة القصر.

وعلى ذلك يكون تحديد المسافة التي يجوز للمودَع الانتقال بالوديعة إليها عند أبي يوسف هي المسافة القصيرة وتحديداً بما دون مسافة القصر .

وعلل قوله ذلك :

- بأن المسافة القصيرة لا يُخاف فيها عادة ، وإذا كانت لا يخاف فيها فإن له الانتقال والسفر بها .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٥).

- وعلل كذلك بأن ما له حمل ومؤونة يلزم صاحبها مؤونة الرد ، ولا ولاية له عليه في إلزام المؤونة إياه [١] .

- وأما إذا كانت الوديعة مما ليس له حمل ولا مؤونة :

فله أن يسافر بها والإنتقال مطلقاً دون تحديد مسافة معينة ، سواء كانت المسافة قصيرة أم طويلة.

وأما رأي محمد بن الحسن رحمه الله تحديد جواز الانتقال بالوديعة ، إذا كانت المسافة قصيرة ، سواء كانت مما له حمل ومؤونة أم لا وسبق تحديد المراد بالمسافة القصيرة .

وأما إذا كان المسافة بعيدة : فليس له الانتقال بها والمراد بالمسافة البعيدة هي مسافة القصر فأكثر .

وعلل ذلك :بأنه يعظم الضرر والمؤونة على صاحبها عند بُعْدِ المسافة إذا أراد رد الوديعة عند طلب المودِع [٢] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين يتبين أن القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، وخاصة عند التعليل بعظم الضرر والمؤونة على صاحب الوديعة ، وقد جاءت الشريعة بالتحذير من الضرر ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢٣/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٥).
(٢) انظر: المبسوط (١٢٣/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٥).

المبحث الرابع

أخذ الرهن إلى مكان بعيد عن صاحبه

المبحث الرابع

أخذ الرهن إلى مكان بعيد عن صاحبه

الرهن إما أن يكون عند المرتهن ، أو الراهن ، أو يكون عند رجل آخر عدل رضيه كلاً من المتراهنين .

ولو أراد من بيده الرهن السفر أو الانتقال بالرهن ، هل له ذلك أم أنه لا يجوز له الانتقال والسفر بالرهن ؟ أم يجوز له الانتقال لمسافة محددة فقط؟

إذا أذن الراهن للمرتهن أو للعدل بالسفر ، فلا خلاف في جواز الانتقال والسفر بالرهن حتى وإن كانت المسافة بعيدة [١] .

أما إذا لم يأذن فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يجوز لمن بيده الرهن السفر به إذا لم يكن هناك ضرورة سواء كان الرهن بيد المرتهن ، أو كان بيد العدل الموضوع عنده الرهن ، وسواء كانت المسافة قريبة ، أم بعيدة ، وإذا سافر به فإنه ضامن وهو قول الشافعية [٢] . والحنابلة [٣] .

وعللوا ذلك : بأن السفر بالمرهون فيه مخاطرة، ولا ضرورة لذلك .

---

(١) انظر: المبسوط (٨٠/٢١) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦٦/٣) ، مطالب أولي النهي في شرح غاية النهي (٢٨٥/٣).
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦٦/٣).
(٣) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي (٢٨٥/٣).

قال صاحب مغني المحتاج : (وليس للراهن السفر بالمرهون وإن قصر سفره لما فيه من الخطر بلا ضرورة [١] .

القول الثاني : أنه يجوز لمن بيده الرهن السفر والانتقال به سواء كان بيد المرتهن ، أو بيد الراهن وهو قول الحنفية [٢] . وذلك لأنهم يعاملون الرهن معاملة الوديعة ، فعلى ذلك تختلف أقوالهم في جواز السفر بالمرهون كما اختلفت أقوالهم في جواز الانتقال بالوديعة .

فأبو حنيفة يرى جواز الانتقال بالرهن ، سواء كانت المسافة بعيدة أم كانت المسافة قريبة ، كما سبق في الوديعة .

وأبو يوسف يرى أنّ الرهن إن كان له حمل ومؤونة ، فإنه يجوز الانتقال به إلى مسافة قصيرة وهي مسافة القصر.

وإن لم يكن له حمل ومؤونة فإنه يجوز الانتقال به مطلقاً سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة .

أما محمد بن الحسن فإنه يرى جواز الانتقال به إذا كانت المسافة قصيرة ، سواء كانت مما له حمل ومؤونة أم لا.

قال صاحب كتاب المسبوط : (ولو سافر العدل أو انتقل من البلد فذهب بالرهن معه لم يضمنه ؛ لانه أمين في العين كالمودَع ، وللمودَع أن يسافر بالوديعة عندنا ، وقد بينا اختلاف الرواية فيما له حمل ومؤونة ، وفيما لا حمل له ولا مؤونة، قربت المسافة أو بعدت في كتاب الوديعة ، وكذلك المرتهن نفسه إذا كان الرهن في يده ؛ لأنه لا تُمْنع عليه المسافرة بسبب

---

(١)انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦٦/٣).
(٢) انظر: المبسوط (٨٠/٢١) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٩٢/٢).

الرهن ، ولو دفعه إلى غيره كان ضامناً مخالفاً لما أوجب له نصاً ، فلا يحد بداً من أن يسافر به معه [١] ..

الترجيح :

الراجح أنه إن كان هناك ضرورة للانتقال والسفر بالرهن ، فإن له أن ينتقل به مطلقاً ، دون تحديد مسافة معينة ، وأما إن لم يكن هناك ضرورة للانتقال به ، الأولى عدم الانتقال لما فيه من المخاطرة بلا حاجة ، والله تعالى أعلم .

(١) المبسوط (٢١/٨٠).

المبحث الخامس

حكم نقل العارية إلى بلد بعيد عن صاحبها

المبحث الخامس

حكم نقل العارية إلى بلد بعيد عن صاحبها

العارية أمانة في يد المستعير ، يجب عليه المحافظة عليها كما يحفظ ماله ، وإن تعَدَّى أو فرط في حفظها فإنه ضامن لها ، وأما إن تلفت في يده من غير تعد أو تفريط ، فإنه لا ضمان عليه ، كما قرر ذلك الفقهاء .

واذا استعار الرجل مركوباً سواء كان حيواناً أو سيارة إلى مسافة محددة ، فإن له الركوب إلى تلك المسافة المتفق عليها . سواء كانت المسافة محددة بالحساب مثل أن يقول أعرتك لتركبها مسافة مائة ميل ، أو كانت محددة بالمكان كأن يشير إلى المكان إشارة .

أما إذا زاد المستعير على المسافة المتفق عليها ، فإنه يكون ضامناً لها ، سواء كانت الزيادة بمسافة قصيرة أو طويلة، وذلك لأنه متعدٍ بزيادة المسافة حتى وإن كانت قصيرة [١] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٠/٠٥) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٥/٥) ، اسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٣٠/٢) ، المغني (٢٩١/٥) .

المبحث السادس

أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة

المبحث السادس

أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة

يظهر أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة ، وذلك لأن الشفعة تجب على الفور كما قَرَّر ذلك الفقهاء .

ولكن المسافة البعيدة يكون لها أثر في جهة تأخير طلب الشفعة في مسألتين:

المسألة الأولى : يظهر أثر المسافة البعيدة في تحديد مدة طلب الشفعة ، إذا كان الشفيع غائباً ، وذلك لأنه يُمْهل في طلب الشفعة على قدر مسافة غيابه وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة [١]، فإذا كان غائباً مسافة ثلاثة أيام ، فإنه يمهل ثلاثة أيام فقط دون زيادة ، وفي هذه المسألة يظهر أثر المسافة واضحاً في تحديد مدة طلب الشفعة .

المسألة الثانية : ذكرها فقهاء المالكية ، وهي:

أن الشفيع إذا أراد طلب الشفعة ، فإن له مهلة مقدار مسافة ساعة ، وإذا أردنا تقديرها في العصر الحاضر فإنها تساوي ٥,٦٨٥ كلم تقريباً .

حتى وإن كان حاضراً . وإذا مضت مسافة ساعة ولم يطالب ، فإن الشفعة تسقط [٢] .

---

(١) انظر: المبسوط (١١٩/١٤) ، البيان (١٣٢/٧) ، المغني (١٩١/٥).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل (١٧٥/٦) .

المبحث السابع

أحكام إحياء الموات قرب العامر

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : تعريف إحياء الموات .

المطلب الأول: البعد المعتبر لجواز إحياء الموات .

المطلب الثاني: المسافة المعتبرة لحريم البئر.

المطلب الثالث: المسافة المعتبرة لحريم العين .

المطلب الرابع : المسافة المعتبرة لحريم النهر .

المطلب الخامس : المسافة المعتبرة لحريم الشجر .

المطلب السادس : المسافة المعتبرة لحريم القناة .

المطلب السابع: المسافة المعتبرة لحريم الطريق.

التمهيد :

قبل الشروع في ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرب والبعد المتعلقة في إحياء الموات ، تحسن الإشارة إلى تعريف إحياء الموات في اللغة ، وعند الفقهاء ، وكذلك ذكر الأصل في مشروعية إحياء الموات .

تعريف إحياء الموات لغة :

قال ابن منظور في لسان العرب: (أحياه ، جعله حياً .. وأرض حية مخصبة ، كما قالوا في الجدب ميتة ،ـ وأحيينا الأرض وجدناها حية النبات غضة) ، وقال أيضاً: (إحياء الأرض مباشرتها بتأثير شيء فيها ، من إحاطة ، أو زرع ، او عمارة ، ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت) [١] .

تعريف الإحياء عند الفقهاء :

المراد بالأحياء شرعاً الإعمار وهو : (جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها) [٢] .

تعريف الموات لغة:

جاء في القاموس المحيط : (الموات ، كغراب المَوْت وكسحاب : وأرض لا مالك لها) [٣] .

وجاء في المعجم الوسيط : (الموات ما لا حياة فيه ، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد) [٤] .

---

(١) انظر: لسان العرب ، مادة {حيي} (٢١٢/١٤-٢١٣).
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١١/٣).
(٣) انظر: القاموس المحيط ، مادة {مات} ص٢٠٦).
(٤) انظر: المعجم الوسيط (٨٩١/٢).

تعريف الموات عند الفقهاء :

ذكر العلماء عدة تعريفات للموات ، ومن هذه التعاريف:

١- عرفه بعض الحنابلة الموات بأنه : (الأرض الخراب الدارسة) [١] .

٢- عرفه بعض الشافعية بأنه: (ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بَعُد) [٢] .

٣- عرفه بعض الحنفية بأنه : (أرض لا ينتفع بها ، عادية أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك معين ، مسلم أو ذمي) [٣] .

تعريف إحياء الموات عند الفقهاء:

عرف الفقهاء إحياء الموات بعدة تعريفات وإن كانت متقاربة في معانيها .

لكن نذكر منها تعريف ابن عرفه – رحمه الله .

عرفه ابن عرفه [٤] . إحياء الموات بأنه (لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمّر ، عن انتفاعه بها) [٥] .

والمعنى هو استصلاح الأراضي الزراعية ، وجعلها صالحة للزراعة برفع العوائق واستخراج الماء وتوفير التربة الصالحة ، وإقامة البناء وتشييده عليها .

---

(١) انظر: المغني (١٤٥/٨).
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاجي (٤٩٧/٣) .
(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٨/٢).
(٤) ابن عرفه – المالكي :محمد بن عرفة الورغي ، أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره فقيه مالكي ، له من المصنفات : المختصر الكبير في فقه المالكية ، والمختصر الشامل في التوحيد ، والحدود في التعاريف الفقهية ، وغيرها ؛ (م:٧١٦هـ - ت:٨٠٣هـ).
انظر: الأعلام (٤٣/٧) ، معجم المؤلفين (٦٨٣/٣).
(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفه (ص٤٠٨).

الأصل في مشروعية إحياء الموات :

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه سعيد بن زيد [١] عن النبي ﷺ أنه قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) [٢] .

٢- وكذلك ما روه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة) [٣] .

٣- وذلك ما رواه سمرة [٤] عن النبي ﷺ أنه قال : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) [٥] .

---

(١) سعيد بن زيد : بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، صحابي ، أسلم قديماً قبل عمر ، وزوجته هي : فاطمة بنت الخطاب – أخت عمر –لم يشهد بدراً وإنما رمى له رسول الله ﷺ بسهم ، وشهد ما بعدها أحد العشرة المبشرين بالجنة ، (م: ٢٢ ق .هـ - ت:٥١هـ).
انظر: أسد الغابة (٢/٢٣٥-٢٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (١/١٢٤) ، الأعلام (٣/٩٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢/٨٢٣) ، ورواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات (٣/١٧٨) ، رواه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات (٣/٦٦٢) ، رواه الدار قطني ، كتاب البيوع (٣/٣٥) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه النسائي ، كتاب إحياء الموات ، باب الحث على إحياء الموات (٣٠/٤٠٤) ، ورواه ابن حبان ، كتاب إحياء الموات ، ذكر لخبر الدال على أن الذمي إذا أحيي أرضاً ميتة لم تكن له (١١/٦١٦). ورواه الإمام أحمد (٣/٣٠٤) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : (حديث جابر رواه أحمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن عنه ، وصرح عبيد الله بسماع هشام بان عروة منه وبسماعه من جابر (٣/١٢).

(٤) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة ، كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه ، وكان ﷺ يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام ، فأجازه في البعث وعرض عليه سمره فرده ، فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته ، قال فدونكه ، فصارعه فصرعه ، فأجازه . سقط في قدر ماء مملوء ماء حار فمات سنة٥٩هـ ، وقيل ٦٠هـ ، وقيل ٦١هـ . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٧٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/٢١) ، وأبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات (٣/١٧٩) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠٨) ، والبيهقي (٦/١٤٨).
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : (حديث سمرة رواه أحمد وأبو داود عنه ، والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف) (ص٣/٦٢).

المطلب الأول

البعد المعتبر لجواز إحياء الموات

اتفق العلماء على مشروعية إحياء الأرض الموات ، وذكرت في التمهيد السابق الأصل الذي بنوا عليه الحكم بمشروعية إحياء الأرض الموات ، ومع اتفاقهم على مشروعية إحياء الأرض الموات ، إلا أن البعض منهم قد وضع قيوداً وشروطاً لجواز إحياء الأرض الموات وخالف البعض الآخر في ذلك الشرط.

ومن تلك الشروط التي حصل الخلاف بين العلماء في اشتراطها .

(أن تكون الأرض بعيدة عن العامر) ، فمن العلماء من لم يشترط ذلك ومنهم من اشترط ذلك ، واختلفوا في تقدير المسافة التي بحصولها يتحقق البعد عن العامر ، وقبل أن أذكر الخلاف في تقدير المسافة لابد أن أذكر خلاف العلماء في الأرض الموات هل يشترط أن تكون بعيدة عن العامر أم لا:

وقد اتفق العلماء على أن ما كان قريباً من العامر ، وتعلق به مصالح العامر من الطرق ، ومسيل الماء أو كان مطرحاً لقمامته أو كان مما يتعلق به مصالح البلد عموماً ، كما إذا كان فناءً للبلد والقرية أو كان مرعى ... اتفقوا على أنها لا تملك بالإحياء.

وإنما وقع الخلاف فيما كان قريباً من العامر ولم تتعلق به مصالح البلد هل يملك بالإحياء أو بعبارة أخرى : اختلفوا هل يشترط لجواز الإحياء أن يكون بعيداً عن العامر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لجواز إحياء الأرض الموات أن يكون بعيداً عن العامر ، وهو قول الحنفية [١] ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

وأما تحديد المسافة التي يطلق عليها أنها بعيدة عن العامر فسأذكره بعد عرض هذا الخلاف.

وعللوا اشتراط البُعْد:

بأن القريب قد تتعلق المصلحة به ، وفي مظنة تعلق المصلحة به فإنه يحتمل أن يحتاج أهل البلد إليه بأن يجعل طريقاً ، أو أن يفتح باباً فيه أو أن يكون مرعى لمواشيهم ، أو طرح حصادهم ، فلم يجز تفويت ذلك عليهم[٣] .

القول الثاني : أنه لا يُشترط لجواز الإحياء أن يكون بعيداً عن العامر ، وإنما يجوز الإحياء قرُب من العامر أو بَعُد ، وهذا مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، واختيار ابن حزم [٦] والصحيح من مذهب الحنابلة [٧] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٦/٦) ، فتح القدير (٧٠/١٠) .
(٢) انظر: الإنصاف (٣٦٠/٦).
(٣) انظر: المغني (١٥٠/٨) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٦/٢).
(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦١٤/٧) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٢٠/١٠).
(٥) انظر: الأم (٤٣/٤).
(٦) انظر: المحلى (٧٤/٧).
(٧) انظر: الإنصاف (٣٦٠/٦).

وقد استدلوا بأدلة منها :

١- عموم قول النبي ﷺ (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

فالحديث يشمل ما كان قريباً من العامر وما كان بعيداً منه [١] .

والتحديد بالبعيد دون القريب تحكم لا دليل عليه ؛ لأن الحديث عام للجميع.

٢- ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر ، فجاز إحياؤه كالبعيد[٢] .

والذي يظهر والله أعلم عدم اشتراط البُعد عن العامر لجواز إحياء الأرض الموات وذلك لعموم حديث الرسول ﷺ السابق فهو لم يخص مكاناً بعينه دون الآخر.

وهذا الرأي هو المعمول به الآن في المحاكم الشرعية .

*** مقدار المسافة المشترطة لجواز إحياء الأرض الموات عند أصحاب القول الأول:**

اختلف أصحاب القول الأول – الحنفية ، وبعض الحنابلة – في تحديد المسافة التي بوجودها يتحقق البعد عن العامر على أقوال:

القول الأول: أن المسافة التي تكون الأرض بعيدة عن العامر هي المسافة التي لو وقف إنسان في أقصر العامر فصاح بأعلى صوته لا يسمع فيها ، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية [٣] .

---

(١) انظر: الأم (٤٣/٤).
(٢) انظر: المغني (١٥٠/٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٦/٦).

وتحديد مسافة البعيد الذي يجوز إحياؤه بهذه المسافة ، تحديد غير منضبط ، لأن الأصوات تختلف في القوة بخلاف التحديد بالأميال ونحوها فهو ثابت لا يختلف .

القول الثاني: تحديد مسافة البعيد بـ (غلوة) والغلوة هي خُمس الفرسخ ، وتُقدَّر بـــ ٤٠٠ ذراع تقريباً [١] . كما هو قول أكثر الفقهاء وإذا أردنا تحديد مسافة البعيد الذي يجوز إحياؤه في هذا القول ، بالمقادير الحديثة ، نقول إن الغلوة تساوي ٤٠٠ ذراع ، والذراع يساوي ٤٨ سنتيمتر ، وبالمتر تساوي ١٩٢ مترتقريباً ، وهذا القول رواية عن أبي يوسف [٢] .

القول الثالث: تحديد مسافة البعيد عن العامر بما كان على بعد مسيرة يوم من العامر ، وهذا قول سحنون [٣] من المالكية [٤] .

* وإذا أردنا تحديد المسافة وليس بالزمن ، فإن ما يقطعه المسافر في يوم يساوي ٨ فراسخ تقريباً ، أي ما يساوي ٤٣,٢ كلم تقريباً.

وتحديد المالكية للبعيد عن العامر لم يكن لأجل القول بجواز الإحياء بشرط البعد عن العامر ، إنما تحديد المالكية للبعيد ، لأجل أنهم يفرقون بين البعيد والقريب في اشتراط إذن الإمام ، فالبعيد لا يشترط فيه إذن الإمام ، أما القريب إحياؤه بإذن الإمام .

---

(١) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (٢٩٦).
انظر: موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة (١١٣).
(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٨/٢).
(٣) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد ، الملقب بسحنون ، فقيه مالكي ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، كان زاهداً ، لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ، ولي القضاء إلى أن مات ، صنف المدونة في مذهب مالك ، أخذها عن ابن القاسم ؛ (م:١٦٠هـ - ت:٢٤٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٨٦/٢-٨٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ، الأعلام (٥/٤).
(٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٠٢/١٠).

القول الرابع : حدد بعض المالكية مسافة البعيد : بأنها ما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها ، أما ما تدركه المواشي وتصله فهو قريب[١] .

وتحديد هذا المسافة غير دقيق وغير منضبط ، بخلاف التحديد بأدوات القياس المنضبطة .

وجميع الأقوال الأربعة السابقة قد حددت مسافة البعيد تحديداً لا دليل عليه ، وتحديدهم بهذه المسافات ليس بأولى من تحديدها بغيرها ، كتحديدها بميل وميلين ونحوها ، وعلى ذلك يكون التحديد بهذه المقادير دون غيرها تحكم لا دليل عليه .

القول الخامس : عدم تحديد مسافة البعيد بحد معين وإنما تحديد ذلك راجع إلى العرف ، وهو قول الحنابلة [٢] .

قالوا: لأن تحديد مسافة البعيد لا يعرف إلا بالتوقيف ، ولا تعرف بمجرد الرأي والتحكم ، ولم يرد من الشرع تحديد تلك المسافة ، فوجب أن يُرْجَع في تحديد المسافة إلى العرف ، كسائر ما لم يرد تحديده في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف.

الترجيح :

الراجح أنه لا يشترط لإحياء الموات أن يكون بعيداً عن العامر ، وإنما يجوز الإحياء حتى وإن كان في وسط العامر ، بشرط أن لا تتعلق به مصالح الناس ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية إحياء الموات ، والتي لم تحدد مسافة ، ولا مكاناً لجواز الإحياء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٦/٦).
(٢) انظر: المغني (١٥٠/٨).

المطلب الثاني

المسافة المعتبرة لحريم البئر

قبل ذكر مسافة حريم البئر ، وأنواعه والأقوال فيه ، لابد من تعريف موجز بـ (الحريم):

تعريف الحريم في اللغة :

وقال صاحب المعجم الوسيط : (الحريم ما حرم فلا ينتهك، ومن كل شيء ما تبعه ، فحرم بحرمته من مرافق وحقوق ، فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها ، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها ، وحريم المسجد وحريم البئر الموضع المحيط بهما)[١] .

تعريف الحريم اصطلاحاً:

عرف العلماء الحريم بعدة تعريفات منها :

تعريف صاحب مغني المحتاج وهو : (ما تمس الحاجة إليه من تمام الانتفاع بالمعمور ، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه)[٢] .

المسافة المعتبرة لحريم البئر:

البئر لها أنواع مختلفة ، والمسافة لحريم البئر تختلف كل نوع بحسبه :

ومن هذه الأنواع:

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١٦٩/١).
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٩٨/٣).

١- بئر العطن : والعطن المراد به ، مبرك الإبل ، والمراد ببئر العطن: التي ترد عليها الإبل وتبرك حولها من أجل الشرب من الماء الذي ينزح منه.

وهذا النوع من الآبار لم يذكره سوى الحنفية .

وقد وردت عندهم عدة أقوال في تحديد حريمها ، ومن هذه الأقوال :

القول الأول: أن مسافة حرم بئر العطن ، هو أربعون ذراعاً من كل جانب(١) . وإذا قلنا أن طول الذراع يساوي ٤٨ سم ، فإن مقدار أربعون ذراعاً يساوي ١٩م تقريباً.

القول الثاني: أن مسافة الحريم أربعون ذراعاً من الجوانب كلها ، أي من كل جانب عشرة أذرع .

ودليل ذلك : قول الرسول ﷺ(من حفر بئراً ، فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته) (٢) .

والراجح عندهم القول الأول: وذلك لأنه هو الذي يحصل به دفع الضرر.

٢- بئر الناضح:

وبئر الناضح ، هي البئر التي ينزع منها بالبعير ، وهذا أيضاً لم يذكره سوى الحنفية ، وقد اختلف في مسافة حريم بئر الناضح على أقوال :

---

(١) انظر: المبسوط (١٦١/٢٣-١٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب حريم البئر (٨٣١/٢) ، قال في نصيب الراية : (ضعفه ابن الجوزي لوجود عبدالوهاب بن عطاء، وقال: قال الرازي: كان يكذب ، ولكن ابن الجوزي وهم ، لأن عبدالوهاب بن عطاء من رجال مسلم ، ويكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي (٢٩١/٤).

القول الأول: أن حريم بئر الناضح أربعون ذراعاً من كل جانب ، كبئر العطن ، وهو قول الحنفية [١] .

القول الثاني: أن مسافة حريم بئر الناضح ، ستون ذراعاً . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .

واستدلوا بقول النبي ﷺ (حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً) [٢] .

٣- حريم بئر الشرب:

بئر الشرب لم يذكرها من الفقهاء سوى الشافعية .

وقد اختلفوا في تحديد مسافة حريم بئر الشرب على قولين:

القول الأول: ليس لمسافة حريم بئر الشرب حد معين ، وإنما هو بحسب الحاجة ، وهذا هو المشهور في المذهب .

القول الثاني: أن حريم بئر الشرب بقدر عمقها من كل جانب [٣] .

٤- البئر المحفورة في أرض موات:

المذهب الحنفي – كما سبق – فرقوا بين مسميات الآبار ، أما المذاهب الأخرى لم تظهر عندهم هذه التفرقة ، وإنما تحدثوا عن مسافة حريم البئر عموماً دون تخصيص .

وقد اختلف العلماء هل لحريم البئر مسافة محددة أو لا ؟ على قولين:

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣/١٦١-١٦٣).
(٢) قال في نصب الراية : (حديث غريب) ، وقال ابن حجر في الدراية لم أجده هكذا، (٢/٢٤٥).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٥/٣٣٢).

القول الأول: أن حريم البئر ليس له مسافة محددة ، وهو قول المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] ، وإنما يكون حريم البئر بقدر حاجتها.

والمالكية قالوا: المسافة التي يحتاجها البئر . هو ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها ، وشدة الأرض ورخاوتها.

قال في المدونة :

(ليس للآبار عند مالك حريم محدود ، ولا للعيون إلا ما يضربها، ومن الآبار آبار تكون رخوة ، وأخرى تكون في أرض صلبة ، أو في صفا ، فإن ذلك يكون على قدر الضرر بالبئر[٤] .

أما الشافعية :

فقالوا : إن المسافة التي يحتاجها البئر فتكون حريماً له ، هي : مقدار موقف النازح (وهو القائم على رأس البئر ليسقي) ، والحوض الذي يصب فيه النازح ، والدولاب ومجتمع الماء ، ومتردد الدابة) [٥] .

القول الثاني: تحديد حريم البئر بمسافة محددة ، وهو قول الحنابلة [٦] .

وقد فرقوا بين البئر البَدى (الحديثة) [٧] والعادية (القديمة) [٨] في تحديد مسافة حريم البئر ، فمسافة حريم البئر البَدى : خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب.

---

(١) انظر: المدونة (٤٦٨/٤).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٨/٣) ، حاشيتي قيلوبي وعميرة (٩٠/٣).
(٣) انظر : الإنصاف (٦٧٠/٦) ، الفروع (٥٥٣/٤).
(٤) المدونة (٤٦٨/٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٩٨/٣) ، حاشيتي قيلوبي وعميرة (٩٠/٣).
(٦) انظر: الإنصاف (٣٦٩/٦) ، الفروع (٥٥٣/٤).
(٧) البدء والبدئ (البدى) : البئرالتي حفرت في الإسلام حديثة وليست بعادية ، وترك فيها الهمزة في أكثر كلامهم ، وذلك أن يحفر بئراً في الأرض الموات التي رب لها .
انظر: لسان العرب (٣٤٥/١) .
(٨) العادية: القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك ، نسبة لعاد .
انظر: لسان العرب (٣١١/١).

أما البئر العادية : فمسافة حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب .

وتحديد المسافة للحريم من مفردات المذهب ، كما قال المرداوي في الإنصاف [١] . واستدل الحنابلة في تحديد هذه المسافة : على قول الرسول ﷺ : (حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً) [٢] . ولكن هذا الحديث ضعيف.

الترجيح :

بعد النظر في القولين يظهر أن القول الأول هو الراجح ، وأن حريم البئر غير محددة بحد معين ، وذلك لعدم ورود الحديث الصحيح في هذا الشأن، وأن ما قرب من البئر وكانت الحاجة إليه ماسة ، فهو من حريم البئر، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: الأنصاف (٣٦٩/٦).

(٢) رواه الدار قطني (٢٢٠/٤) ، ورواه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الحريم (٢٩٠/١) ، وقال ابن حجر في تخليص الحبير : (رواه الدار قطني من طريق سعيد بن المسيب ، واعله بالإرسال ، ومن أسنده فقد وهم ، وفي سنده محمد بن يوسف المقري ، وهو مهتم بالوضع ، ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً ، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري ، وعمر فيه ضعيف (٦٣/٣).

المطلب الثالث

المسافة المعتبرة لحريم العين

اختلف العلماء في مسافة حريم العين [١] **على قولين :**

القول الأول: أن مقدار مسافة حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وهو قول الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بالحديث السابق وهو قوله ﷺ : (حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً) [٤] .

القول الثاني: أنه ليس لحريم العين مسافة محددة ، وإنما ما يحتاج إليها صاحبها ، ويستضر بتملكه عليه وأن كثر . وهو اختيار ابن قدامة في الكافي .

قال في الكافي (... وأما العين المستخرجة ، فحريمها ما يحتاج إليه صاحبها ويستضر بتملكه عليه وإن كثر [٥] .

الترجيح :

الراجح أن حريم العين غير محدد بمسافة محددة ، وإنما تدعوا إليه الحاجة ، وذلك لأن الحديث السابق لم يصح عن النبي ﷺ .

فما كان قريباً عرفاً فهو من حريم العين ، وما كان بعيداً عرفاً فليس من حريم العين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) العين في اللغة : تقع بالإشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية ، وعين الشيء نفسه ، والعين النقد وغيرها وتجمع على أعين وعيون وأعيان . انظر: المصباح المنير (٤٤٠/٢).
ولا يخرج تعريف عين الماء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي :
فعين الماء: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري . انظر: حاشية الروض المربع (٦١/١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦).
(٣) انظر: الإنصاف (٣٧١/٦) ، الفروع (٥٥٣/٤).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٣).
(٥) الكافي (٣١٢/٢).

المطلب الرابع

المسافة المعتبرة لحريم النهر

اختلف العلماء في تحديد مسافة حريم النهر على أقوال:

القول الأول: أن مسافة حريم النهر غير محددة بحد معين ، وإنما هي بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه ، فهو محدود بقدر الحاجة ، وليس له مسافة محددة وهو قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

قال صاحب نهاية المحتاج : (وحريم النهر كالنيل هو كل ما تمت إليه الحاجة لتمام الانتفاع به ، وما يحتاج إليه لإلقاء ما يخرج منه فيه ، لو أريد حفره أو تنظيفه) [٤] .

القول الثاني: أن مسافة حريم النهر قدر نصف بطن النهر من كل جانب أي نصف عرض النهر ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية .

القول الثالث: أن مسافة حريم النهر قدر بطن النهر من كل جانب أي عرض النهر كاملاً ، وهو قول محمد بن الحسن [٥] .

القول الرابع : أن مسافة حريم النهر ألفا ذراع ، وهو قول عند المالكية [٦] .

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٦/٢٣).
(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٥/٥).
(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٢/٦).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٥/٥).
(٥) انظر: المبسوط (١٧٦/٢٣).
(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٦٨/٧).

القول الخامس: أن النهر لا حريم له وهو قول لأبي حنيفة – رحمه الله[١]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، لأن القول بالتحديد لا دليل عليه ، وإذا لم يكن دليل على التحديد ، فإنه يتم تحديده بحسب الحاجة فما كان قريباً من النهر ودعت الحاجة إليه فهو من حريم النهر ، وما كان بعيداً عرفاً فليس من حريم النهر ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦).

المطلب الخامس

المسافة المعتبرة لحريم الشجر

اختلف العلماء في تحديد مسافة حريم الشجرة أقوال:

القول الأول: أن مسافة حريم الشجرة المغروسة خمسة أذرع من كل جهة أي ما يعادل ٢,٥ م تقريباً . وهو قول الحنفية [١] .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ (جعل حريم الشجرة خمسة أذرع) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك [٢] .

القول الثاني : عدم تحديد مسافة حريم الشجرة بحد معين ، وإنما حدها العرف ، وما فيه مصلحتها . وهو قول المالكية [٣] ، والشافعية [٤] .

القول الثالث: أن مسافة حريم الشجرة هو قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ، وفي النخلة قدر مد جريدها وهو قول الحنابلة [٥] .

واستدلوا : بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها ، فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك) [٦] .

---

(١) انظر: فتح القدير (٧٦/١٠).
(٢) رواه أبو داود ، أبواب من القضاء (٣١٦/٣) ، وصححه الألباني ، انظر: سنن أبي داود ، تعليق وتخريج المحدث الألباني (٤٠٥/٢).
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٠٣/٧).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٩٨/٣).
(٥) انظر: الانصاف (٣٧٢/٦)
(٦) سبق تخريجه في هامش (٢) .

الترجيح :

الراجح أن مسافة حريم الشجر ، هو ما تحتاجه ، وما يكون فيه مصلحتها سواء كان سبعة أذرع أو خمسة أذرع ، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس

المسافة المعتبرة لحريم القناة

القناة في اللغة : الرمح ، وقناة الظهر التي تنتظم الفقار ، والقناة المحفورة ... وتجمع على قنى وقناء وقنوات [١] .

تعريف القناة المائية في الاصطلاح : هي مجرى مائي تم إنشاؤه بغرض الري أو الصرف أو الملاحة [٢].

اختلف العلماء في مسافة حريم القناةعلى عدة أقوال:

القول الأول: أن القناة لا حريم لها ، وهو قول أبي حنيفة [٣] .

القول الثاني: أن مسافة حريم القناة غير محددة بحد معين ، وإنما حريمها بقدر ما يصلح لإلقاء الطين ونحوه ، وهو قول الحنفية [٤] .

القول الثالث: أن مسافة حريم القناة هو ما لو حفر فيه نقص أو خيف الانهيار . وهو قول الشافعية [٥] .

القول الرابع : أن مسافة حريم القناة خمسمائة ذراع قياساً على العين . وهو قول الحنابلة [٦] .

الترجيح :

الراجحأن القناة تأخذ حكم العين ، فما كان حريماً للعين فإنه يكون حريماً للقناة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٠/٧) .
(٢) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦٧/٦) .
(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٨/٦).
(٤) انظر: فتح القدير (٧٥/١٠).
(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب(٤٦٦/٢).
(٦) انظر: الإنصاف (٣٧٢/٦).

المطلب السابع

المسافة المعتبرة لحريم الطريق

الطريق في اللغة : السبيل ، تذكر وتؤنث ، والجمع أطرقة وطرق [١].

الطريق في الاصطلاح : الطريق هو المكان المخصص لسير الناس أو المواشيء أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر أو البحر أو الجو[٢].

الطريق من المرافق المشتركة التي ينتفع بها المسلمون عامة ، فلا تملك ، ولا يعتدى عليها ، وإنما تجب المحافظة عليها والاعتناء بمصالحها ، لكونها حق للمسلمين جميعاً ، ولم يحدد الفقهاء مسافة لحريم الطريق ، إلا عند الاختلاف.

فقد قالوا: أن مسافة حريم الطريق ، إذا وقع فيه خلاف وقت الإحياء سبعة أذرع .

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ " قضى عند الاختلاف في الطريق أن يُجْعَل عرضه سبعة أذرع " [٣] .

من أحكام الطريق :

أولاً : للطريق آداب وحقوق تجب مراعاتها على من سلك طريقًا أو جلس فيها أو وقف عند شيء منها ، أو كان ساكنًا بعقار فيها ؛ وأصل ذلك ما في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ " ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٩٦/٥) .
(٢) انظر: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤) .
(٣) رواه البخاري ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٨٧/٢).

طَّرِيقَ حَقَّهُ " ؛ قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : " غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ "[١] .

ثانيا : الطريق العامة يشترك الناس جميعًا في الانتفاع بها ، فلا يجوز لأحد أن يخص نفسه بانتفاع يضر بآخرين ، فليس له - مثلا - أن يجعل مظلة تضر بالمرور بالطريق ، أو يشغل الطريق بشيء يضر بالمارين به ، ومن حفر حفرة في الطريق العام -بدون إذن ولي الأمر ولغير مصلحة عامة- ؛ يكون مسئوولا عن كل ضرر حدث للمارة بسبب تلك الحفرة، فلو أدت تلك الحفرة إلى وفاة إنسان وجب على من حفرها أن يدفع دية المتوفى ، وأن يصوم شهرين متتابعين كفارة لقتل نفس معصومة .

ومن ألقى في الطريق العام ما يؤدي إلى انزلاق المارة مثل الزيوت وغيرها ، إذا زلقت قدم أحد المارة فتضرر أو مات كان من تسبب في ذلك محاسبا على فعله .

من وضع في الطريق العام بضاعة ليبيعها في مكان لا يسمح فيه بوضع البضاعة ، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالمارة بسبب بضاعته[٢] .

ثالثاً : إن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور ؛ قول النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣] وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط ، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين

---

(١) انظر : البخاري (٢٣٣٣ ، ٥٨٧٥) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٢) انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في القضايا الفقهية المعاصرة (٣٠٣).

(٣) رواه الدارقطني : ٣ / ٧٧ عن أبي سعيد ؛ ورواه ابن ماجة (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت ؛ ورواه أحمد : ١ / ٣١٣ ، وابن ماجة (٢٣٤١) ، وأبو يعلى (٢٥٢٠) ، والطبراني في الكبير : ١١ / ٢٢٨ (١١٥٧٦) عن ابن عباس ؛ ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) ، والدارقطني : ٤ / ٢٢٧ عن عائشة ؛ ورواه الطبراني في الكبير : ٢ / ٨٦ (١٣٨٧) عن ثعلبة بن أبي مالك ؛ ورواه مالك : ٢ / ٧٤٥ (١٤٢٩) عن المازني مرسلا . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ؛ فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن ، والعلم عند الله تعالى .

هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس ، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إضرار غيره ، كذلك يجب عليه ، إن صدر منه شيء من ذلك ، أن ينفي الضرر الذي ألحقه بغيره ، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن ، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ، ليكون عوضاً عما فاته(١).

والالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة من المصالح المرسلة لما في الالتزام بها ، وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال (٢).

والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الكثير من أهل العلم (٣).

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :" لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره . والدولة _ وفقها الله _ إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين فلا يجوز لأي احد أن يخالف ذلك وللمسئولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله " (٤)

رابعاً : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات فيضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها لعموم قضاء

---

(١) انظر : الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (١ / ٣٣٠ – ٣٤٠)، (٢ / ٩٨٣ – ١٠٣٠) .

(٢)الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا (ص ٥١) ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) (ص ٦٥ و ٦٦) .

(٣) انظر : المستصفى (٣٢٠/١) ،شرح الكوكب المنير(٤٣٣/٤) ، البحر المحيط (٢١٥/٥).

(٤) انظر : فتاوى اسلامية (٥٣٦/٤) .

النبي ﷺ لأهل الحوائط بحفظها في النهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [١]؛ لتفريطهم في حفظها .

وما يترتب على إهمال هذه البهائم من مفاسد وأضرار وحوادث مفجعة جعلت من السائغ شرعاً أن يتحمل أربابها الضمان والمسئولية الناجمة عنها لضررها ولمخالفة أصحابها الأنظمة واللوائح الآمرة بحفظها [٢] .

خامساً : في حالة اجتماع المباشرة والتسبب في وقوع الحادث ، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب ؟ ومن تلك القواعد :-

- (المباشر ضامن ، وإن لم يكن متعدياً) [٣].
- (المسبب ضامن إن كان متعدياً) [٤] .
- (إذا اجتمع المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر) [٥] .

وقد ابتنى على هذه القواعد تحديد الضمان والمسؤولية الجزئية الواقعة عند حصول حوادث السير المشتركة [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٤) ، وأخرجه ابن ماجة برقم (٢٣٣٢) .
(٢) وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء ثلاثة قرارات بشأن حوادث المواشي لا سيما الإبل في دورة المجلس التاسعة ، والثانية والعشرون ، والسابعة والثلاثون وقد نظمت الحكومة لوائح للوقاية من ضرر المواشي على الطرق .
(٣) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ٤٣٥ – ٤٥٤) .
(٤) المرجع السابق (ص ٤٥٥) .
(٥) انظر : الفروق للقرافي (٤ / ٢٨) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٧) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٠) ؛ القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ٤٤٧) ؛ القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٨٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٢٥) .
(٦) انظر : تطبيقات هذه القواعد في بحث : القاضي العثماني وبحث الشيخ عبد القادر العماري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (٢ / ١٧٧ – ٣١٤) ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (٢ / ٩٨٣ – ١٠٠٨) ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) (ص ٢٧ – ٧٧) .

المبحث الثامن

نقل الوقف

المبحث الثامن

نقل الوقف

هل للقرب والبعد أثر عند من قال بجواز نقل الوقف ؟

بحيث يجوز نقله إلى مكان قريب ، ولا يجوز إذا كان المكان بعيداً !

الحديث عن هذه المسألة يحسن بعد الحديث عن حكم نقل الوقف ، والوقف إما يتعطل جزئياً أو كلياً .

التعطل الجزئي للوقف لا يبيح نقله ، إذ لابد من أي وقف أن تكون له صيانة دورية من الجهة الواقفة ، أو من ولي الأمر ، الذي يعرف الآن بوزارة الأوقاف ، وهكذا الشيء الذي يستعمله الإنسان يحتاج إلى عناية ، فمجرد حصول الضرر لا يعني وقوع الحرج المؤدي إلى بيع الوقف ، وإلا لفتح الباب للتلاعب بالأوقاف من ضعاف النفوس ، وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .

أما مسألة التعطل الكلي ، فقد اختلف الفقهاء في حكم نقل الوقف إذا تعطل كلياً على قولين :

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف ونقله ، وهو قول المالكية [١] ، والشافعية [٢] .

دليل أصحاب القول الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: منح الجليل (١٥٦/٨).
(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٥٩).

يستأمره فيها ، فقال إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ، قال : فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى.. [١]

وما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها .

القول الثاني: يجوز نقل الوقف وبيعه للمصلحة ، وهو قول الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزمته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم [٤] .

وجه الدلالة : جواز الهدم والتغيير في بناء الكعبة من أجل الانتفاع الأكمل منها ، ويظهر هذا جلياً في مسألة إلزاق الباب بالأرض ، وجعل لها بابين ، وهذا عند التأمل ليس بضرورة، ومع ذلك كان سيتم هدم الجزء الذي فيه الباب ؛ فدل ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصالح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف برقم (١٦٣٣).
(٢) انظر: الدر المختار (٣٨٩/٣).
(٣) انظر : الإنصاف (١٠١/٧).
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، برقم (١٢٦).

٢- عن القاسم قال: قدم عبدالله – يعني : ابن مسعود رضي الله عنه – وقد بنى سعد – يعني : ابن مالك –القصر واتخذ مسجداً في أصحاب التمر ، فكان يخرج إليه في الصلوات ، فلما ولي عبدالله بيت المال ، فأخذ الرجل ، فكتب عبد الله إلى عمر ، فكتب عمر : (أن لا تقطعه ، وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلي القبلة ، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي) [١] .

وجه الدلالة : أن المسجد نقل بأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، دون إنكار أحد مع اشتهاره ، فكان كالإجماع ، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر ، وهذا معنى البيع .

٣-أن الصحابة غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبدلوه كلما خربت أعمدته وأسقفه ، للمصلحة الراجحة في ذلك .

٤- أن عدم الاستفادة من الوقف مع تعطل منافعه ، فيه إفساد للمال ، وهذا قد نهت عنه الشريعة .

الترجيح :

الراجح مما سبق هو القول الثاني الذي فيه جواز نقل الوقف لقوة أدلتهم ولأن المصلحة التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها متحققة فيه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٩).

أثر القرب والبعد في نقل الوقف :

الفقهاء الذين قالوا بجواز نقل الوقف ، لم يربطوا النقل بالقرب أم بالبعد ، بل ربطوها بالمصلحة التي وضع من أجلها ذلك الوقف .

ولكنهم كانوا يقدمون النقل داخل المدينة أو القرية التي بها الوقف على خارجها ، فيكون الأقرب مقدماً على الأبعد وبه تتحقق رغبة الواقف في نفع أهل تلك المحلة ، خاصة إذا اشترط الواقف أهل مدينة معينة .

أما إذا لم يشترط ، وكان يوجد في بلد الوقف الكثير من جنسه ، وتعذر إقامة غير جنسه ؛ لقلة المال أو غيره ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع في بلد آخر ، ولابد من الرجوع إلى الحاكم أو القاضي في هذه الحال لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف [١] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٨٢/٤).

المبحث التاسع

حكم من بنى مصنعاً قرب الأحياء السكنية

المبحث التاسع

حكم من بنى مصنعاً قرب الأحياء السكنية

جاء الشرع الحنيف ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن .

وبناء المصانع قرب الأحياء السكنية حتى تصبح عنواناً في جوارها لسكان تلك الأحياء لاشك أنها تسبب آثاراً ضارة لصحة الإنسان والبيئة ، وإذا كان بعض هذه الآثار يمكن تلافيه ، فإن بعضها الآخر لا يمكن تلافيه إلا بنقل تلك المصانع إلى مكان بعيد عن المناطق السكنية .

وإذا بنى الإنسانفي ملكه الخاص مصنعاً أو أحدث تصرفاً يؤدي إلى الضرر بمن حوله من الجيران ، فهل يمنع من ذلك التصرف ، بناء على وجوب دفع الضرر ، أو لا يمنع بناء على أن للإنسان مطلق الحرية في التصرف في خالص ملكه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن للإنسان أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء ، سواء كان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره أو لا يتعدى ، وهذا مذهب الحنفية [١] ، إلا أنهم قالوا : إن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب ، وهو الصحيح عند الشافعية [٢]، ورواية عن أحمد [٣] ، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/٦).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٥).
(٣) انظر: المغني (٥٢/٧).
(٤) انظر: المحلى (٢٤١/٨-٢٤٢).

ودليل أصحاب هذا القول : أن للمالك مطلق التصرف في ملكه بماء شاء ؛ لأنه لم يرد نص شرعي يفيد منع تصرف المالك في خالص ملكه ، إذا لم يتعلق به حق غيره .

ويجاب عن هذا : بأنه جاءت أحاديث صحيحة تنهي عن إلحاق الضرر بالغير ، سواء أكان جاراً أو غير جار ، ووردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر بالإحسان إلى الجار ، ومن الإحسان كف الأذى والضرر عنه .

قال تعالى : (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ) [١].

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : (والله لا يؤمن ، كررها ثلاثاً ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه)) [٢].

وهذا بمجرد الخوف من البوائق ، فكيف فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه !.

وأما الضرر اليسير الذي لا يمكن التحرز منه ، وتدخله المسامحة ، مثل دخان الطبخ فقد استثناه كثير من الفقهاء من الضرر المحرم بين الجيران.

القول الثاني : أن المالك يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره ، وقال بهذا جماعة من متأخري الحنفية ، لكنهم قيدوه بالضرر الفاحش أو

---

(١) سورة النساء : آية :٣٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريره رضي الله عنه في كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار (٦٨/١) رقم (٤٦) .

البين [١] ، وهو قول المالكية [٢] ، ووجه في مذهب الشافعية [٣] ، وهو الصحيح عند الحنابلة [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ضرر ولا ضرار) [٥].

وفسر بعضهم الحديث بقولهم : بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء[٦].

والحديث نص في تحريم الضرر ، لأن النفي بالاستقراء فيه يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ؛ لأنه نوع من الظلم .

ويمثل الفقهاء لهذا الضرر بما يحدثه الرجل في داره أو أرضه مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز ، أو لسبك ذهب أو فضه ، وما ينتج عنه من دخان يدخل في دورهم ، وهو من الضرر الكثير المستدام .

وأجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال بجوابين :

الأول: أن هذا الحديث لا يصح ، فهو إما مرسل أو من طريق ضعيف[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥٥/٧) .
(٢) انظر: المدونة (٣٦٨/٤).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٣٧/٥).
(٤) انظر: المغني (٥٢/٧).
(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أحمد (١١٣/١) ، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضرر بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١) ، والدار قطني (٢٢٨/٤) ، والحاكم (٥٨/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه ، قال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضاً (متن الأربعين ، ص ٢١).
(٦) انظر: غمز عيون البصائر ، ص ١١٨.
(٧) انظر: المحلى (٢٤١/٨).

ويجاب عن هذا : بأن الحديث ورد موصولاً من عدة طرق ، لا ينزل بها عن درجة الحسن الذي يصلح للاستدلال ، وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، وبني عليه العلماء قاعدة فقهية كبرى ، لذا يقول ابن حزم بعد أن ذكر ضعف الحديث : إلا أن معناه صحيح [١].

الثاني : أن الضرر لا يزال بالضرر [٢] ، وفي منع الجار من التصرف في ملكه إضرار بماله ، مراعاة لنفع غيره .

ويجاب عن هذا : بان تصرف الإنسان لصالح نفسه وفي ملكه لا يمكن أن يمنع منه أحد ، بشرط ألا يترتب على تصرفه إضرار بغيره ، فيمنع ، خاصة إذا كان ما يلحق الإنسان من الضرر في منعه من التصرف في ملكه قليلاً ، أو لا يساوي ما يلحق غيره من الجيران .

وهذه الحال مثال يذكره الفقهاء للقاعدة الفقهية : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [٣].

الدليل الثاني: القياس على منع الجار من الدق الذي يهز الحيطان وينثرها ، وسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها ، فإن ذلك ممنوع حتى عند أصحاب القول الأول [٤].

---

(١) انظر : المحلى (٢٤١/٨).
(٢) انظر: الأشباه للسيوطي (ص ٨٦).
(٣) انظر: الأشباه السيوطي ، (ص ٧٨) ، أشباه ابن نجيم ،(ص ٩٠).
(٤) انظر: فتح القدير (٣٢٧/٧) ، روضة الطالبين (٢٨٥/٥) ، المغني (٥٢/٧).

وأجيب عن هذا القياس : بأن هذا التعدي يشبه قصد الإضرار ، حيث تعدت النار التي أضرمها ، والماء الذي أرسله ، فكان مرسلاً لذلك في ملك غيره ، فأشبه ما لو أرسله إليها قاصداً [١].

ورد هذا الجواب : بعدم الفرق ، فإن الدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه ، فكان مرسلاً له في ملك جاره ، فهو كأجزاء النار والماء [٢].

الترجيح :

يظهر مما سبق أن القول الثاني هو الراجح ، فلا يجوز بناء المصانع ونحوها قرب الأحياء السكنية لما يترتب على ذلك من أضرار في الحال والمآل ، وذلك المنع يتوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ النفس عما يضرها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المغني (٥٣/٧).
(٢) المرجع السابق .

الفصل الثاني

أثر القرب والبعد على النكاح

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في تحديد حق الحضانة .

المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في تحديد مكان عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الرابع : أثر البعد في الإيلاء.

المبحث الخامس: حكم المفقود.

المبحث الأول

تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب

يرى جمهور العلماء أن النكاح لا يصح إلا بولي ، وأن الولي شرط من شروط صحة النكاح ، فلا ينعقد نكاح بدون وجود ولي ، ولا يمكن للمرأة أن تتولى تزويج نفسها ، بل لابد من وجود ولي .

ومراتب الأولياء ليست محل اتفاق بين الجمهور ، وإنما اتفقوا أنه إذا انعدم الولي الأقرب انتقلت الولاية للمرتبة التي تليها .

فما هي المسافة التي نحكم بها على الولي الأقرب أنه غائب ؟

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي يكون بها الولي غائباً حتى تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد على قول الجمهور ، أو تنتقل إلى السلطان على قول الشافعي – اختلفوا على أقاويل كثيرة في كل مذهب من المذاهب الأربعة – وسبب هذا الاختلاف : كون مسألة تقدير المسافة خاضعة للنظر والاجتهاد ، وذلك لأنه ليس في تحديد هذه المسافة نص من الكتاب أو السنة ، وإنما هي مسألة اجتهادية ، ونظراً لكثرة الأقوال في كل مذهب فإنني سأبين كل مذهب والأقوال الواردة فيه .

أولاً: مذهب الحنفية [١] :

اختلف الحنفية في تقدير المسافة التي يكون بها الولي غائباً غيبة منقطعة حتى تنتقل الولاية للولي الذي يليه على أقوال كثيرة منها:

١- أن المسافة التي يكون بها الولي غائباً هي مسافة القصر ، فإن كان في مكان أدنى من مسافة القصر ، فإنه لا يعتبر غائباً . وهو اختيار أكثر المتأخرين ، وعللوا ذلك : بأنه ليس لأقصى مدة السفر غاية ، فاعتبر بأدنى مدة السفر .

٢- أن يكون على مسافة لا تصل إليها القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة ، أما إذا كانت المسافة التي بينهما تصل إليها القوافل والرسل أكثر من مرة ، فإنه لا يكون غائباً غيبة منقطعة . وعلى ذلك لا تنتقل الولاية إلى الأبعد .

٣- وقيل إن كون المسافة مقدار مسيرة شهر فصاعداً ، أما إذا كانت أقل من مسيرة شهر فإن الولاية لا تنتقل ، وهذا القول رواية عن أبي يوسف.

٤- أن مسافة الغيبة مقدرة بمثل المسافة التي بين بغداد والري . وهذا القول رواية عن أبي يوسف .

٥- أنها مقدرة بفوات الكفء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه ، وهو اختيار أكثر مشايخ الحنفية ، قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : { وهذا أقرب إلى الفقه ؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ}[١] .

---

(١) انظر: أقوال الحنفية في : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٥٢-٢٥٣) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١٣٦-١٣٧) ، تبيين الحقائق شرح كنائز الدقائق (٢/١٢٨) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٤٠).

وقال صاحب بدائع الصنائع : { وهذا أقرب إلى الفقه ؛ لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه }[٢] .

٦- أن مسافة الغيبة مقدرة بمثل المسافة التي بين الكوفة والري . وهذا القول رواية عن محمد .

٧-أنها مقدرة بمثل المسافة التي بين الرِّقة والبصرة . وهذا القول رواية أخرى عن محمد بن الحسن .

ثانياً: مذهب المالكية : [٣] .

الولي الغائب عند المالكية لا يخلو من أحد أمرين:

-إما أن يكون ولياً غير مجبر ، فحدها مسافة ثلاثة أيام .

-وإما أن يكون الولي مجبراً . كالأب في ابنته البكر –فلا تُزوج إلاّ إذا كانت غيبته بعيدة.

ومثَّلوا لتحديد المسافة البعيدة ، بمثل أفريقيا أي القيروان – وهي تونس حالياً – واختلفوا في بداية المسافة فقيل : من مصر لأن ابن القاسم [٤] لمّا سُئل عنها فأجاب كان بمصر .

وتُقَدَّر المسافة بين مصر وإفريقيا بمسافة مسيرة ثلاثة أشهر .

وقيل : أن بداية المسافة من المدينة ، وذلك لأن الإمام مالك كان بالمدينة.

ويكون تقدير المسافة عندهم ، على القول بأن البداية من المدينة مسافة مسيرة أربعة أشهر .

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٦/٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥٢/٢).
(٣) انظر: أقوال المالكية في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٠/٢-٢٣١).
(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة وحفظاً للحديث توفي في الشام ١٢٦هـ.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

الشافعية لم تكن لهم أقوال في تحديد مسافة الغيبة ، وإنما لهم قول واحد فقط ، وهو تحديد مسافة الغيبة بـ (مسافة القصر) [١] .

رابعاً: مذهب الحنابلة [٢] .

اختلف الحنابلة في تحديد مسافة الغيبة ، وشابهت أقوالهم أقوال الحنفية ، وأقوال الحنابلة في تحديد المسافة كثيرة منها :

١- إذا كان في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل إليه ولا يجيب عنه ، وهذا قول الخرقي [٣] . فإذا كان بمسافة بعيدة بحيث لا يصل إليه الكتاب ، ومثل صاحب الإنصاف (بمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوها) [٤].

٢- حد المسافة البعيدة التي تحصل بها الغيبة المنقطعة : أن تكون المسافة لا تقطعها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهذا قول القاضي ، وعلل تحديد هذه المسافة : بأن الكفء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر من ذلك ، فيلحق الضرر بترك تزويجها.

٣-وقيل بأن المسافة التي يكون بها الولي غائباً هي مسافة القصر ، ومن حدد المسافة بمسافة قصر علل: بأن مسافة القصر هو السفر الذي علقت عليه الأحكام .

---

(١) انظر: البيان (١٧٦/٩) .
(٢) انظر: أقوال الحنابلة في : الإنصاف (٧٦/٨-٧٧) ، المغني (٣٨٥/٩-٣٨٦).
(٣) الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – نسبة إلى بيع الخرق والثياب – أبو القاسم ، فقيه حنبلي ، من مصنفاته : المختصر في الفقه ، المعروف بمختصر الخرقي ، (ت٣٣٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢١٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥) ، الأعلام (٤٤/٥).
(٤) انظر: الإنصاف (٧٦/٨).

٤-وقيل : بأن حد المسافة هي: المسافة التي لا تَقْطع إلا بكلفة ومشقة دون تحديد مسافة معينة ، وهذا هو المذهب .

واختيار ابن قدامة رحمه الله حيث قال في المغني : (وهذا القول – إن شاء الله تعالى – أقربها إلى الصواب، فإن التحديدات بابها التوقيف ، ولا توقيف في هذه المسافة . فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله)[١]

٥- إن مسافة الغيبة محددة بما تضرر به الزوجة ، قال صاحب الإنصاف : (وهو الصواب) [٢] .

٦- وقيل : هي المسافة التي بوجودها يفوت الكفء الراغب . قال صاحب الإنصاف (وهو قوي) [٣] .

الترجيح :

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في تحديد المسافة التي يكون بها الولي غائباً غيبة منقطعة حتى تنتقل الولاية لمن بعده ، الذي يظهر أن الصواب منها هو عدم تحديد مسافة معينة وذلك لأن التحديد بابه التوقيف ، ولا توقيف في هذه المسافة . وإنما تنتقل الولاية بوجود المشقة والكلفة في الحضور على أي مسافة كان ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني (٣٨٦/٩).
(٢) الإنصاف (٧٧/٨).
(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد في تحديد حق الحضانة

مكان الحضانة هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة ، أما إذا أراد الحاضن أو الولي الانتقال إلى مكان آخر ، فإن العلماء قد اختلفوا في تحديد الأحق بالحضانة عند السفر والانتقال إلى بلد آخر ، وكان تقدير العلماء لمسافة الانتقال أثر في تحديد الأحق بالحضانة كما سيأتي :

وانتقال أحد الأبوين لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون الانتقال والسفر لحاجة ، كالتجارة والزيارة ثم يعود.

الحالة الثانية : أن يكون الانتقال والسفر للإقامة والانقطاع والحكم بالحضانة في هاتين الحالتين كما يأتي:

الحكم في الحالة الأولى:

وهي { أن يكون الانتقال والسفر لحاجة ، كالتجارة والزيارة ثم يعود} .

اختلف العلماء في هذه الحالة لمن تكون الحضانة على قولين :

القول الأول: أن الحضانة في هذه الحالة للمقيم منهما ، وهو قول الشافعية [١] والصحيح من مذهب الحنابلة [٢] .

وخصوا الحضانة بالمقيم منهما ؛ لما في السفر به من الخطر والضرر [١] .

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠١/٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٤٢٨/٩) ، المغني (٤١٩/١١).

القول الثاني: أن الحضانة تكون للأم ، وهو قول المالكية [٢] . وقول عند الحنابلة [٣] .

فعلى هذا إذا أرادت الأم السفر للحاجة ، كالتجارة والزيارة ثم العودة لها أن تأخذ ولدها معها .

ولكن اختلفوا في تحديد المسافة التي يجوز للمرأة أو تسافر بولدها على أقوال منها :

القول الأول: أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر بالمحضون إلا إذا كانت المسافة قريبة ، وهي مسافة بريد فاقل ، والبريد في الوقت الحاضر يساوي ٢٠,١٦ كيلومتر تقريباً.

وحددوا المسافة بالبريد لأن البريد ونحوه لا يشق على الأب مطالعة ابنه فيه غالباً وما زاد على ذلك فإنه يشق تكرره .

القول الثاني: أن لها الانتقال إلى ما دون ستة برد: أي ما دون ١٢٠ كيلومتر مربع بالقياس الحديث ؛ لأن ما دون ذلك له حكم الحضر كالبريد.

القول الثالث: أن المرأة لها أن تسافر بلمحضون مطلقاً ، سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة ، سواء كانت ستة برد أو أقل أو أكثر [٤] .

الحكم في الحالة الثانية :

وهي { أن يكون السفر للإقامة والانقطاع}.

---

(١) انظر: المغني (٤١٩/١١).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٤-٢١٦).
(٣) انظر: الإنصاف (٤٢٨/٩).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٤-٢١٦).

اختلف العلماء في هذه الحالة لمن تكون الحضانة على قولين:

القول الأول: أن الحضانة تكون للأب ، ولكن بشرطين :

١- أن يكون الطريق آمناً.

٢- أن يكون البلد المنتقل إليه مأموناً.

وهو قول جمهور العلماء ، المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] .

وعللوا ذلك : بأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه ، وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده ضاع [٤] .

القول الثاني: أن الحضانة تكون للأم ، وهو قول الحنفية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] .

وعللوا هذا القول: أن الأم أحق بالحضانة منه ، فلا يملك الأب انتزاعه من يدها ، لما في ذلك من إبطال حقها ، فضلاً عن الإخراج من البلد[٧] .

وأصحاب القول الأول- جمهور العلماء – قد اختلفوا في تحديد مسافة السفر التي إذا انتقل إليها الأب ، صار أحق بالحضانة من الأم فلهم في تحديدها أقوال:

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٤-٢١٦) ، المنقى شرح الموطأ (١٨٨/٦-١٨٩).

(٢) انظر:مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠١/٥) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤١٥/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٢٧/٩) ، الفروع (٦١٨/٥) ، المغني (٤١٩/١١-٤٢٠).

(٤) انظر: المغني (٤٢٠/١١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٢٧/٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٤).

القول الأول: تحديد مسافة السفر بـ (مسافة القصر) ، فإذا انتقل الأب إلى مسافة وكانت مسافة قصر فأكثر ، فإن الحضانة تنتقل إليه وهو مذهب الحنابلة [١] ، وأحد قولي الشافعية [٢] .

وعللوا :

١-إنّ ما كان دون مسافة القصر ، فهو في حكم الإقامة، كما هو في سائر الأحكام الأخرى .

٢- ولأن مراعاة الأب له في هذه الحالة ممكنة ، فلا تنتقل الحضانة من الأم [٣] .

القول الثاني: تحديد مسافة السفر بـ(ستة برد) – وتعادل ١٢٠ كلم كما سبق – وهو المشهور عند المالكية [٤] ، لأن ما دون ستة برد له حكم الحضر كالبريد.

القول الثالث: تحديد مسافة السفر بـ (مسافة بريدين) . وهو قول آخر للمالكية ، وهي تعادل في الوقت الحالي ٤٠,٥ كلم .

القول الرابع : عدم تحديد مسافة للسفر ، فلا فرق بين مسافة القصر وغيرها ، وإنما تنقطع الحضانة بمجرد الانتقال ، سواء كانت مسافة قريبة ، أم بعيدة ، مسافة قصر أو أقل . هو الصحيح من مذهب الشافعية[٥] .

---

(١) انظر: الإنصاف (٤٢٧/٩).
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠١/٥).
(٣) انظر: المغني (٤١٩/١١).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٦/٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠١/٥).

قال صاحب مغني المحتاج : (قيل : ويشترط مسافة قصر بين البلد المنقول عنه وإليه ؛ لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع ، لإمكان مراعاة الولد ، والأصح لا فرق) [١] .

القول الخامس : تحديد مسافة السفر ، بما إذا كان في مسافة لا يستطيع الأب أن يعود في يومه ويراهم ويرونه ، فإذا كان كذلك فإن الحضانة تنتقل للأب ، أما إذا كان بمكان مسافته قريبة ، بحيث يستطيع أن يراهم كل يوم ، فإن الحضانة تبقى للأم ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، قال المرداوي في الإنصاف : (والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنا ما لا يمكنه العود منه في يومه) [٢] . واختيار ابن قدامة – رحمه الله .

وعلل قوله : بأن البعد الذي يمنع من رؤيته ، يمنعه من تأديبه ، وتعليمه ومراعاة حاله ، فأشبه مسافة القصر [٣] .

الترجيح :

الراجح أن تحديد حق الحضانة سواء للأب أو للأم ، لا علاقة له بالمكان والمسافة ، وإنما الراجح أن الحضانة تكون للأصلح منهما سواء كان مقيماً أو مسافراً ، وذلك لتحقق المقصود من الحضانة ، وهو مراعاة الولد والسعي له بما فيه صلاحه بغض النظر عن المكان ومع من ، وتحديد المكان الأصلح من الأبوين لبقاء الولد عنده ، موكول إلى تقدير القاضي ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: الإنصاف (٤٢٨/٩).
(٣) انظر: المغني (٤٢٠/١١).

المبحث الثالث

أثر القرب والبعد في تحديد مكان عدة المتوفى عنها زوجها

مكان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت في بلدها منزلها ، ولا يجوز لها أن تعتد في غيره ، وأن تبيت خارج منزلها ، إلا إذا كان لها عذر شرعي من خوف أو غيره .

والدليل على أن المرأة تجب عليها العدة في بيتها : ما روت فُرَيْعَةَ [١] بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه بطَرَف القدوم [٢] ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت؟! فرددت عليه القصة ، فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) . فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل لي ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه ، وقضى به [٣] .

---

(١) فريعة بن مالك بن سنان : أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان ، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول .
انظر: أسد الغابة (٦/٢٣٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٦).
(٢) آلة للنجر والنحت .
انظر: لسان العرب (٧/٢٧٥).
(٣) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها (٢/٢٩١) ، ورواه الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/٥٠٨) ، ورواه أحمد (٢٧٠) .

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن المرأة المُتوفى عنها زوجها ، تعتد في بيتها ، إذا كانت مستقرة في البلد ولم تنتقل منه .

أما إذا توفي أثناء الانتقال إلى مكان آخر ، فإن مكان العدة يختلف باختلاف المسافة المقطوعة وتقديرها ، وباختلاف سبب الانتقال .

فعلى ذلك يُقال : إن تحديد مكان عدة المتوفى عنها زوجها خاضع للمسافة المقطوعة ، فيكون للمتوفى عنها زوجها وقد انتقلت أحوال:

الحالة الأولى : إذا سافرت المرأة معه ، أو بإذنه ، لأجل الانتقال إلى بلد آخر ، فالحكم في هذه الحالة : أن المرأة إذا كانت قد قطعت مسافة لم تفارق بها البلد ، فإنها ترجع وتعتد في منزلها.

أما إذا كانت المرأة ، قد قطعت مسافة فارقت بها البلد، فإنها تُخَيّر بين أن تعتد في منزلها ، وبين أن تعتد في البلدة الثانية . وهذا قول الحنابلة [١] .

أما الحنفية قالوا:

إن كان بين المرأة وبين البلد الذي خرجت منه ، أقل من مسافة ثلاثة أيام ، وبينها وبين البلد الذي خرجت إليه مسافة ثلاثة أيام فأكثر ، فالحكم : أنها ترجع إلى بلدها وتعتد فيه [٢] .

لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر جديد وهي معتدة ، ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح الإسناد) نصب الراية (٢٦٣/٣).

(١) الإنصاف(٣٠٩/٩) ، الفروع (٥٥٦/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٣-٢٠٨).

وأما إن كان بين المرأة وبين بلدها الذي خرجت منه ، مسافة ثلاثة أيام فصاعداً ، وبينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام ، فالحكم : أنها تمضي إلى البلد الآخر وتعتد فيه ؛ لأنه ليس في المضي إنشاء سفر.

الحالة الثانية : إذا كان السفر لغير الانتقال ، وإنما لغرض تجارة ونحوها ثم العودة ، فالحكم في هذه الحالة كما يلي:

- إن كانت المرأة على مسافة قريبة ، وهي ما دون مسافة القصر ، كما قال المرداوي في الإنصاف : (إن سافر بها لغير النقلة – وهو مراد المصنف – فالحكم كما قال المصنف ، من أنها كانت قريبة – وهو دون مسافة قصر. فإنه يلزمها الرجوع إلى بلدها ؛ لأنه في حكم الإقامة . وأما إذا كانت على مسافة بعيدة – أي مسافة قصر – فما فوق فإنها تُخيّر بين أن ترجع إلى البلد وتعتد ، وبين أن تمضي)[١] .

أما الحنفية [٢] ، فإنهم يرون أن الحكم في هذه الحالة مثل الحكم في الحالة السابقة ، فهم لا يفرقون بين أنواع السفر .

فعلى هذا يكون الحكم ، أنها كانت على مسافة أقل من ثلاثة أيام ، فإنه يلزمها الرجوع ، أما إن كانت ثلاثة أيام فأكثر ، فإنها تمضي إلى البلد الآخر وتعتد فيه .

الحالة الثالثة: إذا كان السفر لغرض الحج .

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٠٩/٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٣).

فالحكم في هذه الحالة : مثل الحكم في الحالة السابقة ، فإذا كانت المرأة على أقل من مسافة القصر، فإنها ترجع وتعتد في منزلها ، اما إن كانت على بُعْد مسافة قصر فأكثر ، فإنها تخير بين أن ترجع أو تمضي.

وكذلك الحنفية فإنهم قد حدودها بمسافة ثلاثة أيام كما هو الحال في جميع أنواع السفر والانتقال ، قال صاحب بدائع الصنائع : {وقد قالوا فيمن خرجت محرمة فطلقها الزوج وبينها وبين مصرها ، أقل من ثلاثة أيام أنها ترجع ، وتصير بمنزلة المحصر ؛ لأنها صارت ممنوعة من المضي في حجها لمكان العدة } [١] .

(١) بدائع الصنائع (٢٠٦/٥).

المبحث الرابع

أثر البعد في الإيلاء

أثر البعد في الإيلاء يظهر في مسألة واحدة ،وهي إذا كان الولي بعيداً ، أي على مسافة أكثر من أربعة أشهر ، فهل له أن يفيء ، ويرجع بلسانه ، أم لا ؟! إذ إن (الفيء)في الأصل لا يكون إلاّ بالفعل وهو الجماع.

أما إذا كان المولي عاجزاً عن الرجوع بالجماع ، لوجود عذر شرعي كالحيض ونحوه ، أو لوجود مانع حسي ، كأن يكون في مسافة أربعة أشهر أو أكثر ، فإن الفيئة في هذه الحالة تكون بالقول وهذا قول الحنفية قال في المبسوط (وإذا آلى الرجل من امرأته ، وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ، أو أكثر أجزاه إن فاء بقلبه ولسانه ، والحاصل أن العاجز عن الجماع يكون فيؤه باللسان[١] .

وكذلك قول الشافعية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة [٤] .

قال الشافعي في الأم : (ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر ، وطلبه وكيلها ، بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه ، والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه [٥] .

---

(١) المبسوط (٢٧/٧).
(٢) انظر: الأم (٢٩٠/٥).
(٣) انظر: المدونة (٢٤٦/٢).
(٤) انظر: كشاف القناع (٣٦٥/٥).
(٥) الأم (٢٩٠/٥).

أما إذا كانت المسافة أقل من مسيرة أربعة أشهر ، فالحكم في هذه الحالة أن الفيئة والرجوع عن الإيلاء ، لا يكون إلا بالجماع ؛ وذلك لعدم وجود ما يمنع من الجماع ، إذ إن مدة الإيلاء أربعة أشهر والمسافة يمكن قطعها في أقل من أربعة أشهر ، فعلى ذلك لا تصلح الفيئة باللسان.

المبحث الخامس

حكم المفقود

المبحث الخامس

حكم المفقود

تعريف المفقود في اللغة :

اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه . والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده [١].

المراد بالمفقود هنا : من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً ، أو انكسار سفينة ، أو أسره في أيدي أهل الحرب [٢] ، أو غير ذلك .

الحكم بوفاة المفقود :

اتفق العلماء على أن المفقود يحكم بوفاته بعد مضي مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان حياً لعثرنا له على خبر ، واختلفوا في تقدير هذه المدة على قولين :

القول الأول: أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك – لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه وهذا قول الجمهور [٣] . وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٤] والمشهور عن مالك [٥] وأبي حنيفة [٦] وإحدى الروايتين عن أحمد [٧] سواء

---

(١) القاموس المحيط : (٣٢٣/١) ، الكشاف : (٣٩١/٤).
(٢) العذب الفائض : (٢٦/٢).
(٣) الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠.
(٤) نهاية المحتاج (٢٨/٦) .
(٥) الشرح الكبيرللدريدر بحاشية الدسوقي (٤٣٤/٤) .
(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣١/٣-٣٣٢).
(٧) انظر المغني مع الشرح (٢٠٧/٧) ، والكشاف (٣٩١/٤) .

كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها فينتظر حتى تقوم بينه بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها . ثم اختلفوا هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا تقدر على قولين:

الأول: أنها لا تقدر بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم وهو الصحيح عند الشافعية[١] وظاهر مذهب الحنفية[٢] وإحدى الروايتين عن أحمد [٣] لأن التقدير لا دليل عليه .

الثاني: أنها تقدر . وفي تقديرها أقوال مختلفة – فعند المالكية [٤] قيل ٧٠ سنة وقيل ٧٥ سنة وقيل ٨٠ سنة – وعند الحنفية [٥] قيل ٦٠ سنة وقيل ٧٠ سنة وقيل ٩٠ سنة وقيل ١٠٠ سنة وقيل ١٢٠ سنة – وكلها أقوال لا تستند إلى دليل إلا القول بـ٧٠ سنة فيستأنس له بالحديث : (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) [٦] .

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد[٧] وطائفة من الفقهاء التفصيل في هذه المسألة : وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعضهم ، أو يفقد من بين أهله

---

(١) نهاية المحتاج (٢٨/٦) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٣) .
(٣) الإنصاف (٣٣٥/٧) .
(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشيته (٣٣٤/٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٣).
(٦) الترمذي وقال حسن غريب (٦٢٤/٦) مع شرح التحفة ، وانظر شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢٤٠/٣) .
(٧) الإنصاف (٣٣٥/٧-٣٣٦).

كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية .

الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا [١] .

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الأول: أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم ، وقال به من المعاصرين العلامة الشيخ محمد بن العثيمين [٢] (رحمه الله) .

وليس للقرب أو البعد أثر كبير في الحكم على المفقود بوفاته فقد يكون المكان القريب فيه عدة مخاطر ، والمكان البعيد ظاهره الأمن والسلامة ، والعكس ممكن .

وترجيح القول بالرجوع إلى تقدير الحاكم واجتهاده في ذلك لثلاثة وجوه هي :

الأول: أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني: أن التحديد لا دليل عليه [٣] .

---

(١) الإنصاف (٣٣٥/٧-٣٣٦).
(٢) الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠.
(٣) تسهيل الفرائض ، ص١٢٦.

الثالث: أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول لان من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً ينتظر على هذا القول سنة واحدة – ثم يحكم بموته – وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه ، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار – ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب (١) لاسيما وأنه في زماننا هذا قد توافرت وسائل الإعلام والمواصلات حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت في أي مكان –وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه ، والله تعالى أعلم.

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقيهة لابن سعدي ص ٦٤ بتصرف.

الفصل الثالث

أثر القرب والبعد على الحدود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: البعد المعتبر لتغريب الزاني البكر .

المبحث الثاني: البعد المعتبر للنفي في الحرابة .

المبحث الأول

البعد المعتبر لتغريب الزاني البكر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التغريب.

المطلب الثاني : البعد المعتبر لتغريب الرجل .

المطلب الثالث: البعد المعتبر لتغريب المرأة .

المطلب الأول

حكم التغريب

أجمع العلماء على وجوب الجلد على الزاني البكر [١] ، واستدوا على ذلك بقوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ) [٢] ولكن اختلفوا في مشروعية التغريب مع الجلد على قولين :

القول الأول: وجوب تغريب الزاني البكر مع الجلد. وهو قول جمهور الفقهاء . المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

واستدلوا على مشروعية التغريب بأدلة منها :

١- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه وزيد بن خالد [٦] (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه ، نعم فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ: قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٩).
(٢) سورة النور ، الآية :٢.
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٦٨٨) ، المنتقى شرح الموطأ (١٢٧/٧).
(٤) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (١٨٢/٤) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ص٤٨٨).
(٥) انظر: الإنصاف (١٣٣/١٠) ، المغني (١٢م ٣٢٢) .
(٦) زيد بن خالد الجهني : أبو عبدالرحمن ، صحابي ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، له من الأحاديث (٨١) حديثاً ، توفي سنة ٧٨هـ.
انظر: أسد الغابة (١٣٢/٢-١٣٣) ، الإصابة (٥٦٥/١) ، الأعلام (٥٨/٣).

لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغديا أُنيس[١] . لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [٢] .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية التغريب ، وذلك بنص رسول الله ﷺ.

٢- واستدلوا كذلك بحديث عبادة بن الصامت [٣] أن النبي ﷺ قال : (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [٤] .

٣- ولأن التغريب قد فعله الخلفاء الراشدون ، ولم يَّعْرف لهم من الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً [٥] .

القول الثاني: أن الواجب في حد الزاني البكر ، الجلد فقط ، ولا يجب التغريب مع الجلد وهو قول أبي حنيفة [٦] - رحمه الله .

---

(١) أنيس : بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، صحابي له ولأبيه ولجده صحبه ، قتل أبوه في غزوة الرجيع ، عاش إلى أيام عمر ، شهد فتح مكة ، توفي سنة ٢٠هـ.
انظر: أسد الغابة (١٥٩/١-١٦٠) ، الأعلام (٢٩/٢-٣٠).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩٧١/٢) ، ورواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٥/٣).

(٣) عبادة بن الصامت : بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو وليد ، صحابي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، روى عن رسول الله ﷺ (١٨١) حديثاً ، (م:٣٨ ق هـ - ت: ٣٤هـ).
انظر: أسد الغابة (٥٦/٣-٥٧) ، سير أعلام النبلاء (٥/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٨/٢-٢٦٩) ، الأعلام (٢٥٨/٣) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى (١٣١٦/٣).

(٥) انظر: المغني (٣٢٣/١٢).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/٥) ، المبسوط (٤٣/٩-٤٤).

وقد استدل – رحمه الله – بعدة أدلة منها :

١- استدل بقوله تعالى :(فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ) [١] .

وجه الاستدلال : أن الآية : أن الآية جعلت الجلد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد ، فيكون زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ .

نوقش : أننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ، وإنما يُعمل بالنصين جميعاً.

واستدلوا بما رواه ابن المسيب [٢](أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية [٣] بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل [٤]فتنصَّر ، فقال عمر: والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً) [٥] .

وجه الاستدلال : أن التغريب لو كان مشروعاً لما حلف عمر على أن لا يقيمه [٦] .

---

(١) سورة النور ، الآية (٢).

(٢) ابن المسيب: سعيد بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، من أحفظ الناس لأحكام عمر واقضيته ، حتى سمي راوية عمر (م:١٣هـ - ت:٩٤هـ).
انظر : وفيات الأعيان (٣٦٨/١-٣٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، الأعلام(١٠٢/٣).

(٣) ربيعة بن أمية: بن خلف الجمحي أخو صفوان ، أسلم يوم الفتح ، شهد حجة الوداع ، وهو الذي أمره رسول الله ﷺأن يقف تحت صدر راحلته وهو واقف بالموقف وكان رجلاً صيتاً فقال: يا ربيعة قل : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول لكم هل تدرون أي شهر هذا.. الحديث ، وقيل : هو الذي شرب الخمر في عهد عمر ، فغربه إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر لا أغرب بعده أحداً أبداً.
انظر: أسد الغابة (٥٦/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٠/١-٥٣١).

(٤) هرقل : هو إمبراطور الدولة اليونانية الرومانية الشرقية بالقسطنطينية وأحد شخصياتها ، حكم من سنة ٦١٠-٦٤١م ، وفي مدته افتتح أبوعبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كثيراً من بلاد الروم . انظر: الموسوعة العربية العالمية (٩٦/٢٦-٩٧).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، تغريب شارب الخمر (٢٣١/٣) ، ورواه الرزاق في مصنفه (٣١٤/٧).

(٦) انظر: المبسوط (٤٤/٩).

نوقش: يُحتمل أن عمر رضي الله عنه ، أراد بنفي التغريب ، التغريب في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه [١] .

٣-واستدلوا كذلك : بما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال :(حسبهما منالفتنة أن يُنْفَيَا) [٢] .

نوقش: بأن هذا الأثر ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه . ولو ثبت فإنه لا يعارض بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ .

الترجيح :

الراجح من هذين القولين ، هو قول الجمهور بوجوب التغريب على الزاني البكر ، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها ،وضعف أدلة الحنفية ، النافين للتغريب.

والخلاف السابق هو في الخلاف في مشروعية التغريب –عموماً ، وهل هو ثابت أم لا؟

والجمهور الذين يقولون بعقوبة التغريب على الزاني البكر ، قد اختلفوا في التغريب هل هو مشروع في حق كل زانٍ ، سواء كان رجلاً أو إمرأة أو حراً أو عبداً ؟! بعض العلماء يقول أن المرأة لا تُغرَّب وإنما يُغرَّب الرجل فقط ، وهذا الخلاف سأذكره في المطلب الثالث عند ذكر المسافة التي تُغَرَّب إليها المرأة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المغني (٣٢٣/١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٤/٧) ، وهذا الحديث رواه عن علي إبراهيم النخعي ولم يسمع من علي فهو مرسل، قال في تهذيب التهذيب (١٥٥/١) : (قال ابن المديني لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال : قال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله .

المطلب الثاني

البعد المعتبر لتغريب الرجل

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التغريب ، في مقدار المسافة التي يُغرب إليها الزاني ، الرجل على أقوال منها :

القول الأول: أن الزاني يُغرَّب مسافة قصر فأكثر ، وهذا هو أشهر الأقوال وبه المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وعللوا تغريب الزاني إلى مسافة القصر:

١-بأن ما دون مسافة القصر يُعْتَبر في حكم الحضر ، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين . ولا يستبيح شيئاً من رخصهم [٤] .

٢- ولأن المقصود من التغريب ، الإيحاش والتنكيل ، ولا يحصل إلا بما كان بعيداً كمسافة القصر وأكثر [٥] .

القول الثاني : أن التغريب يكون إلى أدنى من مسافة القصر ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٦] ، واختيار أبي ثور [٧] . قال ابن قدامة في المغني:

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢٠٥/٥).
(٢) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (١٨٢/٤)، وبعض الشافعية قيده بمرحلتين بناءً على أنها مسافة القصر عندهم .
انظر: شرح البهجة (٨٧/٥) .
(٣) انظر: الإنصاف (١٧٣/١٠).
(٤) انظر: المغني (٣٢٤/١٢).
(٥) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (١٨٢/٤).
(٦) انظر: الإنصاف (١٧٣/١٠) ، الفروع (٦٩/٦).
(٧) انظر: المغني (٣٢٤/١٢).

(وقال أبو ثور ، وابن المنذر : لو نُفِي إلى قرية أخرى ، بينهما ميل أو أقل ، جاز) [١] .

القول الثالث : أنه يُغرب إلى مسافة يومين ، أو مسافة ثلاثة أيام ، وهذا قول بعض المالكية . ومسافة اليومين تساوي ٨٦ كلم تقريباً.

وتحديدهم بمسافة يومين أو ثلاث ، من أجل أن النبي ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر ، وعلي رضي الله عنه نفى من الكوفة إلى البصرة وهي على مسافة يومين وقيل ثلاث.

ويمكن أن يرجع هذا القول إلى القول الأول وهو تحديد المسافة بمسافة قصر؛ لان المالكية يرون أن ما كان بمسيرة يومين أو ثلاث يعتبر مسافة قصر[٢] .

القول الرابع : أن المسافة التي يُغرب إليها الزاني غير مقدرة بمقادير القياس وإنما هي مثل ما بين مصر إلى الحجاز ، ومثل المسافة التي بين المدينة وفَدَك أو بين المدينة وخيبر ، وهذا قول للإمام مالك [٣] .

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة أنه ينفى إلى مسافة أقلها مسافة قصر، لكي يتحقق المقصود من التغريب.

وأما تقديرها بمسافة محددة غير صحيح ؛ لأن التغريب ورد في الأحاديث التي دلت على مشروعيته مطلقاً دون تحديد مسافة معينة ، وإنما قلنا بمسافة قصر ؛ لأن ما دونها له حكم الإقامة في جميع الأحكام الشرعية ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المغني (٣٢٤/١٢) .
(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٠٥/٥).
(٣) انظر: المنتقى الشرح الموطأ (١٣٧/٧).

المطلب الثالث

البعد المعتبر لتغريب المرأة

قبل أن أذكر مقدار المسافة التي تُغرّب إليها المرأة ، سأشير إلى خلاف الفقهاء في حكم تغريب المرأة باختصار : فقد اختلفوا في حكم تغريب المرأة على قولين:

القول الأول: المرأة تُغرَّب كما يُغرَّب الرجل ، وهو قول الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] .

واستدلوا : بأن الأحاديث الواردة في وجوب التغريب ، لم تفرق بين المرأة والرجل ، والأصل أن المرأة كالرجل في الأحكام الشرعية ، فعلى ذلك يكون التغريب واجباً على المرأة ، كما هو واجب على الرجل.

القول الثاني: أن المرأة لا تُغرَّب وإنما تُجلدَ فقط ، وهو قول الإمام مالك[٤] . والأوزاعي - واختيار ابن قدامة في المغني [٥] واستدل الإمام مالك بأدلة منها:

١- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال: (إذا زنت فأجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[٦]) [٧] .

---

(١) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (١٨٢/٤).
(٢) انظر: الإنصاف (١٧٣/١٠) ، الفروع (٦٩/٦).
(٣) انظر: المحلى (١٧٢/١٢).
(٤) انظر: المدونة (٥٠٤/٤).
(٥) انظر: المغني (٣٢٢/١٢).
(٦) الضفير : حبل مفتول من شعر . انظر : المصباح المنير (٣٦٣/٢) ، لسان العرب (٥١٢/٥).
(٧) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا زنت المرأة (٧٥٦/٢).

والنبي ﷺ لم يذكر التغريب وقد قال ذلك في موضع تعليم فاقتضى أنه استوعب ما عليها .

نوقش: بأن هذا الحديث مجمل ، بينته الأحاديث الأخرى ، التي وجب فيها التغريب[١] .

٢-أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وتغريبها يُفَوِّت الحفظ والصيانة .

٣- ولأن في تغريب المرأة ، إغراء لها على الزنى ، وهذا مخالف للغرض الذي شرع له الحد ، وهو الزجر والردع عن الزنا [٢] .

نوقشت هذه التعليلات : بأن هذه التعليلات ، تعارض النص الظاهر ، فيُقدم النص والعمل به على هذه التعليلات .

الترجيح :

الراجح أن المرأة تُغرَّب كما يُغرَّب الرجل وذلك لأن ما كان حداً في الرجل ، يكون حداً في المرأة ، كسائر الحدود ، والله تعالى أعلم .

المسافة التي تُغرَّب إليها المرأة:

المرأة الزانية ، لا تخلو : إما أن يكون معها محرم ، وإما أن لا يكون معها محرم.

فإن كان مع المرأة محرم : فإن المسافة التي تغرب إليها ، قد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: تُغرَّب كما يُغرَّب الرجل إلى مسافة قصر ، وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

---

(١) انظر: المحلى (١٢/١٧٢).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٢١-٣٢٢).

القول الثاني: روي عن الإمام أحمد أن المرأة تغرب ، إلى أقل من مسافة قصر[٣] .

القول الثالث: أنه لا يشترط أن تغرب المرأة إلى مسافة قصر ، وإنما تغرب إلى مسافة أقلها يوم وليلة ، وهو قول بعض الشافعية [٤] .

وأما إن كانت المرأة بدون محرم:

فقد اختلفوا في المسافة التي تُغرَّب إليها على أقوال:

القول الأول: أن المرأة إذا لم يكن معها محرم فإنها تغرب إلى مسافة قصر ، كما لو كان معها محرم ، وهو قول الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

وذلك لأن النصوص الواردة في التغريب ، لم تفرق بين المرأة والرجل ولم تفرق بين من كان معها محرم ومن لم يكن معها محرم . فعلى ذلك تغرب كمايُغرَّب الرجل ، والتغريب أقل ما يكون مسافة قصر.

القول الثاني:أن المرأة إن لم يكن معها محرم ، فإنها تُغَرَّب إلى مسافة أقل من مسافة القصر . وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

وقد استدلوا: يقول النبي ﷺ (لا تسافر المرأة ، ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) [٨] .

ولأنها إن غربت أقل من مسافة القصر ، كانت قريبة من أهلها فيحفظوها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣٠/٤).
(٢) انظر: الإنصاف (١٧٣/١٠).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص٢٧٨).
(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣٠/٤).
(٦) انظر : الإنصاف (١٧٣/١٠).
(٧) انظر : الإنصاف (١٧٣/١٠).
(٨) رواه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب في كم يقصر الصلاة(٣٦٨/١).

القول الثالث: أن المرأة إن لم يكن معها محرم ، فإنه لا تُغَرَّب . وهو قول الشافعية [١] .

وذلك لأنه لا يجوز سفر المرأة وحدها ، فإذا لم يكن معها محرم فإنها لا تُغَرّب ، وإنما يُنتظر حتى يأتيالمحرم ، ثم تُغَرّب.

الترجيح :

الراجح أن المرأة إذا لم يكن معها محرم فإنها لا تغرب وذلك لأن سفر المرأة وحدها منهي عنه ، ولأن في سفرها مدعاة للفساد والوقوع في الزنى ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣٠/٤).

المبحث الثاني

البعد المعتبر للنفي في الحرابة

المبحث الثاني

البعد المعتبر للنفي في الحرابة

إن من العقوبة المرتبة على المحاربين النفي ، ودليل مشروعية هذه العقوبة ، قوله تعالى :(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ) [١] .

وعقوبة النفي تكون للمحارب الذي أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ، كما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه [٢] .

أما صفة النفي والمسافة التي يُنفى إليها فقد وردت فيها عدة أقوال منها:

القول الأول: أن النفي لا يكون إلى بلد معين ، وإنما يشّردَّون عن الأمصار والبلدان . فلا يتركون يأوون إلى بلد ، وعلى هذا القول لا تكون للنفي في الحرابة مسافة محددة وإنما يبعدون ، وكلما أتوا بلد يطردون . وهو قول الحنابلة [٣] .

القول الثاني: أنهم ينفون إلى بلد آخر ، ولكن اختلفوا في المسافة التي ينفون إليها .

فمالك رحمه الله قال: ينفى إلى مثل فَدَك أو خيبر . وهذا مثل قوله في تغريب الزاني.

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٦٠٤/٧).
(٣) انظر: المغني (٤٨٢/١٢).

ومنهم من قال: أن المحاربين ينفون إلى مسافة قصر فما فوق . هو قول بعض المالكية [١] .

ومنهم من قال: ينفون إلى المسافة التي ينفى إليها الزاني فعلى ذلك يكون الخلاف الوارد في تقدير مسافة تغريب الزاني وارداً في نفي المحارب.

الترجيح :

الراجح أن المحارب ينفى لمسافة قصر فما فوق ، لكي يحصل التشريد والتنكيل ، لأنه هو المقصود من العقوبة ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٠٤).

الفصل الرابع

أثر القرب والبعد على القضاء والشهادات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر القرب والبعد على القضاء.

المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الشهادات.

المبحث الأول

أثر القرب والبعد على القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد المعتبر في إحضار المستعدى الغائب.

المطلب الثاني: البعد المعتبر في قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

المطلب الثالث: البعد المعتبر لجواز الحكم على الغائب.

المطلب الأول

البعد المعتبر في إحضار المستعدى الغائب

الاستعداء هو : (طلب المدعي من القاضي إحضار خصم له)[١].

قال صاحب أسنى المطالب: (استعدى القاضي على الخصم ، من أعدى يُعدى أي يزيل العدوان ، أي من طَلب من القاضي إحضار خصم له)[٢].

وقال صاحب التاج والإكليل : (العدوى طلبُك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أن ينتقم منه ، تقول : استعديت على فلان الأمير فأعداني، واستعنت به فأعانني عليه ، والاسم منه العدوى هو المعونة) [٣] .

فإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم فإنه لا يخلو:

إما أن يكون الخصم في غير محل ولايته ، وإما أن يكون في محل ولايته.

فإن كان الخصم في غير محل ولايته :

فإن القاضي ليس له أن يُحضر الخصم ، وإنما له أن يحكم عليه ، كما سيأتي في الحكم على الغائب.

وأما إن كان الخصم في محل ولايته ، فإن كان للقاضي خليفة أو نائب ، لم يحضره ، وأما إن لم يكن له نائب أو خليفة ، فإنه يلزمه إحضاره [٤] .

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣٧/٦) .
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٥/٤).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥٣/٨).
(٤) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (٣١٥/٤) ، المغني (٤١/١٤) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٤٠/٥).

وقبل أن أذكر المسافة التي يجب على القاضي إحضار الخصم الغائب ، لابد من الإشارة إلى مسألة ، وهي : هل يلزم أن يستعدي الحاكم الخصم لمجرد طلب المدعي ، سواء علم بينهما دعوى ومعاملة أم لم يعلم ؟! أم لا يستعدي إلا إذا كان بينهما دعوى:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يستعديه ، سواء كان بينهما دعوى أم لم يكن ، وهو قول بعض الحنفية [١] ، وقول الشافعية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

وعللوا ذلك : بأن في تركه تضييعاً للحقوق ، وإقراراً للظلم ، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب ، أو يشتري منه شيئاً فلا يوفيه ، أو يودعه شيئاً ، أو يعيره إياه ، فلا يرده ، ولا يُعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يُعَد عليه سقط حقه ، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقيصة فيه [٤] .

القول الثاني: أنه لا يستعديه حتى يعلم بينهما دعوى . وهو قول المالكية [٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] .

وعللوا ذلك : بأن الدعوى قد لا تتوجه ، فيبعث إليه من مسافة ، ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء ، ويفوت عليه كثير من مصالحه [٧].

ولأن فيه تبذيل لأهل المروءات ، وإهانة لذوي الهيئات .

---

(١) انظر: معين الحكام (ص٩٩).
(٢) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (٣١٥/٤).
(٣) انظر : الإنصاف (٢٢٧/١١).
(٤) انظر: المغني (٣٩/١٤).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٤٥/٦).
(٦) انظر: الإنصاف (٢٢٨/١١).
(٧) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٠/١٤).

نوقش : بأن ضرر تضييع الحق أعظم من ذلك كله [١] .

المسافة التي يجب على القاضي إحضار الخصم منها والمسماة عند الفقهاء (مسافة العدوى) : للعلماء في تقدير هذه المسافة ، أربعة أقوال:

القول الأول: أن مسافة العدوى ، التي يجب على القاضي فيها إحضار الخصم هي : المسافة التي إذا خرج إليها المبكر ، رجع إلى موضعه قبل الليل. وهو قول الجمهور الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] .

وهذه المسافة قد اصطلح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على تسميتها بـ (مسافة العدوى) ، وقد حددوا بها كثيراً من المسافات كقبول الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي – كما سيأتي.

والمراد بالمبكر : المبكر عرفاً وقيل أن المراد بالمبكر : من يخرج من الفجر.

أما المراد بالليل : أوله أو ثُبيْله [٥] .

وأصحاب هذا القول قد حددوا المسافة التي يجب على القاضي فيها إحضار الخصم بهذا التحديد ؛ لأن ما كان أكثر من هذه المسافة فإن الحضور منه يكون فيه مشقة للمدعى عليه ، فلا يُلزم بالحضور . وبعض الحنفية لم يذكروا المسافة بهذه الصيغة ، وإنما حددوها بمسافة (يوم) وهو يرجع إلى القول الأول نفسه .

---

(١) انظر: المغني (٤٠/١٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٦٨/٧) ، معين الحكام (ص٩٩).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/٧).
(٤) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (٣١٥/٤).
(٥) انظر: المرجع السابق.

القول الثاني: أن المسافة التي يجب على القاضي فيها إحضار الخصم ، هي مسافة قصر فأقل ، وهو قول بعض المالكية [١] .

القول الثالث: أنها ، ما دون مسافة القصر [٢] .

القول الرابع : أنه يجب على القاضي إحضار الخصم سوا كانت المسافة قريبة أم بعيدة . وهو مذهب الحنابلة [٣] ، وقول عند الشافعية [٤] .

واستدلوا بما يلي:

١- أن عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة.

٢- أنه لو قيل أنه لا يجب إحضار إلا من كان قريباً فقط ، اتخذ السفر طريقاً لإبطال الحقوق [٥] .

الترجيح :

الراجح أنه ليس للاستعداء مسافة محددة ، وإنما يجب على القاضي أن يحضر الخصم إذا كان تحت ولايته مطلقاً ، لأنه لو قيل إنه لا يجب إحضاره إلا من مسافة العدوى المشهورة ، أو مسافة قصر فقط كان في ذلك إبطال للحقوق وضياع لها ، واتخذ ذلك بعض الناس ذريعة ووسيلة للمماطلة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والشريعة تسعى لحفظ حقوق الناس بشتى الوسائل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٤٥/٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٣٦/١١).
(٣) انظر: الإنصاف (٢٣٦/١١) ، المغني (٤٢/١٤).
(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٦/٤).
(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢٦/٤).

المطلب الثاني

البعد المعتبر في قبول كتاب القاضي إلى القاضي

أجمع العلماء على قبول كتاب القاضي إلى القاضي [١] ، وله أصل من الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فالأصل فيه قوله تعالى : (قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۞ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ) [٢] .

وأما السنة :

فإن النبي ﷺ كان يكتب إلى ملوك الأطراف ، وكان يكتب إلى عماله وسعاته [٣] .

وقد اشترط العلماء للعمل بكتاب القاضي إلى القاضي –شروطاً عديدة بعضها كان موضع اتفاق وبعضها حصل فيه الخلاف ليس هذا موضع بحثها – ومن الشروط التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٢٨).
(٢) سورة النمل ، الآيات (٢٩-٣١).
(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣٥٢/٢-٣٥٣) ، تاريخ الأمم والملوك (٦٥٧/٦٤٤/٢) ، زاد المعاد (٣٠/١-٣٣).

اشتراط مسافة محددة بين القاضيين : فمن الفقهاء من أجاز قبول كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً ، سواء كان بينهما مسافة أو لم يكن ، ومنهم من اشترط مسافة محددة ، وقبل ذكر الخلاف في اشتراط المسافة .

لابد من ذكر نوع كتاب القاضي إلى القاضي الذي وقع الاختلاف فيه . إذ أن كتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

النوع الأول: أن يكتب القاضي إلى القاضي الآخر فيما حكم به لينفذه ، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء فيقبوله مطلقاً ، سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة ، حتى ولو كانا في بلد واحد . قال المرداوي في الإنصاف : (ولو كانا ببلد واحد ، بلا نزاع) [١] .

النوع الثاني : أن يكتب القاضي إلى القاضي الآخر ليعلمه بشهادة شاهدين عنده ، ليحكم به.

وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، هل يشترط له مسافة أو لا يشترط . **ولهم فيه قولان:**

القول الأول: يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي المتضمن نقل شهادة ، أن يكون بينهما مسافة ، وتحديد مقدار المسافة سأذكرها بعد عرض الخلاف . وهو قول الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١) الإنصاف (٣٢٢/١١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧).
(٣) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (٢٧٥/٨).
(٤) انظر: الإنصاف (٣٢٣/١١)، المغني (٧٥/١٤).

واستدلوا بما يلي:

١- أن كتاب القاضي إلى القاضي – في هذه الصورة - نقل شهادة ، فأعتبر فيه ما يُعْتبر في الشهادة على الشهادة ، وشاهد الفرع لا يُقبل مع قرب شاهد الأصل [١] [٢] - كما سيأتي في المبحث الثاني في مطلب المسافة المعتبرة لقبول الشهادة على الشهادة .

٢- ولأن كتاب القاضي إلى القاضي إنما شرع لمساس الحاجة ، ولا حاجة إليه مع إمكان أداء ما تضمنه لدى المكتوب إليه [٣] .

القول الثاني : عدم اشتراط المسافة لقبول كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً.

وهو قول لأبي حنيفة ، واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقول المالكية [٤] .

واستدلوا بما يلي:

١-أن كتاب القاضي ليس نقلاً محضاً ، وإنما هو نقل مشوب بالحكم .

٢- ولأنه لا ضرورة لجلب الشهود ، وتكليفهم المشقة ، مع وجود حاكم بموضعهم [٥] .

---

(١) انظر: المغني (٧٥/١٤) .

(٢) إذا كان للإنسان حق في غيره بلده ، وثبت ذلك الحق بالشهود العدول لدى القاضي في بلده ، وتعذر السفر بالشهود ، كتب قاضي بلده إلى قاضي البلد الذي فيه الحق بما ثبت عنده ويشترط في نقل هذه الشهادة ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وهذا النقل للشهادة بمنزلة الفرع لا يقبل إذا كان الشاهدان يمكن حضورهما لقربهما فهما الأصل المقدم على الفرع .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٤٣/٢).

(٥) انظر: تنبيه الحكام (ص١٠٤).

الترجيح :

الراجح القول الثاني القائل بعدم اشتراط مسافة لقبول كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً ، وذلك لأن كتاب القاضي إلى القاضي ليس نقل شهادة كما صوّره أصحاب القول الأول ، وإنما هو مشوب بالحكم كما قال ذلك أصحاب القول الثاني ، ويدل لذلك أن القاضي قد لا يكون هو المباشر لسماع شهادة الشهود وضبطها في سجل الضبط ، كما هو في الواقع الحاضر ، فإنه قد يتولى ذلك ملازم القاضي .
فإذا قُبل من الملازم ونحوه فلأن يُقبل بكتاب قاضي آخر أولى .

ولكن يشرط أن يوجد حاجة لذلك ، كأن توجد مشقة في الأداء عند القاضي لئلا توجد تهمة ، والله تعالى أعلم .

مقدار المسافة المشروطة عند أصحاب القول الأول:

اختلف القائلون باشتراط المسافة لقبول كتاب القاضي إلى القاضي في تحديد المسافة إلى أقوال:

القول الأول: أن المسافة التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي هي: مسافة القصر ، وهو قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .
فلو كان القاضي على مسافة أقل من مسافة القصر ، فإنه لا يقبل ، وذلك لأن ما دون مسافة القصر يعتبر في حكم القريب.

القول الثاني: أن المسافة المشروطة هي : مسافة العدوى [٤] . وهو قول بعض الحنفية [٥] ، وبعض الشافعية [٦] .

القول الثالث: أن المسافة هي : مسافة أكثر من يوم . وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧).
(٢) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (٢٧٥/٨).
(٣) انظر: الإنصاف (٣٢٣/١١).
(٤) سبق تعريف مسافة العدوى في صفحة ٤٠٠ .
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٧).
(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/٨).
(٧) انظر: الإنصاف (٣٢٣/١١).

المطلب الثالث
البعد المعتبر في جواز الحكم على الغائب

اختلف العلماء في الغائب عن البلد ، أيجوز الحكم عليه أم لا؟
والذين قالوا بالجواز ، اختلفوا في تحديد المسافة التي يجوز الحكم على الخصم من خلالها .
وقبل ذكر أقوال الفقهاء في تحديد مسافة الغائب الذي يجوز الحكم عليه، أجد من المناسب البدء بذكر خلاف الفقهاء في جواز الحكم على الغائب.
فقد اختلف الفقهاء في جواز الحكم على الغائب على قولين:
القول الأول: جواز الحكم على الغائب ، وهو قول جمهور الفقهاء ، المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] .
واستدلوا بأدلة منها :
١- قصة هند بنت عتبة[٥] أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله، إن أبا سفيان[٦] ، رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٧] .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٧١٥) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥٢/٨).
(٢) انظر: حاشيتي قيلوبي وعميرة (٣١٤/٤).
(٣) انظر : الإنصاف (٢٩٨/١١) ، الفروع (٢٨٤/٦).
(٤) انظر: المحلى (٤٣٤/٨).
(٥) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، إمرأة أبي سفيان بن حرب وهي أم معاوية ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام أبي سفيان ، صحابية ، (ت:١٤هـ).
انظر: أسد الغابة (٢٩٢/٦-٢٩٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٥/٤-٤٢٦) ، الأعلام (٩٨/٨).
(٦) أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، والد يزيد ومعاوية ، صحابي ، من سادات قريش ، أسلم عام الفتح وشهد حيناً والطائف ، (م: ٥٧ ق هـ ، ت: ٣١هـ).
انظر: أسد الغابة (١٤٨/٥-١٤٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٠/٤-٩١) ، الأعلام (٢٠٢/٣).
(٧) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٧٦٩/٢).

ففي هذا الحديث قضى النبي ﷺ على أبي سفيان ، ولم يكن حاضراً .

٢- ولأن المدعي له بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها ، كما لو كان حاضراً [١] .

وأصحاب هذا القول ، بعضهم قد فَرَ ق بين حقوق الله وحقوق الآدميين ، فالغائب يقضى عليه في حقوق الآدميين فقط ، أما في حدود الله فلا يقضي بها عليها ؛ لأن مبناها على المسامحة والإسقاط ، وهو قول بعض الحنابلة[٢] .

القول الثاني: عدم جواز الحكم على الغائب ، وهو قول الحنفية[٣] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي) [٤] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاه عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر . والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين ، قبل سماع كلام الآخر[٥] .

نوقش: المراد بالحديث : إذا تقاضى إليه رجلان ، لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما ، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ، ويفارق الحاضر الغائب ، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته ، والغائب بخلافه .

---

(١) انظر: المغني (٩٤/١٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٩٩/١١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).
(٤) رواه البيهقي (١٣٧/١٠) ، ورواه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٦١٨/٣) ، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).

٢- أنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ، ويقدح فيها ، فلم يجز الحكم عليه .

نوقش: بأن هناك فرق بين الحاضر والغائب، فالحاضر لا تُسمع البينة إلا بحضرته ، أما إذا كان غائباً فإنه يجوز أن تُسمع وإن كان غائباً ولا يبطل حقه في الاعتراض وإظهار ما يبطل البينة [١] .

مقدار مسافة الغائب الذي يجوز الحكم عليه عند أصحاب القول الأول:

الجمهور الذين أجازوا الحكم على الغائب ، لهم أقوال عديدة في تحديد المسافة التي يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه فيها وهو غائب ، ومن أقوالهم في تحديد تلك المسافة ما يلي:-

القول الأول: أن المسافة التي يجوز الحكم بها على الغائب ، هي مسافة القصر فما فوق ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [٢] ، وقول عند الشافعية [٣] . وتحديد المسافة ، بمسافة القصر ؛ لأن البعيد في عرف الشرع محدد بمسافة القصر ، أما ما دون مسافة القصر فهي في حكم الحاضر في سائر الأحكام الشرعية .

القول الثاني: أن المسافة التي يجوز الحكم بها على الغائب ، هي مسيرة يوم فقط ، ولا يشترط أن تكون مسافة قصر . وهو قول عند الحنابلة [٤] .

---

(١) انظر: المغني(١٤/٩٤).
(٢) انظر: الإنصاف (١١/٢٩٩).
(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٣١٣).
(٤) انظر: الإنصاف (١١/٣٠٠) ، الفروع (٦/٤٨٥).

القول الثالث: أن المسافة التي يجوز الحكم بها على الغائب ، هي المسافة التي فوق مسافة العدوى ، ومسافة العدوى هي التي إذا خرج إليها المبكر ، رجع إلى موضعه قبل الليل – كما سبق [١].

وذلك لأن الغائب بمسافة العدوى فأقل ، انتظاره لا يطول ولبناء أمر القضاء على الفصل بأقرب الطرق ، ولو حضر ربما أقر وأغنى عن سماع البينة والنظر فيها [٢] .

القول الرابع : أن المسافة التي يجوز الحكم بها على الغائب ، هي ما كانت المسافة فوق نصف يوم ، وهو قول عند الحنابلة [٣] .

القول الخامس : تحديد المسافة البعيدة التي يجوز الحكم بها على الغائب هي إذا كان أكثر من مسافة اليومين وهو قول عند المالكية [٤] .

وذلك لان مسافة اليومين وما دونها ، في حكم القريب فعلى ذلك لا يجوز الحكم عليه ؛ لأنه قريب.

القول السادس : التفصيل:

إذا كان الغائب على مسافة ثلاثة أميال وتساوي تقريباً خمسة كيلومترات حُكم عليه في الدين وكل الأشياء من عروض ، وحيوان ، وطلاق ، وعتق ، وغيره . وإن كانت المسافة بعيدة ، كأن يكون الغائب على مسافة عشرة أيام ونحوها ، فإنه يُحكم عليه في غير العقار.

---

(١) سبق تعريف مسافة العدوى في ص ٣٩٦.
(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٦٥/٥).
(٣) انظر: الإنصاف (٣٠٠/١١).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٧/٤).

وإذا كانت المسافة بعيدة جداً: كالمسافة التي بين مكة وإفريقيا فإنه يُحْكم عليه في كل شيء من عقار وغيره ، وحسب حجته في ذلك حتى يعود . وهذا التقسيم قول عند المالكية [١] .

الترجيح :

الراجح أن القضاء على الغائب ليس لتحديده مسافة معينة ، وإنما كل من غاب عن مجلس الحكم وامتنع عن الحضور إلى المجلس ، فإنه يُعد غائباً ، ويحكم عليه غيابياً ، ولأن التحديد لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة ، ولأنه لو حدد الحكم على الغائب بمسافة محددة ، ومن كان دونها لا يجوز الحكم عليه ، لاتخذ بعض الناس الغياب عن مجلس الحكم ذريعة لأكل حقوق الناس والتلاعب بها ، فعلى ذلك القول بجواز الحكم على الغائب حتى وإن كان حاضراً ، هو أسلم وأحفظ لحقوق الناس ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥١/١٨).

المبحث الثاني

أثر القرب والبعد على الشهادات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: البعد المعتبر في قبول الشهادة على الشهادة .

المطلب الثاني: القرب المعتبر في وجوب أداء الشاهد لشهادته .

المطلب الأول

البعد المعتبر في قبول الشهادة على الشهادة

اتفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة ، وقبولها في الجملة ، واشترطوا للعمل بها شروطاً منها ما هو محل اتفاق بينهم ، ومنها ما قد اختلفوا فيه .

ومن الشروط التي وقع الخلاف فيها : أن يكون شاهد الأصل بعيداً فقد اختلفوا في اشتراط البعد على قولين:

القول الأول: أنه يشترط تعذر سماع شهادة الأصل ، كأن يكون على مسافة بعيدة ، وهو قول الجمهور ، الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- أن الحاكم إذا أمكنه سماع شهادة شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع [٥] .

٢- ولأن شهادة الأصل أقوى ؛ لأنها تثبت نفس الحق ، أما شهادة الفرع فإنها تثبت شهادة الأصل.

٣- ولأن شهادة الفرع ضعيفة ، لأنه يتطرق إليها احتمالان:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٨/٧) ، فتح القدير (٤٦٨/٧).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢٣٧/١).
(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٠/٤).
(٤) انظر: الفروع (٥٩٦/٦) ، المغني (٢٠١/١٤).
(٥) انظر: المصادر السابقة (١) (٢) (٣) (٤) .

احتمال غلط شاهدي الأصل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهناً فيه [١] .

القول الثاني: عدم اشتراط البُعد ، وإنما تقبل الشهادة على الشهادة حتى وإن كانوا في المصرِ سواء.

وهذا القول رواية عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن[٢] .

واستدلوا : بالقياس على الرويات ، وأخبار الديانات ، فقياساً عليها تقبل الشهادة على الشهادة ، حتى وإن كانوا في البلد .

نوقش: أن قياس الشهادة على الرواية ، قياس مع الفارق ، وذلك لأمرين:

١- أن أخبار الديانات قد خفف فيها ، بدليل أنه لا يعتبر فيها العدد ، ولا الذكورية ، ولا الحرية ، ولا اللفظ .

٢-ولأن أخبار الديانات تدعو الحاجة إليها في حق عموم الناس ، بخلاف الشهادة على الشهادة [٣] .

مقدار المسافة المشروطة لقبول الشهادة على الشهادة عن أصحاب القول الأول:

اختلف القائلون باشتراط المسافة في تحديدها ، مع أنهم اتفقوا على أن المسافة إذا كانت بعيدة جداً ، أنه لا يكلف الشاهد بالحضور لقوله تعالى : (وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٤] . واختلفوا في تقدير أدنى المسافة التي تقبل فيها الشهادة على الشهادة على أقوال:

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٠/٤).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٩/٧) ، فتح القدير (٤٦٨/٧).
(٣) انظر: المغني (٢٠١/١٤).
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

القول الأول: يشترط أن يكون بين شاهد الأصل وشاهد الفرع ، مسافة قصر فأكثر ، على خلاف بينهم في تحديد مسافة القصر كما سبق – وهو قول الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وتعليل اشتراطهم مسافة قصر فأكثر :

١. أن ما دون مسافة القصر يعتبر في حكم الحاضر ، ويأخذ حكم الحاضر في جميع الأحكام ، كالترخص وغيره [٤] .

٢. لأن الشهادة على الشهادة لا تُقْبَل إلا للحاجة ، والعجز عن شهادة الأصل ، ولا يتحقق العجز إلا ببعد المسافة ، ومسافة القصر بعيدة حكماً [٥] .

القول الثاني: أن المسافة المشروطة بين شاهد الأصل وشاهد الفرع ، لقبول الشهادة على الشهادة وهي ما كانت فوق مسافة العدوى [٦] . وهو قول الشافعية [٧] . وقول لأبي يوسف من الحنفية [٨] . واختيار القاضي من الحنابلة [٩] .

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٩/٧).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٤٣٧/١).
(٣) انظر: الفروع (٥٩٦/٦) ، والإنصاف (٩٠/١٢).
(٤) انظر: المغني (٢٠٣/١٤).
(٥) انظر:العناية شرح الهداية (٤٦٨/٧).
(٦) انظر: المراد بمسافة العدوى عند الحنفية والشافعية ص١٥٤.
(٧) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٨٠/٤).
(٨) انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٨/٧).
(٩) انظر: الإنصاف (٩٠/١٢) ، والحنابلة لا يسمونها مسافة العدوى وإنما يحددونها بأن ما يمكن أن يشهد الشاهد ويرجع في يومه فقط ، وذلك بناءً خلافهم في المسافة التي يجب على القاضي إحضار الخصم فيما فعند الشافعية والحنفية والمالكية هي هذه المسافة ، فلذلك سموها مسافة العدوى.

وعللوا التحديد بهذه المسافة : أن ما كان فوق مسافة العدوى يجلب الضرر للشاهد ، وضرر الشاهد منهي عنه ، لقوله تعالى (وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [١] .

الترجيح :

الراجح أن قبول الشهادة على الشهادة غير محددة بمسافة معينة بل الأمر في ذلك راجع للعرف ، وذلك لأن التحديد – كما في الأقوال السابقة – لم يرد عليه دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة ، وإنما المعتبر في قبول الشهادة على الشهادة ، هو انتفاء المشقة ، فمتى وجدت المشقة في الحضور وقبلت الشهادة على الشهادة ، ومتى انتفت ، لم تقبل ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

المطلب الثاني

القرب المعتبر في وجوب أداء الشاهد لشهادته

إذا دعي الشاهد لأداء الشهادة ، وجب عليه الأداء لقوله تعالى : (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ)[١] . وهذا باتفاق الفقهاء.

ولكن اختلفوا في مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد موجوداً بها لزمه أداء الشهادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الشاهد أداء الشهادة ، إذا كان الشاهد على مسافة دون مسافة قصر . وهو قول الحنفية [٢] ، وقول عند الشافعية [٣] ، ومذهب الحنابلة [٤] .

وعللوا قولهم بما يلي:

١- بأن مسافة القصر تعتبر بعيدة ، وتأخذ حكم السفر ، فيكون الحضور منها لأداء الشهادة فيه مشقة وضرر على الشاهد ، وهو منهي عنه .

٢- ولأن المسافة إذا كانت مسافة قصر فأكثر ، جازت الشهادة على الشهادة فيستغنى عن حضوره [٥] .

القول الثاني: يجب على الشاهد أداء الشهادة ، إذا كان الشاهد على مسافة عدوى فأقل . وهو قول الشافعية [٦] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤٦٨/٧).
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٠/١٠).
(٤) انظر: الإنصاف (٥/١٢).
(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٧٠/٤).
(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٠/١٠) ، حاشيتي قليوبي وعميرة(٣٣١/٤).

وذلك لأن المسافة إذا كانت فوق مسافة العدوى ، كان في أداء الشاهد للشهادة ضرر، والضرر للشاهد منهي عنه .

القول الثالث: يجب على الشاهد أداء شهادته ، إذا كان الشاهد على مسافة نحو البريدين وتساوي تقريباً ٤٠,٥ كلم ، وهو قول بعض المالكية [١] .

وذلك أن المسافة إذا كانت أكثر من بريدين ، كان فيها مشقة على الشاهد .

الترجيح :

الراجح عدم تحديد مسافة معينة لوجوب أداء الشاهد لشهادته ، وذلك لأن تحديد مسافة بعينها – كما في الأقوال السابقة .

لا دليل عليه ، فعلى ذلك يكون المعتبر في المسافة التي يجب على الشاهد أداء شهادته ، هو عدم وجود المشقة والضرر عليه في أدائها ، وذلك لأن الله تعالى يقول: (وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٢] . فدل على أن الشاهد إذا كان عليه ضرر في أداءها لا يُلزم بأدائها على أي مسافة كان ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢٤٨/١).
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، والشكر له على فضله وامتنانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالسيَّر على هديه وتبيانه .

أما بعد:

فهذه أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١) إن المعتبر في الخروج إلى الخلاء هو الإبعادُ من غير تحديد مسافة لذلك ، وأن المسافة مؤثرة في هذه المسألة من حيث إنه كلما أبعد الخارج إلى الخلاء كان موافقاً للسنة ، إذالم يكن هناك مكاناً خاصاً لقضاء الحاجة

٢) عدم تأثير القرب في الماء المقارب للنجاسة ، وإنما المعتبر في ذلك مخالطةُ النجاسة للماء وتَغْيِيرها له؛ سواءٌ بعدت المسافة أم قربت .

٣) إن البُعد الذي لا يجب معه طلبُ الماء لا يُضبط بمسافة ، وإنما مرَدُّه إلى العرف ، فكل ما عُدَّ في العُرف بعيداً ؛ فهو الذي يجوّز لصاحبه – فاقد الماء – الانتقال إلى التيمم ، مع مراعاة وقت الصلاة وعدم خروجها .

٤) إن المستحبَّ الدنوُّ من السُّترة ما أمكن ذلك ، ولا يسن التباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، ويقرب المصلي منها إلى حيث يُمْكنه السجود والركوع ، من غير حاجة إلى التقهقر والحركة .

إنَّ ٥) رِيم المُصَلِّي غيرَ مُتَّخذ السترةِ ثلاثةُ أذرعٍ ، وما بعد ذلك يجوز للمار أن يَمُرَّ فيه .

٦) عدم اعتبار المسافة في مسألة اتصال الصفوف بين الإمام والمأمومين ، والمأمومين بعضهم مع بعضٍ ، وأن العبرةَ في ذلك اتّصال الصفوف مع رُؤْية الإمام أو من وراء الإمام ، وأنه عند الحاجة تسقط الرؤية ويُكْتفى بسماع التكبير .

٧) إن المسجدَ الأقربَ أفضلُ من الأَبعدِ ، ولا أثر للمسافة إلا في حال بعد المسجد ، مع عدم وجود مسجد أقرب منه ، فإذا كان المسجدُ بعيداً فتكَلَّف المسلم إليه حصل له الأجر المضاعف؛ لبُعد المسافة .

٨) إن تَرَخُّص المسافر بقصر الصلاة ، لا يُشترط له قطعُ مسافةٍ محدّدةٍ ، وإنما المعتبر في ذلك ما عدَّه أهلُ اللغة والعرف سفراً ، فكل ما عُدَّ سفراً في اللغة والعرف فهو السفر الذي علّق الشارع عليه أحكام السفر من الترخص بالقصر والفطر وغيرها من الأحكام .

وقد يقال: إن التَرَخُّص لابد فيه من مسافة ؛ ولكنها محدّدة بالعرف ، مِمَّا يدُلُّ على أثر المسافة في القصر.

٩) إن ابتداء قصر المسافر – إذا نوى السفر – إنما يكون بقطعه لمسافة محددة ، وذلك بمجاوزة عمران البلد ، وهي المسافة التي يُعتبر بقَطعها خارجاً من بلده.

١٠) إن القرب المعتبر لإجابة نداء الجمعة لمن كان خارج البلد ، يضبط بالسماع ، وقدر السماع بثلاثة أميال ، فعلى هذا يلزم الحضور على من كان في هذه المسافة .

١١) إن البعد أثرٌ في تَعَدُّد الجُمَع في البلد ، إذ إن من المسوغات للتَعَدُّد بُعْدَ الجامع عن بعض أهل البلد .

١٢) يجوز التطوع على الراحلة في السفر القصير ، كأن يكون خارج البلد ، ولا يشترط لذلك السفر الطويل ، ولا يجوز التطوع على الراحلة في الحضر.

١٣) إن نقل الميت من بلد إلى بلد آخر جائزٌ مطلقاً ، ولا يُشترط لذلك قرب معين.

١٤) إن البعد لا أثر له في زكاة السائمة المُتَفرِّقة في بلدين لشخص واحد ، بل يجمع بينهما وتخرج الزكاة عنهما جميعاً.

١٥) إن الأصلَ عدمُ نقل الزكاة ، بل تُفَرَّق في بلد الزكاة ، ويجوز نقلها إلى مكان آخر إذا كان في ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ ، ولا تأثير للبعد على الجواز.

١٦) إن ابتداء ترخّص المسافر في نهار رمضان إنما يكون بقطعه لمسافة محددة ، وهي المسافة التي يُعتبر بقَطعها خارجاً من بلده ، وذلك بأن يجاوز ويخرج من عمران البلد.

١٧) إن القرب لا أثر له في إلزام البلد الآخر بالصوم لمن كان بقرب البلد الذي رؤُي فيه الهلال ، وإنما المعتبرُ في ذلك الرؤية مطلقاً ، فإذا رُؤي في بلدٍ لزمهم الصومُ.

١٨) من كان قريباً من مكة لا يشترط في حقه الراحلة لوجوب الحج إن كان قوياً قادراً على المشي.

١٩) إن من تجاوز الميقات وكان مريداً للنسك ، ثم أحرم بعد مجاوزته فإن الدم في هذه الحال يستقرُّ عليه ، ولا ينفعه الرجوع ، ولا أثر للقرب والبعد في هذه المسألة .

٢٠) إن الأفضل عند الطواف القرب من الكعبة ، وهذه المسألة تعلقها بالأحكام المكانية أقرب ، وإن كان يمكن أن يقال إن القرب أثر من جهة الأفضلية .

وكذلك يقال هذا الكلام في مسألة القرب من المقام حال ركعتي الطواف.

٢١) إن البعد له تأثيرٌ في لُزوم دم النسك على المتمتع والقارن ، وذلك راجعٌ إلى تحديد المراد بحاضري المسجد الحرام فليس عليه الدم ، وعكْسُه بِعَكْسه ، وإنما يُعْرف ذلك بتحديد المسافة التي من كان فيها فهو من حاضريه.

٢٢) إن البعد له أثر في سَوْق الهَدْي ، وذلك بأنه كلما بَعُدت المسافة كان السوق أفضل ، والمسافة تختلف بحسب تَحَمُّل الهدي للسوق.

٢٣) إن من ترك طواف الوداع لزمه الرجوع إليه حتى يأْتيَ به ، ولا يستقر عليه الدم إلا بتركه من غير عَوْدٍ إليه ، ولا يشترط في ذلك قرب معين بل يلزمه الرجوع وإن كان على مسافة قصر ، ما لم يَشق عليه الرجوع.

٢٤) إن الجهاد في حال فقد الراحلة والمركوب ، إنما يلزمه لمن قدر على المشي، وكان البعد دون مسافة قصر .

٢٥) إن التَّحيُّز إلى فِئة لا يُشترط له قرب معين ، بل يجوز التحيّز حتى إن كان إلى إمام البلدة التي خرج منها الجيش ، ولا يُعدُّ ذلك من الفرار يوم الزحف.

٢٦) الراجح أن التفرق الذي ينقطع به الخيار ، غير محدد ببعد معين وإنما مرجع ذلك إلى العرف.

٢٧) أن اشتراط نقل المبيع إلى مكان قريب أو بعيد جائز ، بشرط أن تكون المسافة معلومة .

٢٨) أن اشتراط استثناء ركوب الحيوان عند البيع ، جائز مطلقاً ، دون تحديد بالقرب أو البعد ، ولكن يشترط أن تكون المسافة معلومة.

٢٩) اشتراط مجي الحيوان من مسافة محددة جائز.

٣٠) أن البائع لا يجب عليه التسليم إلا إذا كان الثمن حاضراً.

٣١) أن مسافة القصر ٤ برد ، وهي تساوي ٨٠,٦٤ كلم تقريباً.

٣٢) أن تلقي الركبان محرم مطلقاً سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة.

٣٣) الإجارة على المسافة جائزة ، بشرط أن تكون المسافة معلومة.

٣٤) موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة عند خلو العقد من شرط التعجيل أو التأجيل ، يكون بعد العقد وقبل المسير على القول الراجح.

٣٥) أنه من استأجر مركوباً ليركبه إلى مسافة معينة فعدل عنها إلى مسافة أخرى مثلها ، فإن لا يخلو : إما أن يكون للمكري غرض في تلك الجهة أن لا يكون له غرض ، فأن كان له غرض لم يجز له أن يعدل بها إلى غيرها ، وأما إن لم يكن له غرض ، فإنه يجوز له أن يعدل بها إلى غيرها بشرط أن تكون مماثلة لها .

٣٦) إذا استأجر ليركب مسافة محددة وجاوز تلك المسافة ، فإن عليه أجرة المثل للزائد ـ ويضمن لو تلفت الدابة .

٣٧) أن المودَع ليس له السفر بالوديعة إذا قدر على مالكها ، أما إن لم يقدر على مالكها فإنها يسافر بها دون تحديد قرب أو بعد معين على القول الراجح.

٣٨) أن الرهن يجوز الانتقال به دون تحديد قرب أو بعد معين وأما إن لم يكن هناك ضرورة فالأولى عدم الانتقال به لما فيه من المخاطرة بلا حاجة .

٣٩) إذا استعار مركوباً إلى مسافة محددة ، ثم زاد عليها ، فإن يضمن سواء كانت مسافة الزيادة قريبة أم بعيدة .

٤٠) أن الغائب إذا أراد الشفعة ، فإنه يمهل مدة مقدار مسافة غيابه .

٤١) تعريف الإحياء عند الفقهاء هو : جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها ، وتنقية أحجارها ورفعها .

٤٢) تعريف الموات عند الفقهاء هو : (الأرض الخراب الدارسة).

٤٣) تعريف إحياء الموات عند الفقهاء هو : (لقب تعمير دامر الأرض ، بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها).

٤٤) إن إحياء الموات لا يشترط أن يكون بمسافة بعيدة عن العامر على القول الصحيح .

٤٥) أن مسافة حريم البئر غير محددة بحد معين ، وإنما تقدر بقدر الحاجة ، وذلك لعدم ورود دليل على التحديد .

٤٦) أن مسافة حريم العين غير محدد بحد معين ، وإنما تدعو إليه الحاجة ، وذلك لعدم ورود دليل على التحديد .

٤٧) حريم الشجر يكون بقدر ما تحتاجه الشجرة ، وما يكون فيه مصلحتها .

٤٨) أن مسافة حريم القناة غير محدد بحد معين كذلك ، وإنما بقدر الحاجة كمسافة حريم العين ، لأنها تأخذ حكمها .

٤٩) أن الطريق إذا وقع فيه خلاف أثناء الإحياء ، فإنه يجعل سبعة أذرع.

٥٠) إذا غاب الولي القريب فإن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد ولا تنتقل إلى السلطان ، أما المسافة فالراجح عدم تحديد مسافة معينة ، وإنما إذا كانت لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، فإن الولاية تنتقل ، على أي مسافة كان الولي الأقرب.

٥١) الحضانة تكون عند الأصلح للولد ، سواء كان مقيماً أو مسافراً ، وسواء كان قريباً أو بعيداً على الراجح.

٥٢) أن المتوفى عنها زوجها ، إذا سافرت لأجل الانتقال إلى بلد آخر ، وقد قطعت مسافة لم تفارق بها البلد ، بأنها ترجع وتعتد في منزلها ، وأما إن فارقت البلد فإنها تخير بين البلدتين ، وأما إن كان سفرها لغير الانتقال ، فإن كانت على دون مسافة قصر فإنه يلزمها الرجوع ، وإن كانت على مسافة قصر فما فوق فإنها تخير.

٥٣) أن المولي إذا كان على مسافة أكثر من أربعة أشهر ، تكون الفيئة له بالقول ، وأما إن كان على مسافة أقل من أربعة أشهر فإن الفيئة تكون بالفعل – الجماع – فقط ، ولا تقبل بالقول .

٥٤) أن التغريب في حق الزاني واجب مع الجلد على الصحيح .

٥٥) أن الزاني البكر الرجل ينفى إلى مسافة قصر فما فوق ، لكي يتحقق المقصود من التغريب .

٥٦) أن المرأة إذا كان معها محرم ، فإنها تُغرب كما يُغرب الزاني الرجل .

٥٧) أن النفي في الحرابة يكون لمسافة قصر فما فوق لكي يحصل التشريد والتنكيل .

٥٨) إذا استعدى رجل على رجل عند الحاكم ، فإنه يجب عليه إحضاره سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة ، مسافة قصر أو أكثر.

٥٩) أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يشترط لقبوله مسافة معينة ، وإنما يقبل سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة .

٦٠) أن الحكم على الغائب لا يشترط له مسافة معينة ، وإنما يجوز على كل من لم يحضر سواء كان قريباً أم بعيداً .

٦١) أن قبول الشهادة على الشهادة غير محدد بقرب أو بعد معين ، وذلك لعدم ورود الدليل.

٦٢) أن وجوب أداء الشاهد لشهادته غير محدد بقرب معين لعدم ورود الدليل ، وإنما معتبر بوجود المشقة ، فمتى وجدت المشقة لم يجب عليه الحضور.

هذا ما تيسر جمعه وتدوينه في هذا البحث ، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به من اطلع عليه ، وأن يغفر لي كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الـفـهـارس

❖ فهرس الآيـــــــــــــــــات.
❖ فهرس الأحـــاديـــث والآثـــــار.
❖ فهرس القواعد والضوابط الفقهيـة .
❖ فهرس الأعـــــــــــــــلام .
❖ فهرس المـصـــادر والـمـراجـع .
❖ فهرس الـــمـــوضـــوعـــــات .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــــة	رقـــمـــهـــا	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٠٩
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	١٨٥	١٨٧
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ.. ﴾	١٨٧	١٩٠
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ... ﴾	١٩٦	٢١٧
﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ... ﴾	٢٨٢	٤١٣
﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	٢٨٦	١٩١
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً...﴾	٩٧	٢٠٨
﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٠٣	٢٧١
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا...﴾	١٠٤	٢٧١
سورة النساء		
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٢٤	٣٠٣
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ	٣٦	٣٥٣

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ) ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	٤٣	٤٩
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠١	١٣٨
وَإِذَا﴿ كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾	١٠٢	١٠٨
﴿ إِن ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) ﴾	١٦٧	٢٥
سورة المائدة		
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٣٩
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	٣٣	٣٩٠
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٢٤٩
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾	١٥-١٦	٢٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾	٤٥	٢٥٨
سورة التوبة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٨	٢٥٩
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾	٦٠	١٧٢

﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾	٩٢	٢٦١
سورة مريم		
وَٱذۡكُرۡ﴿ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانًا شَرۡقِيًّا ﴾	١٦	٢٦
﴿ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾	٥٧	٢٧
سورة الحج		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٢٧	٢٠٧
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	٢٢٩
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٣٣	٢٤٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٨٩
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ...﴾	٢	٣٧٨
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٢١٨
سورة النمل		
قَالَتۡ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾	٣١-٢٩	٣٩٨
سورة الطلاق		
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾	٦	٣٠٢

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
« أأقصر إلى عرفة ؟ قال لا .....»	١٣٢
« أئتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس»	١٧٤
« أُتيت أنس بن مالك وهو يريد سفراً...»	١٨٣
« اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة...»	٣٣٩
« ادفنوا القتلى في مصارعهم »	١٥٥
« اذا تقاضى إليك رجلان ...»	٤٠٣
« إذا جاوز الوقت فلم يحرم ...»	٢٢٤
« إذا زنت المرأة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها...»	٣٨٥
« إذا صلى أحدكم إلى سترةٍ فليدن منها...»	٦٣
« إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل...»	٧٠
« إذا صلى أحدكم إلى غير سترةٍ...»	٧٢
« أُعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ...»	٧٥
« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ...»	١٧٠
« ألا تحتسبون آثاركم »	٧٦
« ألا تصفون كما تصف الملائكة...»	٨١
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه...»	٢٧٨

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا...»	٢٧٨
« الجمعة على من آواه الليل إلى أهله »	١١٦
« الجمعة على من سمع النداء »	١١٩
« السلطان ولي من لا ولي له ...»	٢٦
«الماء طهورٌ لا ينجسه شيء »	٣٦
« المسلمون على شروطهم... »	٢٨١
« أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين...»	١٣١
« ، أنساً صلى على حمارٍ في أزقة المدينة...»	١٤٨
« أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ...»	٢٣١
« ن سعداً وسعيداً تُوفيا بالعقيق ...»	١٥٦
« أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ...»	١٢٧
« ن عمر رد رجلاً من مر الظهران ...»	٢٤٣
« أن عمر طاف بعد صلاة الصبح بالكعبة ...»	٢٣٢
«إن كنت له لفئة لو انحاز إليّ »	٢٦٥
« إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان...»	١١٨
« أوصى ابن عمر بألا يدفن بمكة ...»	١٥٧
« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...»	٢٣٩
« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...»	٣٠٢

« جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول أنشدك ...»	٣٧٨
« جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...»	١٣٥
« حديث جابر أنه كان على جمل قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ...»	٢٨٥
« حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً...»	٣٣٥
« حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن...»	٣٣٦
« خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً...»	٣٧٩
« خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام...»	١٨١
« خرج علي فقصر وهو يرى البيوت...»	١٤٤
« حمل سعد من العقيق إلى المدينة ...»	١٥٦
« خرجنا مع علي فقصرنا الصلاة ...»	١٤٣
« دفن أبي يوم أحد مع رجل ...»	١٥٤
« رأيت أنساً في السفر وهو يصلي على حمار ...»	١٤٩
« سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ...»	٢٢٩
« صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً...»	١٤٣
« عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ...»	١٢٢
« قصة فريعة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج ...»	٣٦٥

« قصة هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا سفيان»	٤٠٢
« قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف الطريق...»	٣٤٢
« كان ابن عباس يرد من جاوز الميقات بغير إحرام...»	٢٢٣
« كان ابن عمر إذا بايع رجلاً ...»	٢٧٩
«كان ابن عمر لا يقصر الصلاة حتى يخرج ...»	١٤٢
« كان إذا دخل البيت ... حتى يكون بينه وبين الجدار .... ثلاث أذرع صلى»	٦٤
« كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ...»	١٢١
« كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق...»	١٤٨
« كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»	٦٤
« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال....»	١٣٨
« كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير...»	٨٤
« كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته...»	١٤٨
« كان ﷺ إذا أتى حاجته أبعد»	٣٢
« كان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»	٣٢
« كان ﷺ إذا ذهب أبعد في المذهب ...»	٣١
« كنا نتقي السواري على عهد رسول الله ﷺ...»	٩٠

« كنت مع أبي بصرة في سفينة في شهر رمضان...»	١٤١
« كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال((يا مغيرة خذ الإداوة))»	٣١
« لا بل أنتم العكارون ...»	٢٦٥
« لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ...»	٣٨٧
« لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»	١١٧
« لا يجمع بين متفرق ...»	١٦٥
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...»	٣١٢
« لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ...»	١٦٩
« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم...»	٦٨
« ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة »	٢٠٧
« متى رأيتم الهلال؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة ...»	١٧٨
« من أحاط حائطاً على أرض...»	٣٢٥
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ...»	٣٢٨
« من أحيا أرضاً ميتة فيها أجر ...»	٣٢٥
« من نسي نسكه شيئاً أو تركه ...»	٢٢٤
« نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم ...»	٢٨٥
« نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ....»	٢٨٢
« نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ...»	٢٩٤

« هل تسمع النداء بالصلاة ؟ ....»	١١٤
« وفي صدقة الغنم في سائمتها ...»	١٦٧
« يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد»	١٣١

فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

القـــاعـــدة	رقم الصفحة
١- إذا اجتمع المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر.	٣٤٥
٢- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .	٥٨
٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .	٣٥٥
٤- الضرر لا يزال بالضرر .	٣٥٥
٥- المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً .	٣٤٥
٦- المسبب ضامن إن كان متعدياً .	٣٤٥
٧- المسلمون على شروطهم .	٢٨٨
٨- المشقة تجلب التيسير.	٧٨
٩- لا اجتهاد مع النص .	٢٧٤
١٠- لا ضرر ولا ضرار .	٣٤٨

فهرس الأعلام

المحتوى	رقم الصفحة
ابن العربي	١٣٨
ابن القاسم	٣٢٩
ابن المنذر	٣٤
ابن جرير الطبري	١٤٩
ابن حبان	١٤٨
ابن حجر العسقلاني	٨٧
ابن حزم	٣٧
ابن خزيمة	٧٧
ابن رشيد الحفيد	٢٣٥
ابن عابدين	٣٤
ابن عبد البر	١١٦
ابن عرفه	٢٤١
ابن قدامة	٥٧
أبو الخطاب الكلوذاني	١٦٦
أبو بصرة الغفاري	١٤١
أبو ثور	١١٦

أبو جهيم الأنصاري	٦٨
أبو سعيد الخدري	٣٦٥
أبو سفيان	٤٠٣
أبو عبيد الثقفي	٢٦٥
أبو موسى الأشعري	٧٦
أبو يوسف	١٤٩
إسحاق بن راهويه	١٨٢
الأوزاعي	١١٦
البغوي	١٨٢
الترمذي	٣٢
الثوري	٢٨٢
الجويني	١٧٩
الخرقي	٣٥٨
الزهري	١٥٧
السرخسي	٦٩
الشعبي	١٨٥
الغزالي	١٧٩
القاضي	٢٨٧

الكاساني	١٨٦
الليث بن سعد	١٢١
المرداوي	٢٩٣
جابر بن عبد الله	٣٢
حكيم بن حزام	٢٧٨
ربيعة بن أمية	٣٨٥
زيد بن خالد الجهني	٣٨٣
زفر بن الهذيل	٢٢٧
سحنون	٣٣٣
سعيد بن المسيب	٣٨٤
سعيد بن زيد	٣٢٩
سفيان بن عينية	١٥٩
سمرة بن جندب	٣٢٨
سهل بن أبي حثمة	٦٤
سهل بن سعد	٦٥
عبادة بن الصامت	٣٨٢
عبدالحميد بن محمود	٩١
عبدالرحمن بن أبي قراد	٣٢

عبدالرحمن بن عبدالقارئ	٢٣٤
عبدالله بن عمرو بن العاص	١٧١
عبيد بن جبر	١٤٢
عطاء بن أبي رباح	١٣٣
عكرمة مولى ابن عباس	٧٢
عمرو بن شعيب	١٧٠
كريب مولى أم الفضل	١٧٩
محمد بن الحسن	٣٥
محمد بن سلمة	٧٧
معاذ بن جبل	١٧١
معاوية ابن أبي سفيان	١٧٩
نافع مولى ابن عمر	٢٨٢
هرقل	٣٨٣
هند بنت عتبة	٤٠٥
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٥٠

المـــراجـــع

١ - القرآن العظيم .

(أ)

٢- الإتقان والإحكام ، للشيخ محمد بن أحمد الفاسي المالكي ، الشهير بميارة ، مكتبة الاستقامة ، القاهرة . ت . ب .

٣- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثانية . ١٤٢٤هـ .

٤- أحمد بن حنبل « السيرة والمذهب » ، تأليف سعدي أبو جيب ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٥- إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي ، (ت ٨٢٩هـ) ، اعتنى به الدكتور: عادل حسن علي ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

٦- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، طبعة ١٣٩٩هـ .

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري المشهور با بن الأثير ، تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوقيفية . ت . ب .

٩ – إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت . ب .

١٠- أسماء الكتب ، لعبداللطيف بن محمد بن رياض ، زاده تحقيق : د . محمد التونجي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي زكريا بن أحمد بن يحي بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي . ت . ب .

١٢- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، للإمام محمد بن إدريس الحوت البيروتي .ت . ب .

١٣- الأشباه والنظائر ، للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

١٤- أصول الحديث ، تأليف الدكتور : محمد عجاج الخطيب ، دار المنارة ، جدة ، مكة المكرمة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٤هـ .

١٥- أصول الفقه الميسر ، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.

١٧- إعانة الطالبين ، للشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري . ت . ب .
١٨ - أعلام الحديث بشرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد بن عبدالرحمن ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي . ت . ب .
١٩- أعلام المسلمين « أحمد بن حنبل » ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٠هـ.
٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
٢١- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، اعتنى به الدكتور :أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .
٢٢- إمتاع العقول بروضة الأصول ، تأليف الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد ، دار الفجر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٢٣ - الانساب ، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٢٤- الانصاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، دار إحياء التراث العربي . ت . ب .
٢٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

(ب)

٢٦- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، أكمله العلامة محمد بن حسين الشهير بالطواري (ت١٢٥٢)، دار الكتاب الإسلامي . ت . ب .

٢٧- البحر المحيط ، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ،(ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للامام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٢٩- بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ت . ب .

٣٠- البداية ، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ولد عام ٥٣٠ هـ ، أبو الحسن برهان الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٣١- البداية والنهاية ، للإمام أبي الفداء الحافظ ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٤ هـ) ، واعتنى به مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، اعتنى به : الشيخ هيثم خليفة طعيمي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت . ت . ب .

٣٤- بغية الطلب في تاريخ حلب ، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، تحقيق ، د : سهيل زكار ، دار الفكر .ت . ب .

٣٥- بغية المسترشدين ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي الحضرمي، دار الفكر .

٣٦- بلوغ المرام ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠٣م .

٣٧- البهجة ، للإمام الشيخ : أبو الحسن التسولي ، دار الفكر ، ١٩٩٨م.

٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ الجليل أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨) ، اعتنى به : قاسم النوري ، دار المنهاج .ت . ب .

(ت)

٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للشيخ : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٤٠- التاريخ الإسلامي ، تأليف محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤١- تاريخ بغداد ،لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ،دار الكتب العلمية بيروت. ت.ب .

٤٢- تاريخ جرجان ، للإمام حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم القرشي السهمي أبو القاسم .

٤٣- تاريخ الدولة العباسية ، تأليف الدكتور : محمد سهيل بقوش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.

٤٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف محمد علي السايس ، مكتبة إحياء التراث الإسلامي .

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٦- تبسيط العقائد الإسلامية ، تأليف الشيخ حسن أيوب ، دار السلام ، القاهرة ، من الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ .

٤٧– تحفة الفقهاء ، للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي (ت٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للعلامة الشيخ سليمان البجيرمي ، دار المعرفة .

٤٩- التحفة شرح البهجة ، للإمام القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .

٥٠- تحفة الأشراف ، للإمام يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي ، المكتب الإسلامي ١٩٦٥م .

٥١- التحبير في المعجم الكبير ، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق منيرة ناجي سالم ، ديوان الأوقاف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ .

٥٢ــ التدوين في أخبار قزوين ، للمؤرخ الكبير عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ، حققه عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٥٣- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٥٤- ترتيب مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله القرشي ، دار الفكر .

٥٥ ــ التعريفات ، للعلامة علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٥٦- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـــ) ، قدم له : عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢١هـ .

٥٧- تقريب التدمرية ، فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . (ت١٤٢١هـ) ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٨- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٥٩- تكملة الإكمال ، لمحمد بن عبدالغني البغدادي ، تحقيق : الدكتور : عبدالقيوم عبدرب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٠- تهذيب الكمال ، للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحَجَّاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمدالقُضَاعي الكلبي المِزّي ، المكتب الإسلامي ١٩٦٥م .

٦١- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، إشراف : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٢- تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني،أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ م .

٦٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٦٤- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .

٦٥– التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الأرقم ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

(ث)

٦٦- ـ ثقات ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ .

٦٧- الثمر الداني، للشيخ عبدالله بن أبي زيد النفري القيرواني المالكي ، أبو محمد ، دار الفكر .

(ج)

٦٨- جامع البيان في تأويل آي القرآن ، للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٦٩- جامع المسانيد والمراسيل ، لإمام عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، ١٩٩٤م .

٧٠- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأندلسي ، أبو عبدالله القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت. ب .

٧١- الجرح والتعديل ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١هـ .

٧٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، تأليف العلامة الشيخ صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ، اعتنى به الشيخ : محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٧٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الثعالبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

٧٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للإمام عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى.

(ح)

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد العدوي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير ، دار الفكر . ت . ب .

٧٦- حاشية العدوي على الكفاية ، للشيخ حجازي بن عبدالمطلب العدوي المالكي ، دار الفكر ، ١٩٩٢م .

٧٧- حاشية رد المحتار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر ، ١٩٩٥م .

٧٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ت . ب .

٧٩- حاشية البجيرمي على فتح الوهاب ، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي،دار الفكر. ت. ب .

٨٠- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن على بن محمد الماوردي ، (ت٤٥٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٨١- حلية المؤمن ، للإمام أبي المحاسن عبدالواحد إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، غير مطبوع ، نسخة بمتحف طوبو قسراي بتركيا ، تحت رقم (٦٥٩/٢ [(٤٣٨٧) - A٧٦١]) ، وأخرى في المكتبة الظاهرية بسورية ، تحت رقم (٢٢٠٦)، وهي مصورة في (ميكروفيلم) برقم

(٣٥٩) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى . ت . ب .

(د)

٨٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـ علاء الدين الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

٨٣- الدر المنثور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت . ب .

٨٤- الدولة الفاطمية، تأليف الدكتور : علي محمد الصّلابي ، مؤسسة اقرأ ، الطبعة ، ١٤٢٧هـ .

٨٥- دليل الطالب ، للإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، المكتب الإسلامي . ت . ب .

٨٦ – ديوان المتنبي ، لأبي الطيب أحمد بن الحسين الجعفي ، (٣٥٤هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٦هـ . ت . ب .

(ر)

٨٧- رؤوس المسائل ، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ .

٨٨- رد المحتار ، لخاتمة المحقيقين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ت ١٣٠٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

٨٩- الرحيق المختوم ، تأليف الشيخ : صفي الرحمن المباركفوري ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة التاسعة عشر ، ١٤٢٨هـ .
٩٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ .
٩١- روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ب .
٩٢- الروض المربع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبية دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.
٩٣- رسالة أبي زيد ، للشيخ عبدالله بن أبي زيد النفري القيرواني المالكي ، أبو محمد ، دار الفكر .ت ب .

(س)

٩٤- سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، (ت ١١٨٢هـ) ، اعتنى به : محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٩٥- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٩٦- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٩٧- سنن النسائي الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٩٨- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٩٩- سنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدار قطني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م .

١٠٠- سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة . ت . ب .

١٠١- سيرة ابن هشام ، لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، دار المعرفة ، ت . ب .

١٠٢- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : محي الدين العمروي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(ش)

١٠٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ) ، اعتنى به عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

١٠٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المشهور بابن العماد (ت١٠٨٩هـ) أشرف على تحقيقه : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٠٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٠٦- شرح السير الكبير ، للشيخ : محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني . ت . ب .

١٠٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد العدوي أبو البركات الشهيربالدردير ، دار المعارف ، ١٩٩٢م .

١٠٨- شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف الإمام القاضي . علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور : عبدالله عبدالمحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٧هـ .

١٠٩- شرح منتهى الإيرادات ، لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس الَبهُوتي (ت ١٠٥١هـ) ، علم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

(ص)

١١٠ – صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي،أبو حاتم البستي، دار الفكر ت . ب .

١١١- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر ، ١٩٩٣م .

(ض)

١١٢– الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، للشيخ العلامة محمد بن صالح بن العثيمين ، (ت ١٤٢١هـ) اعتنى به : صلاح محمود ، دار ابن الهيثم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

(ط)

١١٣- طبقات الحفاظ ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن همام الخضيري السيوطي، جلال الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

١١٤- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١١٥- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، اعتنى بتصحيحه : الحافظ عبدالعليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ١٤٠٧هـ .

١١٦- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق عادل أبو نهض ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

١١٧- طبقات الشافعية للإسنوي ، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

١١٨ – طبقات الفقهاء الحنابلة ،تأليف القاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الغدادي الحنبلي ، (ت ٥٢٦هـ) ، تحقيق : الدكتور على محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١١٩- طبقات الفقهاء لابن كثير ، للإمام إسماعيل ابن عمر ابن كثير ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى .

١٢٠- طبقات الفقهاء . لابن الصلاح ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن الصلاح ، دار البشائر اللإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

١٢١- طبقات الفقهاء . للشيرازي ، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي أبو إسحق جمال الدين . ت . ب .

١٢٢- طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الداودي ، تحقيق سليمان الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

(ع)

١٢٣- العبر في أخبار من غبر ، لمؤرخ الإسلام الافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوي زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٢٤-العرف ، تأليف : عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قُوتَه ، المكتبة العلمية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٢٥- العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ، (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق : الشيخ على محمد

معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٦- عقيدة التوحيد ، للشيخ : صالح بن فوزان الفوزان ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٢٧- العقيدة في الله ، تأليف الدكتور : عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٥هـ .

١٢٨- عمدة القاري ، للإمام محمود بن أحمد ، أبومحمد بدرالدين العيني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ت . ب .

(غ)

١٢٩- غاية الاختصار ، لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ، (ت٥٦٩) ، دار الفكر ، بيروت ، ت . ب .

(ف)

١٣٠- الفتاوى الفقهية الكبرى ، للإمام أحمد بن محمد بن محمد ، شهاب الدين بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤) هـ . تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

١٣١- فتح الباري ، للإمام أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ١٩٩٣ م .

١٣٢- فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالوهاب السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ .

١٣٣- فتح القدير ، المعروف بتفسير الشوكاني للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

١٣٤- فتح المعين بشرح قرة العين ، لزين الدين بن عبدالعزيز الملياري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١٣٥- الفتح الكبير، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر . ت . ب .

١٣٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف الإمام أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الفكر ، ١٩٩٤ م .

١٣٧- فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى البلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

١٣٨- الفردوس ، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي ، الملقب ب " إلكيا " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٣٩- الفروع ، للشيخ محمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبدالله المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

١٤٠الفَرْق بين الفِرَق ، تأليف الإمام عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي،(ت ٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ .

١٤١- الفقه المنهجي ، تأليف : الدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشربجي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثمنة ١٤٢٨هـ .

١٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.

(ق)

١٤٣- القاموس المحيط ، تأليف العلامة اللغوي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (ت ٨١٧هـ) ، اعتنى به : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ، (ت ١٢٩١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى . ١٤٢٥هـ .

(ك)

١٤٤- الكافي في فقه لإمام أحمد بن حنبل ، لشخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

١٤٥- الكامل في التاريخ ، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، عمان . ت . ب .

١٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة ، منصور بن يونس الَهُوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٤٧- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الرومي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٤٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١ .

١٤٩- كفاية الطالب الرباني ، للشيخ علي بن محمد بن جبريل المنوفي المصري الشاذلي ، دار الفكر ، القاهرة . ت . ب .

١٥٠- كنز العمال ، للإمام علاء الدين علي المتقي الهندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(ل)

١٥١- لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور المصري الأنصاري ، (ت ٧١٤هـ) ، مراجعة وتصحيح نخبة من الأساتذة المختصين ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ .

١٥٢- لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ .

١٥٣- اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

١٥٤- اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

(م)

١٥٥- المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

١٥٦- المبدع ، للشيخ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨ م .

١٥٧- متن أبي شجاع ، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني ، (ت ٥٩٣) ، دار الفكر ، بيروت ، ت . ب .

١٥٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن شيخ زاده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ت . ب .
١٥٩- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، دار الفتح ، الشارقة ، ١٩٩٦ .
١٦٠- مجموع الضمانات ، للشيخ أبي محمد بن غانم البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م
١٦١- المجموع مع التكملة ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النوري الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ) ، تأليف مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلبمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٦٢- مجمع الزوائد ، للإمام علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري ، دار الفكر . ت . ب .
١٦٣- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية " الدولة العباسية "، للشيخ محمد الخضري بك ، دار المعرفة ، بيروت .ت . ب .
١٦٤- المحرر ، للإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني ، (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
١٦٥- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بابن سيده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠ .
١٦٦- المحيط البرهاني ، للشيخ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .

١٦٧- المخصص في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ت . ب .
١٦٨- مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المصري المزني ،(ت ٢٦٤هـ) ، اعتنى به :محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
١٦٩- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٨م.
١٧٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور : عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٤٢٣هـ .
١٧١- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، تأليف الدكتور : عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٧٢- المذهب الحنبلي ، تأليف الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي .مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٧٣- مراصد الإطلاع ، لمصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ، (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .
١٧٤ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ، للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨) هـ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .
١٧٥- مروج الذهب ، تأليف : أبو الحسن المسعودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

١٧٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن همام الخضيري السيوطي، جلال الدين ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م .

١٧٧- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ١٩٨٥م .

١٧٨- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١٧٩- المسائل الفقهية ، للشيخ محمد بن الحسين ابن محمد أبو يعلى الفراء ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٩٨٥م .

١٨٠ – مسند البزار ، للإمام أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري ، أبو بكر البزار ، مكتبة العلوم والحكم ، ٢٠٠٣ م .

١٨١- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

١٨٢- مسند الشاميين ، للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، مؤسسة الرسالة ، ت . ب .

١٨٣- مسند الطيالسي ، للشيخ سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، دار المعرفة ، ت . ب .

١٨٤- مساهمة في إعادة التاريخ العربي الإسلامي ، تأليف : برهان الدين دلو ، دار الفارابي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٨٥- مشاهير الأمصار ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
١٨٦- مشكاة المصابيح ، للإمام محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، دار الفكر ، ١٩٩١م .
١٨٧- المصباح المنير ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (ت ٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٨٨- مصنف ابن أبي شيبة ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، دار الفكر ، بيروت ، ت . ب .
١٨٩- مصنف عبدالرزاق ، للإمام محمد بن إسماعيل ابن صلاح الحسني ، أبو إبراهيم الصنعاني ، دار الفكر . ت . ب .
١٩٠- معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي ، دار الفكر ، بيروت . ت . ب .
١٩١- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
١٩٢- معجم ما استعجم ، تأليف الوزير الفقيه أبي عبيد عبدالله ابن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق : الدكتور : جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩٣- معجم بلدان العالم الإسلامي ، جمع وتحقيق الدكتور : محمد بن سليمان الراجحي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

١٩٤- معجم السفر ، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي ، حققه: د. شير محمد زمان ، مجمع البحوث الإسلامية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام أباد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٩٥- معجم الطبراني،للشيخ سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت. ب .

١٩٦- المغني ، للفقيه الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،أبو محمد، موفّق الدين ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨ م .

١٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

١٩٨– المقاصد الحسنة، للإمام محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي أبو الخير أبو عبدالله . ت . ب .

١٩٩- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت٣٩٥هـ) اعتنى به : الدكتور محمد عوض مرعب ، والآنسة فاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٠- ملتقى الأبحر،للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ت. ب .

٢٠١- الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، (ت ٥٤٨هـ) اعتنى به الأستاذ : أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٢٠٢- منار السبيل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٩ .

٢٠٣- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، للحافظ تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، (ت٦٤١هـ) ، اعتنى به :خالد حيدر، مكتبة الباز، مكة المكرمة . ت . ب .

٢٠٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ .

٢٠٥- المنتقى ، للإمام عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ت . ب .

٢٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩) ، دار الفكر . ت . ب .

٢٠٧- منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ،١٤٢٦هـ.

٢٠٨- منهج الطلاب ، تأليف لإمام أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مطبوع مع فتح الوهاب .

٢٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبدالله محمد المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، (ت ٩٥٤هـ) ، اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١٠- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، دار الكتاب العربي ١٩٨٨م.ت . ب .

٢١١ - موجز التاريخ الإسلامي ، تأليف أحمد معمور العسيري ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢١٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور : مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ .

٢١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢١٤- ميزان الاعتدال ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله . ت . ب .

(ن)

٢١٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ، (ت ٨٠٨) ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٢١٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بَرْدي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢١٧- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة ، للشيخ يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي أبو المحاسن ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٨م .

٢١٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري" الشافعي الصغير " (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر .

٢١٩- نهاية الزين شرح قرة العين ، للشيخ محمد نووي الحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٢ .

٢٢٠- نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

(هـ)

٢٢١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار البشير ، جدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

٢٢٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .
٢٢٣- هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي ، دار الفكر ، بيروت . ت . ب .

(و)

٢٢٤- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٢٢٥- الوجيز ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،(ت ٥٠٥هـ) ، اعتنى به : نجيب الماجدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
٢٢٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف الشيخ الدكتور : محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، أبي الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ .
٢٢٧- الوسيط في المذهب ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
٢٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت . ت . ب .

فهرس الموضوعات

المـــحـتـــــوى	رقم الصفحة
الـمـــقـــدمـــــــــــــة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
الدراســـــات الســـابـــقـــة	٧
الـتـــمـــهـــيـــــــد	٢٣
الباب الأول : أثر القرب والبعد على العبادات.	٢٩
الفصل الأول: أثر القرب والبعد على الطهارة .	٣٠
المبحث الأول: البعد عن الناس أثناء قضاء الحاجة في الخلاء.	٣١
المبحث الثاني: أثر قرب الماء الطهور من الماء النجس من حيث تأثره بالنجاسة.	٣٤
المبحث الثالث: مقدار بعد موضع الماء الموجب للتيمم وقربه.	٣٨
المبحث الرابع: حكم الاستماع للقرآن الكريم داخل مكان قضاء الحاجة عبر آلة بعيدة عن ذلك المكان.	٤٣

المبحث الخامس : حكم جلوس الحائض والجنب في موضع للصلاة قرب المسجد .	٤٦
المطلب الأول: حكم دخول الحائض والجنب للمسجد .	٤٨
المطلب الثاني: حكم جلوس الحائض والجنب في طرف المسجد .	٥٠
الفصل الثاني: أثر القرب والبعد على الصلاة.	٦١
المبحث الأول: أثر القرب والبعد على سترة المصلي .	٦٢
المطلب الأول: البعد المقدر بين المصلي وسترته .	٦٣
المطلب الثاني: البعد المعتبر لحكم المرور أمام المصلي.	٦٨
المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في أفضلية المسجد.	٧٤
المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في اتصال الصفوف.	٧٩
المطلب الأول: البعد المقدر بين الإمام والمأموم .	٨٠
الفرع الأول: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد.	٨١
الفرع الثاني : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.	٨٢
الفرع الثالث: أن يكون خارج المسجد.	٨٨

المطلب الثاني: حكم تباعد الصفوف فيما بينها في الصلاة وتقاربها .	٨٩
المطلب الثالث: حكم تباعد أفراد صف الصلاة بعضهم عن بعض.	٩٠
المبحث الرابع: أثر القرب والبعد على صلاة الجماعة .	٩٣
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة .	٩٤
الفرع الأول : فضل صلاة الجماعة.	٩٥
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة .	١٠٣
الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة .	١٠٧
الفرع الرابع : حكم صلاة الجماعة في المسجد .	١١٣
المطلب الثاني: القرب المعتبر لوجوب صلاة الجماعة.	١١٥
المطلب الثالث: البعد المعتبر لتعدد الجمع في البلد.	١٢٤
المبحث الخامس: أثر القرب والبعد على قصر الصلاة في السفر.	١٢٩
المطلب الأول: البعد المعتبر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة .	١٣٠
المطلب الثاني : البعد المعتبر في ابتداء قصر المسافة.	١٤٠

المبحث السادس: أثر القرب والبعد على جواز التطوع على الراحلة.	١٤٦
المبحث السابع: أثر القرب والبعد في حكم نقل الميت قبل دفنه.	١٥٣
المبحث الثامن : تعميق القبر	١٥٩
الفصل الثالث: أثر القبر والبعد على الزكاة .	١٦٣
المبحث الأول: أثر القرب والبعد على زكاة الماشية المتفرقة.	١٦٤
المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في حكم نقل الزكاة .	١٦٩
الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على الصوم .	١٧٥
المبحث الأول: القرب المعتبر للبلدان الإسلامية في رؤية الهلال لبعضها.	١٧٦
المبحث الثاني: البعد المعتبر لابتداء جواز الفطر للمسافر.	١٨١
المبحث الثالث: حكم الصيام في المناطق التي لا يعرف ليلها .	١٨٧
المبحث الرابع : حكم خروج المعتكف من المسجد .	١٩٢
الفصل الخامس: أثر القرب والبعد على الحج والعمرة .	٢٠٥
المبحث الأول: القرب المعتبر في وجوب الحج على من قدر عليه ماشياً.	٢٠٦
المبحث الثاني: الإحرام من البيت دون الميقات .	٢٠٩

المبحث الثالث: البعد المعتبر في لزوم الدم على من جاوز الميقات للإحرام .	٢٢١
المبحث الرابع: القرب المعتبر بين الطائف والكعبة .	٢٢٧
المبحث الخامس: القرب المعتبر بين المصلي ومقام إبراهيم حال ركعتي الطواف.	٢٣١
المبحث السادس: البعد المعتبر في لزوم دم النسك في حق التمتع والقارن.	٢٣٤
المبحث السابع: البعد المعتبر في سوق الهدي.	٢٣٩
المبحث الثامن: البعد المعتبر في لزوم الدم على من ترك طواف الوداع.	٢٤١
المبحث التاسع : حكم المبيت بمنى أيام التشريق.	٢٤٦
المبحث العاشر : ذبح الهدي الواجب على الحاج خارج مكة بعيداً عن الحرم.	٢٤٩
الفصل السادس: أثر القرب والبعد على الجهاد .	٢٧٥
المبحث الأول: القرب المعتبر في لزوم الجهاد على من قدر عليه ماشياً.	٢٥٨
المبحث الثاني: القرب المعتبر لجواز التحيز إلى فئة.	٢٦٣
المبحث الثالث: حكم عقد الإمامة لإمامين .	٢٦٧
الباب الثاني: أثر القرب والبعد على غير العبادات .	٢٧٥

الفصل الأول: أثر القرب والبعد على المعاملات .	٢٧٦
المبحث الأول: أثر القرب والبعد على البيع والشراء .	٢٧٧
المطلب الأول: مقدار بعد المتبايعين عن بعضها المسقط للخيار.	٢٧٨
المطلب الثاني: حكم قبض المبيع بشرط نقله إلى مكان قريب من مجلس العقد.	٢٨١
المطلب الثالث: أثر القرب والبعد لجواز اشتراط ركوب الحيوان عند البيع.	٢٨٤
المطلب الرابع: حكم اشتراط مجيء الحيوان من مسافة محددة في البيع.	٢٨٧
المطلب الخامس: أثر القرب والبعد في غياب الثمن عند اختلاف المتعاقدين في تسليم السلعة وقبض الثمن .	٢٨٩
المطلب السادس: حكم تلقي الركبان قرب السوق.	٢٩٤
المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الإجارة.	٢٩٩
المطلب الأول: حكم الإجارة على المسافة .	٣٠٠
المطلب الثاني: موضع تسليم الأجرة في الإجارة على المسافة.	٣٠١

المطلب الثالث: أثر تحديد المسافة في الإجارة على المسافة .	٣٠٥
المطلب الرابع: من استأجر سفينة لمسافة معينة فذهب بها إلى مسافة أبعد.	٣٠٨
المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في نقل الوديعة .	٣١٠
المبحث الرابع: أخذ الرهن إلى مكان بعيد عن صاحبه.	٣١٤
المبحث الخامس: حكم نقل العارية إلى بلد بعيد عن صاحبها.	٣١٨
المبحث السادس: أثر القرب والبعد في تحديد مدة طلب الشفعة.	٣٢٠
المبحث السابع: أحكام إحياء الأموات قرب العامر .	٣٢٢
التمهيد	٣٢٣
المطلب الأول: البعد المعتبر لجواز إحياء الأموات.	٣٢٦
المطلب الثاني: المسافة المعتبرة لحريم البئر.	٣٣١
المطلب الثالث: المسافة المعتبرة لحريم العين .	٣٣٦
المطلب الرابع: المسافة المعتبرة لحريم النهر.	٣٣٧
المطلب الخامس : المسافة المعتبرة لحريم الشجر.	٣٣٩

المطلب السادس: المسافة المعتبرة لحريم القناة .	٣٤١
المطلب السابع: المسافة المعتبرة لحريم الطريق.	٣٤٢
المبحث الثامن: نقل الوقف .	٣٤٦
المبحث التاسع : حكم من بنى مصنعاً قرب الأحياء السكنية.	٣٥١
الفصل الثاني: أثر القرب والبعد على النكاح .	٣٥٧
المبحث الأول: تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب.	٣٥٨
المبحث الثاني: أثر القرب والبعد في تحديد حق الحضانة .	٣٦٣
المبحث الثالث: أثر القرب والبعد في تحديد مكان عدة المتوفى عنها زوجها.	٣٦٨
المبحث الرابع: أثر البعد في الإيلاء.	٣٧٢
المبحث الخامس : حكم المفقود	٣٧٤
الفصل الثالث: أثر القرب والبعد على الحدود.	٣٧٩
المبحث الأول: البعد المعتبر لتغريب الزاني البكر .	٣٨٠
المطلب الأول: حكم التغريب.	٣٨١
المطلب الثاني: البعد المعتبر لتغريب الرجل.	٣٨٥

المطلب الثالث: البعد المعتبر لتغريب المرأة .	٣٨٧
المبحث الثاني: البعد المعتبر للنفي في الحرابة .	٣٩١
الفصل الرابع: أثر القرب والبعد على القضاء والشهادات .	٣٩٤
المبحث الأول: أثر القرب والبعد على القضاء .	٣٩٥
المطلب الأول : البعد المعتبر في إحضار المستعدى الغائب.	٣٩٦
المطلب الثاني: البعد المعتبر في قبول كتاب القاضي إلى القاضي.	٤٠٠
المطلب الثالث: البعد المعتبر في جواز الحكم على الغائب.	٤٠٤
المبحث الثاني: أثر القرب والبعد على الشهادات .	٤٠٩
المطلب الأول: البعد المعتبر في قبول الشهادة على الشهادة .	٤١٠
المطلب الثاني: القرب المعتبر في وجوب أداء الشاهد لشهادته.	٤١٤
الخاتمـــــــــة	٤١٦
الـفـــهـــــارس	٤٢٤
فـــهـــرس الآيـــــات	٤٢٥
فهرس الأحاديث والآثار	٤٢٨

فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٤٣٤
فـهـــرس الأعـــلام	٤٣٥
المـــراجـــــع	٤٣٩
فهرس الموضوعات	٤٦٨